ÙŁŸøøøĤöä ÕĦUøøĠöäş ÐÀøøøøøĤöä ĻøøøĒŸĤÇöä gøäàş
ßzÔöäzä ŞĒÁΣå ÆĠ3 ÙĦnĻøøøøøzå Âøøø5ÀţäĞŸøøøøøøĒn

2017/..... : ƷDZÀţä

KŁÊÇöä ŷzŸ3 :ĻÊÖöä
ĞΛøÁDzÇöä ŷzŸĤöäş KŁÊÇöäş ĞΛåÁÔÇęŗå ŷzŸĤöä : ĻäÆŁţä
KŁÊÇöä ŷzŸ3 :ĞGĦÎöä
õzΛä ş ĞŁÖÁn : ÒÔÁÇöä

: ĻåzøøøøøøΛĤä gÀÕØn

øÁŧƵÇèŗå ŌĒĤÁǩ Ž ÁŁøşåş ĞĒöÁţä ĞèÁĒÊöä

2016-2000 gÀÇÁöä òϒh ÀəäÂƨå : ĞöÁg Ğèäøå

" õzΛä ş ĞŁÖÁn " ÒÔơ KŁÊÇöä ŷzŸ3 Ž ÀÇèÁţä gåÁƬÎ ÕŁΑò ĞŸŧÒn gÀøøõØn

:(g)æÁÇèĻä ßäÀÎÙ

واضح فواز

: (g) ÆÖÁÛöä åäÆ3Ů

!úΘc üNjĠNJDŽ÷Ğ

DžƑDŽĬa ĬsNjRþDŽ

: ĞÎęÁΛţä ĞΛƨ

ĞÁÔöä	ĞĦnĻƨå	æÁÇèĻä ÆÖòş Ļèå
ÁÊŁəø	ĞŸEn - ßzÔöäzä ŞĒÁΣä ÆĠ3 ÙĦnĻƨå ÂÕÀţä	ÙnĻäø ÆΛÀg
ÁÎęÁΛn	ĞŸEn - ßzÔöäzä ŞĒÁΣä ÆĠ3 ÙĦnĻƨå ÂÕÀţä	ĞEnÀę Žşå
äøÀÕn,ş ÁzÀÎn	ĞŸEn - ßzÔöäzä ŞĒÁΣä ÆĠ3 ÙĦnĻƨå ÂÕÀţä	àäzz Ġŕåş

2017/2016 :ĞŒĦnĻƨå ĞΛÊöä

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

شكر وعرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" من استعان بالله فأعينوه،

ومن صنع إليكم معروفا فكافئوه،وادعوا له حتى تروا أنكم كافأتموه . "

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تتنزّل البركات،

وبرحمته تتحقق المقاصد والغايات ،والصلاة على الرحمة المسذات

والسراج المنير نبينا محمد صلى الله عليه وسلم .

تتقدم بجزيل الشكر والتقدير لأستادنا الفاضل **"واضح فوازر"** المشرف

علينا الذي بدل مجهوداته الكبيرة في توجيهنا وإرشادنا ،فالشكر وجزيل

الشكر له،مع تمنياتنا له بالمزيد من التقدم والإبداع في عمله .

كما لا يفوتنا أن نشكر جميع أساتدتنا الذين لم يبخلوا لا بوقتهم ولا بجهدهم

ومعلوماتهم الثرية ، كما لا ننسى من ساعدنا في إنجاز هذا البحث المتواضع

سواء من قريب أو من بعيد .

Cfpùù Njg

اهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى:

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهما

إلى إخوتي وكل أفراد العائلة

وإلى كل الأصدقاء

أحلام

Dtyøøøøøgât

:ÅǩF ŭljtÑQƷǩt áyFUΣ ΝΣƷþ áyg̃ϱ

ĸƷgΣƷÜ Żt ğĸÄϱ ǰØƷæΣĞǩt ÆǫϱÞ Æλϱ

ǪgĸÜƷÞ Żt ǪHʊõÄf ÆΣÞΣÞ ÆσÑƱF

DĸøåyDžàtÞ ĸĸŰfàt

ÆøøåÞΣΣǫ ηǪʰʊĸÜ Ǩg ÅǩFÞ

ƷĸøƷøæF

hΘ2Tllε	DžεNjdžyllε
-	ŧlldžʅhu!ƒ
-	LJĠ5ƧƵĂ 2ǂT
-	CƒþNjÚƒ
II	ţ Plldž
IV	KĠöĂkoʻdž!ƒ ŧdžFĠp
VIII	ýĠǂTŨƒ ŧdžFĠp
X	ýĂƒþɳ!ƒ ŧdžFĠp
XII	ƽoʻŭdž!ƒ ŧdžFĠp
hυDŽqŧsDŽ	
¢	ŧlƒƨþ!ƒ ŧö!Ġ‡Tϙ
f	ŧlƒƨþ!ƒ KĠöuʻƨ5
f	ŧlƒƨþ!ƒ ŧödžNjD
f	ŧlƒƨþ!ƒ ƨƒþNjD
f	YĂuʻĂdž!ƒ ƨĠökPƒ ɣĠhulD
ŧ	ŧlƒƨþ!ƒ þĂþo
ŧ	ŧlƒƨþ!ƒ KĠhuĂzT
ŧ	DžþPkldž!ƒ JnnjLjdž!ƒ
ŧ	ŧlhĠl!ƒ KĠlƒƨþ!ƒ
q	ŧlƒƨþ!ƒ ý‡öNjĂ ŧƱP
hŬllFDŽllε hυƨƒĬƨllε qNjqΘNj qʃyĠc :üNjŮε üT2llε	
2	qĬNJDŽŧ
3	hŬqʃTŧsŰε 2 þεqpŽllε þĠY ƒljþNjUʻŧNj hŬllFDŽllε hυƨƒĬƨllε hŬljʃFDŽ :üNjŮε KΘĠDŽllε
3	Ġnj5ƒþNjDĂ ŧö!Ġdž!ƒ ŧlGölƒ DžĂnjsdž :ýĂŨƒ ɣlŽƱdž!ƒ
4	Ġnj5ƒþNjDĂ ŧö!Ġdž!ƒ ŧlGölƒ ŧö!c :ŐLjĠλ!ƒ ɣlŽƱdž!ƒ
8	Ŏ‡ölŭ‡!ƒ 2ǂs!ƒ Ŏ5 ŧö!Ġdž!ƒ ŧlGölƒ : ŧ !Ġλ!ƒ ɣlŽƱdž!ƒ
9	Ĭ ƨLjö‡!ƒ 2ǂs!ƒ Ŏ5 ŧö!Ġdž!ƒ ŧlĠölƒ :yñƒƨ!ƒ ɣlŽƱdž!ƒ
10	ăqʃTŧsŰε Uʃldžllε Ă‡Y ƒljþkcNj hŬllFDŽllε hυƨƒĬƨllε I εNjqc :Ĭdžfkllε KΘĠDŽllε
10	ŧdžĠƶ!ƒ Kƒþƒƨöŭƒ :ýĂŨƒ ɣlŽƱdž!ƒ

14	ﺗﺪﺭﻳﺐ ﻛﻴﻒ ﺗﺼﻤﻴﻢ ﺍﻟﺘﺠﺎﺭﺏ
19	ﺗﺪﺭﻳﺐ ﺗﻘﻴﻴﻢ ﺍﻟﺘﺠﺎﺭﺏ
25	**ﺍﻟﻔﺼﻞ ﺍﻟﺴﺎﺩﺱ: ﺍﻟﺘﻘﻴﻴﻢ ﻭﺍﻟﺘﺤﺴﻴﻦ**
25	ﺗﺤﺪﻳﺪ ﺍﻟﻤﺸﻜﻠﺔ ﺍﻟﺘﺤﺪﻱ ﺍﻟﺮﺋﻴﺴﻲ
27	ﺗﺤﻠﻴﻞ ﻛﻔﺎﺀﺓ ﺍﻟﻌﻤﻠﻴﺎﺕ ﺍﻟﺤﺎﻟﻴﺔ ﻭﺍﻟﻤﻘﺘﺮﺣﺔ ﺗﺤﺪﻳﺪ ﻛﻤﻴﺎﺕ ﺍﻟﻤﻮﺍﺩ ﺍﻟﻤﺴﺘﻬﻠﻜﺔ
29	ﺗﺤﻠﻴﻞ ﺍﻟﻌﻤﻠﻴﺎﺕ ﺍﻟﺤﺎﻟﻴﺔ ﻭﺍﻟﻤﻘﺘﺮﺣﺔ : ﺍﻟﺘﻜﻠﻔﺔ ﻭﺍﻟﻌﺎﺋﺪ
32	ﻣﻘﺎﻳﻴﺲ ﺍﻟﺘﻘﻴﻴﻢ
ﺍﻟﻔﺼﻞ ﺍﻟﺴﺎﺑﻊ: ﺍﻟﺘﻜﻠﻔﺔ ﻭﺍﻟﻌﺎﺋﺪ	
34	**ﻣﻘﺪﻣﺔ**
35	**ﺗﺤﺪﻳﺪ ﺍﻟﻤﻮﺍﺩ ﺍﻟﻤﺴﺘﻬﻠﻜﺔ: ﺍﻟﻜﻤﻴﺎﺕ ﻭﺍﻟﺘﻜﻠﻔﺔ**
35	ﺍﻟﻤﻘﺎﻳﻴﺲ ﻭﺍﻟﻤﻌﺎﻳﻴﺮ ﺍﻟﻤﺴﺘﺨﺪﻣﺔ: ﻣﻘﺎﻳﻴﺲ ﺍﻟﺠﻮﺩﺓ
37	ﺗﺤﻠﻴﻞ ﺍﻟﻌﻤﻠﻴﺎﺕ ﺍﻟﺤﺎﻟﻴﺔ ﻭﺍﻟﻤﻘﺘﺮﺣﺔ: ﺍﻟﺘﻜﻠﻔﺔ ﻭﺍﻟﻌﺎﺋﺪ
39	ﺍﻟﻤﻘﺎﻳﻴﺲ ﺍﻟﻤﺴﺘﺨﺪﻣﺔ ﻭﺍﻟﻤﻌﺎﻳﻴﺮ: ﺍﻟﺘﻜﻠﻔﺔ ﻭﺍﻟﻌﺎﺋﺪ
42	**ﺗﺤﺪﻳﺪ ﺍﻟﻤﻮﺍﺩ ﺍﻟﻤﺴﺘﻬﻠﻜﺔ: ﺍﻟﻜﻤﻴﺎﺕ ﻭﺍﻟﺘﻜﻠﻔﺔ**
42	ﺍﻟﻤﻘﺎﻳﻴﺲ ﻭﺍﻟﻤﻌﺎﻳﻴﺮ ﺍﻟﻤﺴﺘﺨﺪﻣﺔ: ﻣﻘﺎﻳﻴﺲ ﺍﻟﺠﻮﺩﺓ
44	ﺍﻟﻤﻘﺎﻳﻴﺲ ﺍﻟﻤﺴﺘﺨﺪﻣﺔ: ﻣﻘﺎﻳﻴﺲ ﺍﻟﺠﻮﺩﺓ
45	ﺍﻟﻤﻘﺎﻳﻴﺲ ﺍﻟﻤﺴﺘﺨﺪﻣﺔ: ﺍﻟﻜﻤﻴﺎﺕ ﻭﺍﻟﺘﻜﻠﻔﺔ
51	**ﺗﺤﺪﻳﺪ ﺍﻟﻌﻤﻠﻴﺎﺕ ﺍﻟﺤﺎﻟﻴﺔ ﻭﺍﻟﻤﻘﺘﺮﺣﺔ: ﺍﻟﻜﻤﻴﺎﺕ ﻭﺍﻟﺘﻜﻠﻔﺔ**
51	ﺍﻟﻤﻘﺎﻳﻴﺲ ﺍﻟﻤﺴﺘﺨﺪﻣﺔ: ﺍﻟﺠﻮﺩﺓ ﻭﺍﻟﻤﻌﺎﻳﻴﺮ
53	ﺍﻟﻤﻘﺎﻳﻴﺲ ﺍﻟﻤﺴﺘﺨﺪﻣﺔ: ﺍﻟﺠﻮﺩﺓ ﻭﺍﻟﻤﻌﺎﻳﻴﺮ
55	ﻣﻘﺎﻳﻴﺲ ﺍﻟﺘﻘﻴﻴﻢ
ﺍﻟﻔﺼﻞ ﺍﻟﺜﺎﻣﻦ: ﺍﻟﻌﻤﻠﻴﺎﺕ ﻭﺍﻟﺘﻜﻠﻔﺔ ﻭﺍﻟﻌﺎﺋﺪ	
57	**ﻣﻘﺪﻣﺔ**
58	**ﺍﻟﻌﻤﻠﻴﺎﺕ ﺍﻟﺤﺎﻟﻴﺔ ﻭﺍﻟﻤﻘﺘﺮﺣﺔ ﻟﻠﻔﺘﺮﺓ 2000-2016: ﺍﻟﻜﻤﻴﺎﺕ ﻭﺍﻟﺘﻜﻠﻔﺔ**
58	ﺗﺤﻠﻴﻞ ﺍﻟﻌﻤﻠﻴﺎﺕ ﺍﻟﺤﺎﻟﻴﺔ ﻭﺍﻟﻤﻘﺘﺮﺣﺔ ﻟﻠﻔﺘﺮﺓ 2000-2016
62	ﺗﺤﻠﻴﻞ ﺍﻟﻌﻤﻠﻴﺎﺕ ﺍﻟﺤﺎﻟﻴﺔ ﻭﺍﻟﻤﻘﺘﺮﺣﺔ ﻟﻠﻔﺘﺮﺓ 2000-2016
66	**ﺗﺤﺪﻳﺪ ﺍﻟﻤﻮﺍﺩ ﺍﻟﻤﺴﺘﻬﻠﻜﺔ ﻭﺍﻟﻜﻤﻴﺎﺕ ﻟﻠﻔﺘﺮﺓ 2000-2016**

66	2016-2000 اجْكَسْ! فَرْجَنْ! ÕَسْÖَوْدْ! فَحْدَّكْلُّ :ýَÃُّ Ýَّتْدْ!
72	2016-2000 اجْكَسْ! ýُّP Õَمْلِنْمُّ فَحْدَّكْلُّ :Õَلِحْكَ! Ýَّتْدْ!
77	**فِرْدْكَّةَصُّ ُرْفَوْدْ ّ ا Úِرْدْيَّةَصْ :Kِّرْفَكِّ Kَحْدْبْ**
77	فَحْدَّكْلُّ ýَحْنْدْ Õَسْ تَهْوْجَ ّ!ر تَّلْحْوْلّ!ر Kُّحْدْزْكْلّ :ýَÃُّ Ýَّتْدْ!
81	فَحْدَّكْلُّ ýَحْنْدْ Õَسْ تَهْضَحْسْلِنُّ تَّلْحْوْلّ!ر Kُّحْدْزْكْلّ :Õَلِحْكَ! Ýَّتْدْ!
92	ýَّسْ! تَّسْ ُّP
فِرْدْكَّةَ	
98	ynرَحْدْ! تَدْزِFْحْp
-	ٹَوُّدْ!

hυθƨƬllε	DžεNjdžyllε	!ƽƥllε
05	ŧŏzٱĂk ŧŏ!ǴdžŧٱǦŏٱ ƠưĂŏ	1-1
06	ŧŏTǴdžǂŀjƒ ŧŏ!ǴdžŧٱǦŏٱ ƠưĂŏ ýǂT	2-1
13	ŧdžǴzƒ KƒþƒƨŏŰƒ YƒĂŀjÞ ƠưĂŏ	3-1
18	ŧdžǴzƒ KǴlƽŀjƒ KǴdžŏٱlk ƠưĂŏ	4-1
30	ŎdžĂǂơƒ ƽǴƽŀjŰƒ lþǦŏƨ Ɣhٱhu Ŏüǂƒ ƔüƱƒ lþǦŏƨ LJŏhuŏ	5-1
50	KƒƨǴdžλkٱŮƒ YƒĂŀjÞ	1-2
52	LafferǏŀjơŀjdž	2-2
61	2016-2000 lƨkƽƒ ýŭƤ ƨƑƒƨɳƒ Ŏƽ ŧdžǴzƒ KǴlƽŀjƒ ƨĂƱk	1-3
64	2016-2000 lƨkƽƒ ýŭƤ ƨƑƒƨɳƒ Ŏƽ ŧdžǴzƒ KƒþƒƨŏŰƒ ƨĂƱk	2-3
67	2015 Ŏƽ Ǵnjhu ΘƨƬdžƒ ƱǴTŀjƒ YǴƱp Ɣٱơ yŏƨǴTdžƒ þþƵ yŏƨĂk	3-3
69	lƨkƽƒ ýŭƤ ANDI ăþ! Ǵnjhu ΘƨƬdžƒ yŏƨǴTdžƒ þþz! ǐĂŀjٱƒ ƨĂƱk!ƒ 2012-2002	4-3

hvθ2Tll£	Dž£Njdžyll£	!5pll£
60	2016-2000 l2k5!ƒ ýǔP 2ƒƒ2ɳ!ƒ Ǒ5 łdžǴz!ƒ KǴl5Lj!ƒ 2ĂƆk	1-3
63	2016-2000 l2k5!ƒ ýǔP 2ƒƒ2ɳ!ƒ Ǒ5 łdžǴz!ƒ Kƒþƒ2ǒǓƒ 2ĂƆk	2-3
67	2015 Ǒ5 Ǵnjlv θ2Tdž!ƒ ƆǴTLj!ƒ YǴƆp Yl σ y02ǴTdž!ƒ þpZ y02Ăk	3-3
68	-2002 l2k5!ƒ ýǔP ANDI ăþ! Ǵnjlv θ2Tdž!ƒ y02ǴTdž!ƒ þpz! ǐĂLj1!ƒ 2ĂƆk!ƒ .2012	4-3
70	KǴpĂ2σdž!ƒ Wl2ǴP DžǴP!ƒ ǑǏPƒþ!ƒ JNkǴLj!ƒ Kƒ2ĂƆk	5-3
71	2013-2000 l2k5!ƒ ýǔP ł5Ǵưdžƒ łdžǒl!ƒ łdžǒp 2ĂƆk	6-3
72	2015-2002 l2k5!ƒ ýǔP YLjǴɳŨƒ ll2Tk Ǒk!ƒ y02ǴTdž!ƒ	7-3
75	2015-2002 ƆǴTLj!ƒ YǴƆp Yl σ łǒ2ǴdžΛk1Ůƒ y02ǴTdž!ƒ y02Ăk	8-3
76	2015-2002 ƆǴTLj!ƒ YǴƆp Yl σ łǒhuLjɳ0 łσ21dž!ƒ łǒ2ǴdžΛk1Ůƒ y02ǴTdž!ƒ Džǒ1lk	9-3
82	ǐ þǴTkpŮƒ t GzLjǓƒ Dižþ JNdžGLj2h! ǑZǴƆl!ƒ y02Ăk!ƒ	10-3
83	łǒþZǴl!ƒ ý‡Gönj!ƒ Ă ă2h‡!ƒ ýǴʒTŨƒ JNdžGLj2h LJdž lþǒsk1dž!ƒ KǴZǴƆl!ƒ	11-3
85	łǒŏσdž!ƒ łǒdžLjk!ƒ JNdžGLj2h LJdž lþǒsk1dž!ƒ KǴZǴƆl!ƒ	12-3
86	łǒZǴdžkɳŮƒ łǒǴdžσ!ƒ Ă ýǒʒTk!ƒ JNdžGLj2h	13-3
88	ǐ þǴTkpŮƒ ĂdžLj!ƒ Dižþ JNdžGLj2h! ǑZǴƆl!ƒ y02Ăk!ƒ	14-3
90	ĂdžLj!ƒ þǒƆĂk JNdžGLj2h! ǑZǴƆl!ƒ y02Ăk!ƒ	15-3

hυθƨTllε	DžεNjűžƴllε	!ƽþllε
	łŏƨƒƨĂ lƨFƒþ ý‡ Ɣlơ 2016 łLjl! ƨŏŏlk!ƒ łŏLjƒƨŏdž LJƒĂLjƶh KƒþǴdžkƵŮƒ yõƨĂk	**1**
	KǴƵǴƱI!ƒ Ɣlơ 2016 łLjl! ŎFǴnjLj!ƒ yńǴƱ!ƒ KƒR KǴIƽLj!ƒ yõƨĂk	**2**
	2016 łLjl! ł!Ăþ!ƒ łŏLjƒƨŏdž Ǐ⃝Ƶ łIhƱdž!ƒ łŏFǴnjLj!ƒ KƒþƒƨŏŰƒ	**3**

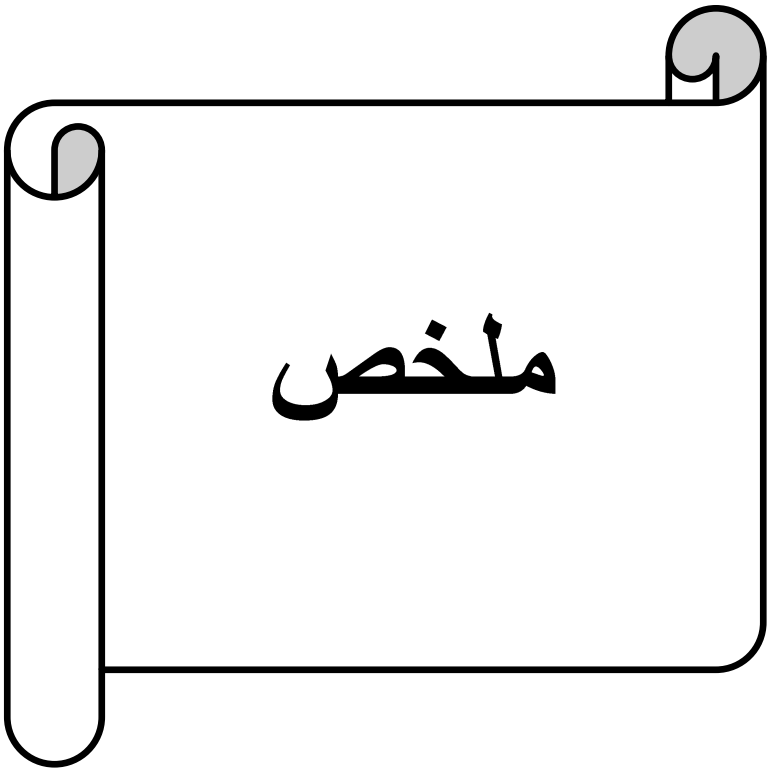
ملخص

ملخص:

تهدف هذه الدراسة في التعرف على السياسة المالية و دورها في تفعيل الاستثمار، وهذا مع الإشارة إلى حالة الجزائر خلال الفترة 2000-2016، حيث تم التطرق في الجانب النظري إلى إبراز دور السياسة المالية باعتبارها سياسة اقتصادية عرفت تطورا لا بأس به في الفكر التقليدي وكذلك أدواتها التي تؤثر على الاستثمار والمتمثلة في السياسة الضريبية وسياسة الإنفاق العام.

ومن خلال الدراسة التطبيقية تم الوصول لمجموعة من النتائج كون الجزائر من الدول النامية التي تسعى إلى الرقي باقتصادها أمام دول العالم عبر تشجيع وتحفيز الاستثمار المحلي والأجنبي، وهذا من أجل تنمية اقتصادية خارج قطاع المحروقات.

الكلمات المفتاحية : السياسة المالية، الإنفاق العام، السياسة الضريبية، الاستثمار الخاص، الاستثمار الأجنبي.

Abstract:

This study focuses on the identification of fiscal Policy and its role in activating investment, and this is with reference to the case of Algeria during the period 2000-2016, which is aimed at the theoretical side to highlight the financial role of politics as an economic policy known evolved quite a bit in the traditional thinking, as well as tools affecting investment and of tax policy and the policy of public spending.

Through the study of the practice has been reached for a set of results that Algeria countries seeking to advance its economy in the world by encouraging and stimulating development in domestic investment, and it is for economic development the non-hydrocarbon sector.

Keywords: Fiscal policy, public expenditure, tax policy, Foreign Investment private Investment

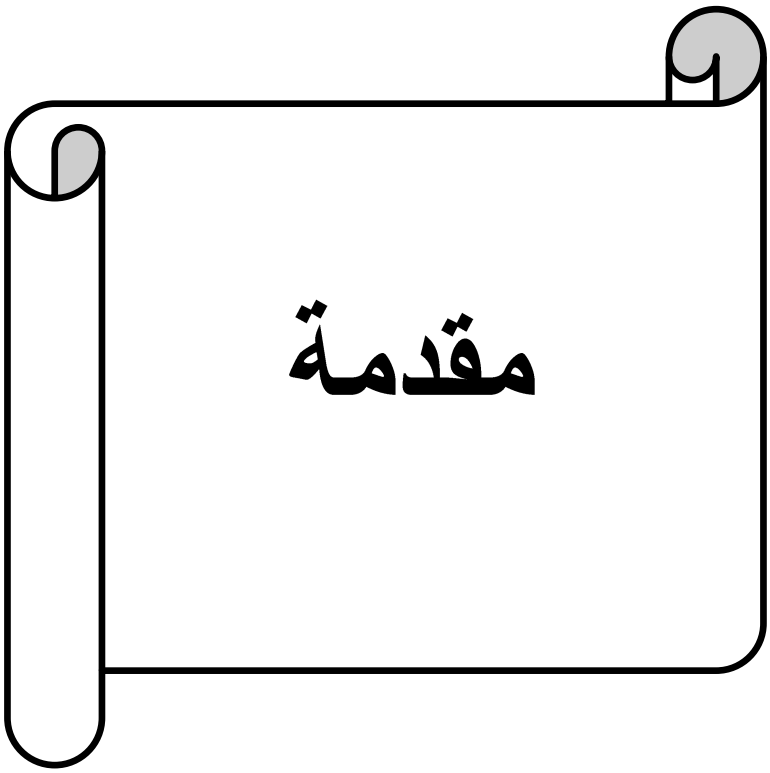
مقدمة

مقدمة:

تعتبر السياسة المالية أحد الوسائل المستعملة في تفعيل الاستثمار وتطويره لأنها تستطيع أن تحقق الأهداف المتعددة التي يهدف إليها الاقتصاد الوطني، فقد كان دورها في الاقتصاد محايدا في وقت مضى. حيث شهدت السياسة المالية تطورات جوهرية نتيجة التطور الاقتصادي والاجتماعي وحتى السياسي لأفراد المجتمع، خاصة في ظل برامج الإصلاح الاقتصادي وتشجيع الاستثمارات المحلية والأجنبية. ومنذ عام 1929 أصبحت السياسة المالية أداة رئيسية من أدوات السياسة الاقتصادية في توجيه المسار الاقتصادي.

ويمثل الاستثمار أحد العوامل الأساسية التي تدخل في تطور الاقتصاد، حيث يسمح بخلق مناصب شغل جديدة وكذلك مواكبة العصر وما يصاحبه من تطور تكنولوجي وتقدم، وباعتبار الاستثمار آلية فعالة

في تقدم الاقتصاد تسهر الدولة على تنشيطه وتوسيعه حسب أهدافها ومهامها وكذلك بمنح التسهيلات اللازمة وذلك عن طريق الإعانات المالية والقروض المختلفة. والجزائر من بين الدول النامية التي تحتاج

إلى مزيد من الاستثمارات من أجل تعزيز النمو وتحقيق التنمية الاقتصادية ولذلك فهي ملزمة على مواكبة

التسابق والمنافسة لغرض زيادة الاستثمارات.

من خلال هذا يبرز دور السياسة المالية في تحفيز الاستثمار لأن مجال تأثيرها هو سوق الإنتاج وأدواتها الرئيسية هي الإنفاق الحكومي والضرائب بحيث تستطيع أن تكيفها حتى تؤثر في كافة الجوانب الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع . ويظهر دور السياسة الإنفاقية في الدعم والمساعدة على الاستثمار أما بالنسبة للسياسة الضريبية فدورها يكمن من خلال التحفيزات المقدمة للمستثمرين لجعلهم يفضلون استثمار رؤوس أموالهم.

الإشكالية:

نظرا لعجز القطاع العام لوحده عن القيام بعملية التنمية الاقتصادية وتوفير مناصب الشغل، مما حتم على الجزائر إشراك القطاع الخاص وبالأخص الأجنبي في هذه العملية، وذلك بالاعتماد على بعض أدوات السياسة المالية التي تشجع الاستثمار في القطاع الخاص، وقد ظهر ذلك جليا مع بداية الانفتاح الاقتصادي.

وفي هذا الإطار يمكن طرح السؤال التالي:

ماهو دور السياسة المالية في تفعيل الاستثمار في الجزائر خلال الفترة 2000-2016 ؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، وقصد إعطاء صورة أوضح لها نقوم بتقسيمها للأسئلة الفرعية التالية:

- أين يبرز دور السياسة المالية في الاقتصاد ؟
- كيف يمكن تحديد العلاقة بين السياسة المالية و الاستثمار في الاقتصاد ؟
- كيف تساهم كل من السياسة الضريبية والسياسة الانفاقية المعتمدة من طرف الحكومة لغرض تحفيز وجذب الاستثمار في الجزائر ؟

الفرضيات:

تقتضي معالجة الموضوع صياغة مجموعة من الفرضيات، هي حصيلة مجموعة من القرارات تساعد على توجيه دراسة وتمثل أكثر الإجابات احتمالا على الأسئلة المطروحة. وابرز هذه الفرضيات:

- يبرز دور السياسة المالية في الاقتصاد من خلال استخدام أدواتها التي قد تعمل إما على معالجة فجوة ركودية أو تضخمية قد يعاني منها هذا الأخير؛
- تؤثر السياسة المالية على الاستثمار من خلال فروعها السياسة الضريبية والسياسة الانفاقية؛
- ساهمت الحكومة باتخاذ مجموعة من الإجراءات المتعلقة بالسياسة المالية التي أدت إلى زيادة الوتيرة المتسارعة للاستثمار في الجزائر.

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الموضوع في النقاط التالية:

- المكانة الكبيرة التي تحتلها السياسة المالية في اقتصاديات الدول النامية، والجزائر من بين تلك الدول حيث اهتمت بالسياسة المالية لتطوير اقتصادها؛
- أهمية الاستثمار في الاقتصاد، وذلك لكونه يزيد من القدرات الإنتاجية للدولة، ويعمل على رفع معدل

النمو الاقتصادي، ويحسن الوضعية الاقتصادية؛

- احتياجات الاقتصاد الجزائري للمزيد من الإجراءات والتحفيزات من أجل تشجيع وجلب الاستثمار.

أهداف الدراسة:

من خلال هذه الدراسة نسعى إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، لعل أبرزها:

- محاولة التعريف بالسياسة المالية ودورها في اقتصاديات الدول؛
- محاولة التعرف على الاستثمار ووسائل السياسة المالية (السياسة الانفاقية والسياسة الضريبية) المشجعة له؛

– محاولة التعرف على الإجراءات التي انتهجتها الجزائر لتشجيع الاستثمار، وذلك في إطار السياسة المالية من خلال(السياسة الانفاقية والسياسة الضريبية).

أسباب اختيار الموضوع:

لقد تم اختيارنا لهذا الموضوع انطلاقا من مجموعة من العوامل، نذكر من بينها:

– الميول الشخصي والرغبة في دراسة مواضيع متعلقة بالسياسة المالية والاستثمار؛

– إثراء المكتبة الجامعية بمراجع في هذا الموضوع ؛

– أهمية الاستثمار في الاقتصاد الوطني ودور السياسة المالية في خدمة التحولات الاقتصادية، وكل ذلك من اجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

– محاولة إثراء الموضوع بدراسة حديثة.

حدود الدراسة:

الايطار المكاني: تم دراسة حالة الجزائر.

الايطار الزمني: جرت الدراسة خلال الفترة الممتدة من 2000–2016.

صعوبات الدراسة:

لا يخلو أي بحث من الصعوبات مهما كان نوعها، ولقد تمثلت صعوبات هذا البحث في:

– قلة المراجع التي تعالج الاستثمار بصفة عامة.

– التضارب في الإحصائيات باختلاف مصادرها.

المنهج المستخدم:

لقد تم في هذه اعتماد أكثر من منهج؛ وذلك حسب احتياجات البحث وانسجاما مع ما تقتضيه طبيعة الدراسة حيث تم استخدام المنهج الوصفي، والتاريخي، التحليلي، فاستخدام المنهج الوصفي يظهر من خلال عرض مختلف المفاهيم المتعلقة بالسياسة المالية والاستثمار، بينما يظهر المنهج تاريخي من خلال التطرق إلى مختلف التطورات التي شهدتها السياسة المالية، أما المنهج التحليلي فيتجلى من خلال تحليل الإشكال والجدول والمعطيات الاقتصادية.

الدراسات السابقة:

من الدراسات السابقة التي تناولت الموضوع أو التي تتشابه نوعا ما مع موضوعنا والتي قمنا بالإطلاع عليها، كمايلي:

1.أريا لله محمد : قدمت هذه الدراسة لنيل شهادة الماجستير في العموم الاقتصادية، تحمل عنوان : السياسة المالية ودورها في تفعيل الاستثمار 2011، وقد طرحت إشكالية هذه الدراسة من خلال : ما مدى فعالية السياسة المالية في تحفيز وجذب واستقرار الاستثمار في الجزائر؟

وتهدف الدراسة إلى محاولة التعريف بالسياسة المالية ودورها في اقتصاديات الدول، وكذلك التعرف على الاستثمار ووسائل السياسة المالية ومختلف الإجراءات والتدابير المنتهجة من قبل الحكومة الجزائرية لتشجيع الاستثمار . وقد توصلت هذه الدراسة إلى أن السياسة المالية لا تستطيع لوحدها القيام بتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية.

كما توصل كذلك أن الامتيازات الممنوحة في إطار قانون الاستثمار رقم 93-12 والأمر رقم 01-03 لم تؤدي إلى زيادة تدفق الاستثمارات الأجنبية ولا إلى ترقية الاستثمار المحلي الخاص.

2. منصوري الزين : قدمت هذه الدراسة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تحمل عنوان: آليات تشجيع وترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية، وقد تمثلت إشكالية هذه الدراسة في البحث عن الآليات والسبل لتشجيع وتنشيط الاستثمار في الجزائر.

وتهدف هذه الدراسة إلى دراسة بعض المكونات البارزة لمناخ الاستثمار في الجزائر، وكذلك الكشف

على المسببات والعوامل التي تعرقل نمو وتطور الاستثمار في الجزائر، وعوامل وآليات تصحيحيها والكشف عن السبل التي يتم من خلالها تطوير ونمو الاستثمار المحلي . وقد توصلت هذه الدراسة إلى أن الجزائر تتوفر على العديد من المؤهلات التي تجعل منها قطبا اقتصاديا كبيرا وهذا بفضل الموارد الطبيعية، والتركيبة البشرية والموقع الجغرافي ومحاولات الاندماج في الاقتصاد العالمي ... مما يؤهلها لتطوير قدراتها الذاتية ولاستقطاب الاستثمارات الدولية

كما توصل كذلك إلى أن عمليات الإصلاح الهيكلية التي با شرتها الجزائر، قد سمحت إلى حد ما بإعادة التوازنات الكمية وتحرير الاقتصاد وانعكست بالإيجاب على الناتج الداخلي الإجمالي وعلى تطوير

القطاع الخاص وعلى تدفق الاستثمارات.

3. عبد القادر بابا : قدمت هذه الدراسة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تحمل عنوان: سياسة الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة، 2004، وقد تمثلت إشكالية هذه الدراسة في دراسة سياسة الاستثمارات المحلية والأجنبية في الجزائر وأثرها على التنمية الاقتصادية في ظل المتغيرات العالمية المعاصرة.

وتهدف هذه الدراسة إلى تشجيع رأس المال المحلي والعربي والأجنبي المتدفق داخل السوق الجزائرية من خلال خلق مناخ استثماري جيد يوفر الطمأنينة للمستثمر ويؤمن مخاطره، كذلك محاولة الاستفادة من تجربة كل من دول شرق آسيا، ودول أمريكا اللاتينية، في مجال جذب واستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر، وكذا الاستفادة من الأزمات التي مرت بها، حتى يمكن تجنب الوقوع فيها في الجزائر. وقد توصلت هذه الدراسة إلى أن الاستثمار في الجزائر لازال أحادي التصدير والمتمثل

في المحروقات، أي أن سياسة الاستثمارات لم تصل بعد إلى الأهداف المرجوة منها، وهي تنمية القطاع خارج المحروقات والذي لايزال يشكل نسبة ضئيلة من مجموع الصادرات.

كما توصل كذلك إلى أن الاستثمار الأجنبي المباشر تميز بسمة كبيرة عمى كافة المستويات الدولية والقطاعات الإقليمية وعمى مستوى الشركات العابرة للقوميات.

خطة وهيكل الدراسة:

تمت معالجة الموضوع في ثلاثة فصول سبقت بمقدمة عامة حيث يتناول الفصل الأول أبعاد وحدود السياسة المالية، وتم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث وهي كالتالي :المبحث الأول يعالج ماهية السياسة المالية و تطوراها عبر المدارس الاقتصادية، والمبحث الثاني تمت فيه معالجة الأدوات التي تستخدمها السياسة المالية، والمبحث الثالث تم التعرف فيه على نماذج السياسة المالية وموقعها ضمن برنامج الإصلاح الاقتصادي.

أما الفصل الثاني فقد كان تحت عنوان الاستثمار وعلاقته بالسياسة المالية وقسم إلى ثلاثة مباحث المبحث الأول محاولة تحديد أهم المفاهيم الأساسية حول الاستثمار، والمبحث الثاني أدوات وتصنيفات الاستثمار، وتضمن المبحث الثالث أثار السياسة المالية على الاستثمار.

وجاء الفصل الثالث بعنوان اتجاهات السياسة المالية والاستثمار في الجزائر وهو مقسم إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول واقع السياسات المالية في الجزائر خلال الفترة 2000-2016، والمبحث الثاني الاستثمار في الجزائر خلال الفترة 2000-2016، أما المبحث الثالث استعمالات السياسة المالية في مجال الاستثمار.

الفصل الأول:

أبعاد وحدود السياسة المالية

تمـــــهيد:

لقد تجلى دور الدولة في الاقتصاد عبر العصور بالانسحاب أحيان والتدخل المباشر في شؤون الاقتصاد أحيانا أخرى. فالفكر الكلاسيكي الذي ساد إلى غاية نهاية العشرينات من القرن الماضي كان يتبنى حياد الدولة، تاركة القطاع الخاص ينشط بحرية تامة معتمدة قانون اليد الخفية لأدم سميت والمنافسة التامة...الخ، كل هذا للوصول إلى توازن السوق .لكن الأزمات المتوالية التي عرفها الاقتصاد الرأسمالي، خاصة أزمة الكساد العالمية في1929، أثبتت قصور الفكر الكلاسيكي، فظهرت أفكار تنادي بتدخل الدولة في الحياة الاقتصادية، ومن بين الأفكار الشهيرة في هذا الاتجاه نجد أفكار"جون منيا رد كنز "الذي أعطى أهمية لتدخل الدولة في الحياة الاقتصادية من خلال السياسة المالية.

إن المتتبع لتطور السياسة المالية عبر مختلف المدارس الاقتصادية يرى الاختلاف الشاسع الذي عرفه موقع هذه السياسة من مدرسة إلى أخرى.

ومن أجل الإلمام بمختلف جوانب الدراسة قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية السياسة المالية وتطورها عبر المدارس الاقتصادية.

المبحث الثاني: أدوات السياسية المالية وأثرها على النشاط الاقتصادي.

المبحث الثالث: نماذج السياسة المالية وموقعها ضمن برنامج الإصلاح الاقتصادي.

المبحث الأول: ماهية السياسة المالية وتطورها عبر المدارس الاقتصادية

اقترن مفهوم السياسة المالية بمبدأ حرية الدولة في رسم سياستها المالية وفي الأهداف الداخلية التي تسطرها وتسعى للوصول إليها، إلا أن هذا المفهوم تعدد واختلف ونظرا لكون السياسة المالية مرآة لدور الدولة وتدخلها، نعرج من خلال هذا المبحث إلى تعريف السياسة المالية وأهدافها وتطورها عبر المدارس الاقتصادية.

المطلب الأول: مفهوم السياسة المالية و أهدافها

الفرع الأول- مفهوم السياسة المالية:

يمكن تعريف السياسة المالية على أنها :

- استخدام السلطات العامة إيرادات الدولة من ضرائب وقروض عامة ونفقات الدولة التي تجمعها معا ميزانية الدولة من أجل مواجهة مسؤولياتها في تحقيق الأهداف الاقتصادية المختلفة وفي مقدمتها الاستقرار الاقتصادي.[1]

- وتعرف أيضا: على أنها استخدام الإيرادات والنفقات والدين العام من أجل تحقيق مستوى مرتفع من الدخل الكلي ولمنع حدوث التضخم الاقتصادي.[2]

- وكما يقصد بها أيضا: أنها تتمثل في دور الحكومة في فرض الضرائب المباشرة والغير مباشرة وتحصيلها والإيرادات يتم إنفاقها في مجال الخدمات العامة للأفراد وخاصة الإنفاق الحكومي على مجالات رأس المال الاجتماعي.[3]

- و يقصد بها أيضا: بأنها الطريق التي تنتهجها الدولة لاستخدام الأدوات المالية، الإيرادات العامة والنفقات العامة والموازنة العامة لمواجهة وعلاج المشاكل الاقتصادية المختلفة ولتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في ضوء الفلسفة الاقتصادية والسياسية التي تتبناها الدولة.[4]

- ومن التعاريف السابقة يمثل المفهوم الرئيسي للسياسة المالية في دور الحكومة في استخدام الضرائب والإنفاق الحكومي العام، وذالك لأن تغير الضرائب يؤثر في القدرة الشرائية لدى الأفراد والمؤسسات وهذا يؤثر بدوره في مستوى الطلب الكلي في الاتجاه المرغوب وكذلك تغيير الإنفاق الحكومي يؤثر في الطلب الكلي في الاتجاه التي ترغبه الحكومة.

---

[1] طاهر فاضل البياتي، خالد توفيق، مدخل إلى علم الاقتصاد (التحليل الجزئي و الكلي)، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009 ص 397 .

[2] محمود الوادي وآخرون، الأساس في علم الاقتصاد، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 312.

[3] ناظم محمد نوري الشمري، النقود والمصارف، دار زهران للنشر، الأردن، 2013 ص 451 .

[4] محمد مروان السمان وآخرون، مبادئ التحليل الاقتصادي (الجزئي والكلي)، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2013، ص ص 209-210 .

الفرع الثاني- أهداف السياسة المالية:

للسياسة المالية أهداف متعددة تسعى الدولة إلى تحقيقها عن طريق مجموعة من الإجراءات والتدابير المتخذة، نذكر أهمها في النقاط التالية:

أولا- تحقيق الكفاءة الاقتصادية في تخصيص الموارد الاقتصادية:

يتضمن هدف تحقيق الكفاءة الاقتصادية توجيه الموارد نحو أفضل الاستخدامات للموارد الاقتصادية التي بحوزة المجتمع وبأكفأ صورة ممكنة، وبعبارة أخرى تدخل الدولة في توزيع الموارد مابين الاستخدامات العامة المختلفة طبقا لأوليات معينة بهدف تحقيق أقصى نفع عام أو أقل ضرر ممكن.[1]

ثانيا- إعادة توزيع الدخل القومي:

إن التفاوت الكبير في الدخول يؤدي إلى مشكلات اجتماعية وسياسية قد تؤدي إلى زعزعة الاستقرار الاقتصادي، لهذا تهدف السياسة المالية نحو إزالة التفاوت وتوجيه الموارد نحو القنوات الإنتاجية لتحقيق التنمية الاقتصادية.[2]

ثالثا- تحقيق العمالة الكاملة:

السياسة المالية تلعب دورا فعالا في تحديد مستوى العمالة ومستويات الأجور والأسعار، وتحقيق الاستقرار في الاقتصاد الوطني.[3]

رابعا- تحقيق التقدم الاقتصادي:

زيادة متوسط نصيب الفرد من الحجم الإنتاجي يعتبر مقياسا للتقدم من خلال توفر عدة مقومات منها التقدم التكنولوجي وزيادة التراكم الرأسمالي والعمل اللازم لزيادة الموارد المتاحة وتحسينها.[4]

المطلب الثاني: آلية عمل السياسة المالية

يمكن توضيح آلية عمل أدوات السياسة المالية عندما تستخدم إما لمعالجة فجوة ركودية يعاني منها الاقتصاد أو فجوة تضخمية في الاقتصاد وهذا كتالي:

الفرع الأول - في حالة وجود فجوة ركودية:

ففي حالة الركود والكساد الاقتصادي تعمد الحكومات إلى زيادة إنفاقها أو تخفيض الضرائب المفروضة على الأفراد والمؤسسات الاستثمارية أو استخدام الحالتين معا وهذا ما يطلق عليه سياسة مالية توسعية « Expansionary fiscal Policy » [5]

---

[1] نزار كاظم الخيكاني، حيدر يونس الموسوي، السياسات الاقتصادية، ط2، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص46.

[2] مدحت القريشي، التنمية الاقتصادية، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2007، ص 228 .

[3] محمود حسين الوادي، زكريا أحمد عزام، مبادئ المالية العامة، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن،2007، ص213.

[4] المرجع نفسه، ص 213.

[5] نزار سعد الدين العيسى، د.إبراهيم سليمان قطف، الاقتصاد الكلي (مبادئ و تطبيقات)، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن 2006، ص ص 304 .

وفي مثل هذه الحالة فإن السياسة المالية تستخدم على النحو الأتي : [1]

- زيادة مستوى الإنفاق الحكومي العام، ولعل هذا يذكرنا بما نادى به كينز لدى حدوث الكساد الكبير في بريطانيا، فهنا يأتي دور الدولة التي تعمل على زيادة الإنفاق، وبالتالي دوران عجلة الاقتصاد فإنفاق الدولة هنا بمثابة دخول الأفراد وعند زيادة دخول الأفراد يرتفع مستوى الطلب الكلي عندها ستلجأ المؤسسات إلى زيادة إنتاجها وبتالي إلى توظيف عمال جدد مما يرفع مرة أخرى من دخول الأفراد ويعالج البطالة ويدفع بعجلة الاقتصاد إلى الأمام.
- قد تقوم الدولة أيضا بتخفيض الضرائب أو بإعطاء إعفاءات ضريبة وهنا تزداد الدخول من ناحية كما يزداد الميل نحو الاستثمار من ناحية أخرى، وكلا الأمرين يعني زيادة دخول الأفراد لارتفاع القوة الشرائية في المجتمع وحقن الاقتصاد بمزيد من الأموال وفرص العمل مما يعني دوران عجلة الاقتصاد وحل مشكلة البطالة والتخلص من الكساد.
- استخدام مزيج من زيادة الإنفاق وتخفيض الإيرادات بما يخدم هدف إعادة النشاط إلى مستوى الطلب الكلي في الاقتصاد.

ويبين الشكل التالي كيفية معالجة السياسة المالية التوسعية للكساد من خلال الرسم البياني الموالي:

الشكل رقم(1-1): يوضح سياسة مالية توسعية

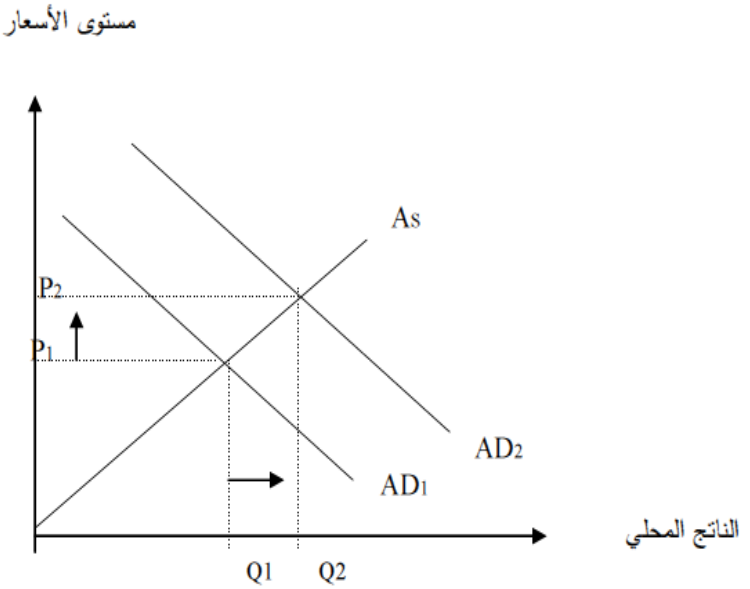

المصدر: خالد واصف الوزني، أحمد حسن الرفاعي، مبادئ الاقتصاد الكلي(بين النظرية والتطبيق)، ط11، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن،2014، ص328.

[1] خالد واصف الوزني، أحمد حسين الرفاعي، مبادئ الاقتصاد الكلي(بين النظرية والتطبيق)، ط11، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن،2014 ص327.

حيث أن: AS العرض الكلي.

AD1: الطلب الكلي قبل إتباع سياسة توسعية.

AD2: الطلب الكلي بعد إتباع سياسة توسعية.

الفرع الثاني – في حالة وجود فجوة تضخمية:

هنا تستخدم سياسة مالية انكماشية وتهدف هذه السياسة إلى ضبط مستوى الإنفاق الكلي بهدف السيطرة على مستوى الطلب الكلي وتزايد معدلات الأسعار[1]، وهنا تقوم الحكومة بمايلي:[2]

- تخفيض مستوى الإنفاق العام الذي يؤذي بفعل آلية المضاعف، إلى تخفيض حجم الاستهلاك، مما يخفف من حدة الطلب ويكبح مستوى الزيادة في الأسعار.
- رفع مستويات الضرائب، مما يخفض القدرة الشرائية للأفراد ويؤدي أيضا إلى تخفيض الإنفاق الكلي بنسبة مضاعفة.
- مزيج من الحالتين:أي خفض الإنفاق وزيادة الضرائب من أجل الخروج من حالة التضخم

ويبين الشكل التالي السياسة المالية الانكماشية في حالة التضخم من خلال الرسم البياني:

الشكل رقم(1-2): يوضح سياسة مالية انكماشية

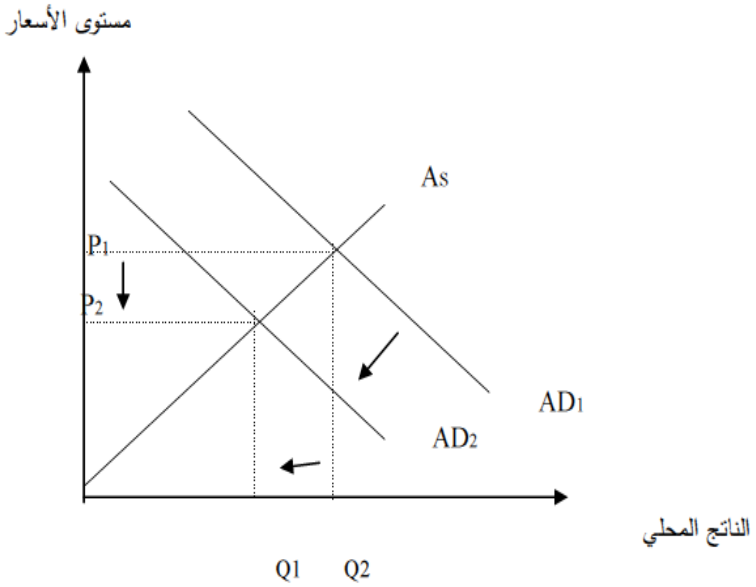

مصدر: خالد واصف الوزني،أحمد حسن الرفاعي،مبادئ الاقتصاد الكلي(بين النظرية والتطبيق)، ط11، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن،2014ص330.

[1] نزار سعد الدين العيسى، إبراهيم سليمان قطف، مرجع سابق، ص 305.

[2] خالد واصف ألوزني، مرجع سابق، ص329.

الفرع الثالث- العوامل المحددة للسياسة المالية:

في ضوء الأهداف المعطاة سابقا، تقوم السياسة المالية في الدولة على عدة عوامل أهمها:

أولا- درجة الوعي الضريبي في المجتمع ووجود جهاز إداري كفؤ:

مما تقدم اتضح لنا أن الضرائب تعد الرافد الأساسي للإيرادات العامة، كما أن أهمية الضرائب من بين بنود الإيرادات العامة يعتمد على درجة ما تقدم الدول الاقتصادية، حيث كلما كانت الدولة متقدمة اقتصاديا فإن نسبة الضرائب إلى الإيرادات العمة تكون أعلى منها في الدولة الأقل تقدما، وإن حصيلة الضرائب تعتمد على أمور عديدة أهمها الطاقة الضريبية وهذه تعتمد على اقتصاد الدولة ومستوى تطوره ثم على الوعي الضريبي لدى المجتمع ثم على كفاءة الجهاز الإداري الضريبي الذي يقوم على تحصيلها.[1]

ثانيا- مدى تقدم المؤسسات العامة وكفاءتها:

تتولى المؤسسات العامة مسؤولية النفقات كل مجال اختصاصها كما يرسم لها في الميزانية على اختلاف تصنيفاتها وتقسيماتها، وبتالي فإن لمستوى الإدارة في المؤسسات العامة دورا هاما في ترجمة مفردات الميزانية إلى ما تهدف إليه وعندما يخطط واضعو السياسة المالية فإنهم يراعون كفاءة هذه المستويات في اختيار السياسات الملائمة، فإذا كانت النفقة التي تحدد للمؤسسة معينة يحسن استغلالها وتنفق في المجال الذي خصصت له دون تبذير أو خطأ أو إسراف فهذا يدل على كفاءة إدارة المؤسسة ونزاهتها وأهليتها.[2]

ثالثا- وجود سوق مالي:

وردت سابقا سياسات يتبعها البنك المركزي في محاولاته التأثير على الأوضاع الاقتصادية ومن هذه السياسات "سياسة السوق المفتوح" وتبين لنا أن السوق المالي توفر مجالات واسعة أمام واضعي السياسات المالية والنقدية، ومن هنا فإن وجود السوق المالي المنظم في بلد معين ودرجة تنظيمه تحدد صيغ السياسات المالية الملائمة ولا يتصور أحد أن تصلح سياسات مالية في بلد يوجد فيه سوق مالي منظم لبلد لا يوجد فيه سوق مالي.[3]

رابعا- وجود جهاز مصرفي قادر على جعل السياسة النقدية في خدمة السياسة المالية:

إن معظم السياسات المالية النقدية تمر خلال الجهاز المصرفي الفعال الذي يقع في قمته البنك المركزي ويشمل جميع المؤسسات المالية والبنوك بأنواعها تجارية كانت أو متخصصة وبتالي فإن

[1] محمد طاقة وآخرون، أساسيات علم الاقتصاد (الجزئي والكلي)، ط2، دار إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص377 .

[2] حربي محمد موسى عريقات، مبادئ الاقتصاد (التحليل الكلي)، ط1، دار وائل الأردن، 2006، ص 186.

[3] المرجع نفسه، ص 187 .

الصيغة التي توضع بها السياسة المالية تعتمد على الجهاز المصرفي لأنها تنفذ عبر هذا الجهاز وبتالي فإن الإطار الذي توضع فيه السياسة بتحدد بقدرة الجهاز المصرفي وكفاءته.[1]

المطلب الثالث- السياسة المالية في الفكر الكلاسيكي (عند التقليديين):

خلال المدة التي سادة فيها النظرية الكلاسيكية وبالتحديد في القرنين الثامن والتاسع عشر ومطلع القرن العشرين كانت الفلسفة الاقتصادية أو الاجتماعية تقوم على أساس سيادة النظام الاقتصادي الحر والذي يقرر انه من الضار أن تتدخل الدولة في غير المجالات المحددة لها، فضلا عن ذلك تعمل قوى السوق على تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي بشكل تلقائي وعند مستوى التشغيل الكامل.

وبالتالي فهمت النظرية الكلاسيكية على أنها تنادي بعدم تدخل الدولة على وجه الإطلاق في الحياة الاقتصادية لان نشاط الأفراد أفضل بكثير من نشاط الدولة كما يعتقدون، فتدخلها في غير المجالات المهود إليها الدفاع الخارجي والأمن الداخلي والقضاء وضمان المرافق العامة بتبديد وضياع الجزء من الموارد الاقتصادية لهذه الأسباب آمنة النظرية الكلاسيكية بمبدأ (الحياد المالي) في ظل مفهوم الدولة الحارسة ومن الطبيعي كي يضمن الاقتصاديون الكلاسيكيون تحقيق مبدأ(الحياد المالي) لابد أن يقتصر دور الدولة على الوظائف التقليدية التي حددتها النظرية في الحصول على الإيرادات العامة لتغطية النفقات التقليدية للدولة الحارسة التي عرفت وفضلا عن ذالك أكدوا ضرورة المحافظة على توازن الموازنة.[2]

وإن تأكيد وتبرير الكلاسيكيين في وجوب توازن الميزانية العامة يبدوا واضحا من خلال معارضتهم للفائض أو العجز في الميزانية العامة، ذالك أن وجود الفائض يعني زيادة العبئ المالي على أفراد المجتمع أي أن زيادة الإيرادات العامة على النفقات العامة تنتج من ارتفاع حجم الاقتطاع الحكومي من موارد الأفراد عن طريق فرض الضرائب المرتفعة وإن وجود مثل هذا الفائض لدى الحكومة يدفعها إلى التبذير في استخدام هذه الموارد وإنفاقها في الأوجه الأقل كفاءة فضلا عن أن الدولة لا تساهم في العملية الإنتاجية وبالتالي التأثير سلبا على النشاط الاقتصادي والأفضل مما لو تركت تلك الممارسة بيد الأفراد أو القطاع الخاص.[3]

ومن كل هذا يعني أن السياسة المالية هي سياسة محايدة لا يمكنها أن تحدث أي تغيير أو تعديل في الأوضاع والمراكز الاقتصادية القائمة ويمكن الحكم أيضا على سلامتها في ضوء مبدأ توازن الموازنة العامة، لا في ضوء مبدأ التوازن الاقتصادي العام طالما اعتقد الكلاسيك أن الأخير يتحقق

[1] إسماعيل عبد الرحمان، حربي عريقات، مفاهيم ونظم اقتصادية، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2003، ص 195.

[2] عباس كاظم الدعمي، السياسات النقدية والمالية، (أداء سوق الأوراق المالية)، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 50.

[3] نزار كاظم الخيكاني، مرجع سابق، ص ص 52- 53.

تلقائيا وهم بذلك أعفو السياسة المالية من أي دور في التوازن الاقتصادي وقصر دورها على تحقيق التوازن الحسابي، وهكذا نجد أن أسس السياسة المالية في الفكر التقليدي تنحصر في ما يلي:[1]

- النفقات العامة تحدد الإيرادات العامة على وصف أن النفقات هي التي تسوغ الإيرادات وتحدد حجمها وهذا يتماشى مع ما يدعو إليه الفكر التقليدي؛
- تقليص الميزانية إلى اقل حجم ممكن، إذ اعتقد الكلاسيك أن اقل الميزانيات حجمها أكثرها سلامة؛
- ضرورة المحافظة على توازن الموازنة العامة سنويا؛
- تفضيل الضرائب على الاستهلاك على الضرائب على الادخار، طالما أن الأخير هو مصدر تكوين رؤوس الأموال، إذ يفترض أن الادخار يتحول إلى استثمار وأن خير الضرائب تلك التي تميز من العلاقات القائمة فيما بين الدخول أو فيما بين الثروات.

المطلب الرابع: السياسة المالية في الفكر الكينزي[2]

نتيجة لأزمة الكساد العالمي العظيم التي حدثت في ثلاثينيات القرن الماضي (1933/1929) وما اقترن بها من زيادة في معدلات البطالة وانخفاض في مستوى الناتج القومي ومعدل النمو به واستمرار ذلك لفترة طويلة نسبيا حوالي أربع سنوات، بدأ الاقتصاديون يتشككون في تحقيق الافتراضات الكلاسيكية وتحقيق التوازن في الاقتصاد بصورة تلقائيا عند مستوى التوظف الكامل، هذا فضلا عن بداية ظهور النظرية الكينزية وقد أوضح كينز أن الاقتصاد القومي يتوازن عند أي مستوى للدخل وقد يكون ذلك دون مستوى التوظف الكامل ومن ثم توجد بطالة أو أعلى من مستوى التوظف الكامل، ومن ثم يعاني الاقتصاد من ارتفاع في معدل التضخم.

وبالتالي بدأ كينز والاقتصاديون التابعون له يؤمنون بضرورة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي من خلال السياسة المالية الملائمة بهدف التأثير في مستوى النشاط الاقتصادي، وذلك لتحقيق هدفي التوظف الكامل والاستقرار في الأسعار، فضلا عن تحقيق الأهداف الأخرى في المجتمع.

وقد قام الفكر الكنزي بالتركيز على جانب الطلب الكلي ومكوناته، من خلال السياسة المالية يتم التأثير على الطلب الكلي في الاتجاه المرغوب تحقيق الأهداف المجتمع كما سوف يتضح في النقاط التالية :[3]

- إيمان الفكر الكنزي بعدم الحياد المالي؛
- عدم الالتزام بتوازن الميزانية؛

[1] نزار كاظم الخيكاني، مرجع سابق، ص 51.

[2] السيد محمد السريتي، علي عبد الوهاب النجى، الاقتصاد الجزئي (الناتج القومي، التدفق الدائري وقطاعات المجتمع، الطلب الكلي)، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية،2014، ص228.

[3] المرجع نفسه، ص229.

- عمل الحكومة أحداث عجز أو فائض في الميزانية تماشيا مع متطلبات السياسة المالية ووفقا لظروف النشاط الاقتصادي؛

المبحث الثاني: أدوات السياسة المالية وأثرها على النشاط الاقتصادي

للسياسة المالية مجموعة من الأدوات، تستخدمها من اجل تحقيق أهدافها وذلك من خلال استعمالها للسياسات الضريبية، النفقات العامة، العجز الموازني لأجل بلوغ الأهداف المسطرة الاقتصادية والاجتماعية. وسنتناول في هذا المبحث الأدوات التي تستعملها السياسة المالية من أجل تحقيق أهدافها.

المطلب الأول– الإيرادات العامة :

سنقوم هنا بتطرق إلى عدة مفاهيم لكل من الإيرادات العامة والنفقات العامة والموازنة العامة.

الفرع الأول : مفهوم الإيرادات العامة

- تعرف الإيرادات العامة على أنها المصادر التي تستمد الدولة منها الأموال اللازمة لتغطية نفقاتها المتعددة من اجل إشباع الحاجات العامة الضرورية للمجتمع.[1]
- كما تعرف على أنها الأموال التي تحصل عليها الحكومة سواء بصفتها السيادية أو من أنشطتها وأملاكها الذاتية أو من مصادر خارجية عن ذلك سواء كانت قروض داخلية أو خارجية أو مصادر تضخمية لتغطية الإنفاق العام خلال فترة زمنية معينة وذلك للوصول إلى تحقيق عدد من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والمالية.[2]

الفرع الثاني – أنواع الإيرادات العامة:

هناك عدة أنواع للإيرادات العامة نذكر منها:[3]

أولا– الإيرادات العامة (الدومين):

يقصد بالدومين كل ما تملكه الدولة سواء كانت ملكية عامة أو خاصة وسواء كانت أموالا عقارية أو منقولة ويمكن تقسيم الدومين إلى دومين عام ودومين خاص.

1–الدومين العام: هي الأموال التي تملكها الدولة أو الأشخاص العامة وتكون معدة للاستعمال العام وتحقق نفعا عاما ومن تم تخضع لأحكام القانون العام ومن أمثلتها (الموانئ، المطارات، الحدائق العامة، والمصالح العامة وغيرها).

2–الدومين الخاص: يقصد به الأموال التي تمتلكها الدولة كملكية خاصة ومعدة للاستعمال الخاص وتحقيق نفعا خاصا للفئة التي تستخدمها ومن تم تخضع لأحكام القانون الخاص وبطبيعة الحال فان

---

[1] محمد طاقة، هدى العزاوي، اقتصاديات المالية العامة، ط2، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2010، ص 75 .

[2] بوزيان عبد الباسط، دور السياسة المالية في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر، دراسة الحالة(2004/1994)، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر،2007/2006، ص78.

[3] سوزي عدلي ناشد، أساسيات المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص93.

استخدام هذه الأموال يكون بمقابل ويحقق دخلا يمثل مصدرا من مصادر الإيرادات العامة ومن أمثالها الأراضي الزراعية التي تمتلكها الدولة وغيرها.[1]

ثانيا- الإيرادات الضريبية:

وتتمثل فيما يلي:

1- الضرائب :

أ- **تعريف الضرائب:** هي اقتطاع يدفعه الأفراد جبرا للدولة دون مقابل وبصفة نهائية وفقا لمقدرة الأفراد التكلفية وذلك لتحقيق أهداف مالية واقتصادية واجتماعية.[2]

- كما تعرف أيضا أنها فريضة إلزامية وليست عقابية يلزم الأفراد على أساسها بتحويل بعض المواد الخاصة بهم للدولة جبرا وبدون مقابل لتحقيق ما تسعى إليه الدولة من أهداف طبقا لقواعد ومعايير محددة.[3]

ب - أهداف الضريبة: يمكن للضريبة أن تحقق ثلاث أهداف رئيسية نوجزها فيما يلي:

- **الهدف المالي:** إذ يراد بالضريبة تغطية مقدار النفقات العامة وهذا هدف مالي وهو الهدف الوحيد للضريبة وفقا للفكر المالي التقليدي حيث أن ما تحققه الضريبة من أهداف اقتصادية واجتماعية لم تكن أهدافا مقصودة بحد ذاتها.[4]

- **الهدف الاقتصادي:** حيث تستخدم الضريبة كأداة في التقويم الاقتصادي ففي حالة التضخم يتم رفع نسب الضرائب بغية امتصاص التكلفة النقدية، وفي حالة الانكماش يتم تخفيض أسعارها مع زيادة التحفيزات والإعفاءات الجبائية لتنشيط الاستثمار.[5]

- **الهدف الاجتماعي:** باعتبار أن الضريبة يتم فرضها على أصحاب المداخيل المرتفعة ليتم تجميعها على أصحاب المداخيل المنخفضة وهو ما يساعد على زيادة العدالة الاجتماعية.[6]

2- الرسم: هو مبلغ من النقود تستحصله مؤسسات الدولة مقابل خدمة تقدم لدافع الرسم.[7]

---

[1] سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص94.

[2] حسين محمد سمحان وآخرون، المالية العامة (من المنظور الإسلامي)، ط1 دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 90.

[3] عزمي احمد يوسف خطاب، الضرائب ومحاسبتها، ط1، دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 27.

[4] علي خليل، سليمان أللوزي، المالية العامة، ط1، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن،2013، ص ص 175-177 .

[5] محمد العلاوي، دراسة تحليلية لقواعد تأسيس وتحصيل الضرائب في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص علوم اقتصادية جامعة محمد خيضر، بسكرة 2014 -2015 ، ص 9.

[6] المرجع نفسه، ص9.

[7] عزمي احمد يوسف خطاب، مرجع سابق، ص 161.

ثالثا :القروض العامة

1- مفهوم القرض: هو عبارة عن مبلغ من المال تحصل عليه الدولة عن طريق الالتجاء إلى الجمهور أو البنوك أو غيرها من المؤسسات المالية نظير تعهدها بدفع فائدة سنوية محددة عن المبالغ المدفوعة وبرد قيمة القرض إما دفعة واحدة أو على الأقساط وفق الشروط المحددة في العقد.[1]

2-أنواع القروض: يمكن تقسيم القروض إلى عدة أنواع تبعا للمعيار الذي يستند عليه في التقسيم

أ- من ناحية المصدر :[2]

- **قروض داخلية:** هي المبالغ التي تحصل عليها الدولة من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين القانطين بإقليمها باختلاف جنسياتهم وتكون للدولة الأولوية أو السلطة التامة في تحديد شروط هذه القروض ومدتها وكيفية تسديدها.
- **قروض خارجية:** هو القرض الذي تتحصل عليه الدولة من خارج إقليمها سواء من حكومة أجنبية أو شخص طبيعي أو معنوي مقيم بالخارج.

ب- من ناحية مدة القرض:[3]

- **قروض قصيرة الأجل:** تبلغ مدتها عادة اقل من سنة وتستخدم في تمويل النشاط التجاري للمنشات وتتميز هذه القروض بخاصية التصفية الذاتية وتمنح هذه القروض غالبا من مدخرات ودائع العملاء ونظرا لقصر اجل استحقاقه فان أسعار الفائدة تتسم عادة بالانخفاض.
- **قروض متوسطة الأجل:** هي التي تمد أجالها إلى 5 سنوات وتوجه إلى تمويل بعض العمليات الرأسمالية التي تقوم بها المشروعات الصناعية.
- **قروض طويلة الأجل:** هي التي تزيد مدتها عن 5 سنوات فإنها تمنح بغرض تمويل مشروعات الإسكان والمشروعات العقارية واستصلاح الأراضي وبناء المصانع وشراء الآلات.

ج- من ناحية المكتتب في المساهمة في القرض:[4]

- **القروض الاختيارية:**الأصل في القروض أن تكون اختيارية فأساس القروض تعاقدي ولكنه يستلزم صدور قانون لإجازته وتترك الدولة الأفراد والهيآت أحرار في قبول الشروط التي تعرضها، فلهم حق قبولها أو الإعراض عنها دون مباشرة أي نوع من أنواع الإكراه.
- **القروض الإجبارية:** وقد تلجا الدولة إلى الضغط و الإكراه عندما:
  - تخشى عدم إقدام الأفراد أو المؤسسات أو البنوك للاكتتاب للحصول على المبلغ اللازم؛

---

[1] حياة بن إسماعيل، تطوير إيرادات الموازنة العامة، ط1، دار إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2009 ص 25.

[2] جمال احمد احمد، إبراهيم السيد، موسوعة التمويل (القروض المصرفية والتمويل)، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية ، 2016 ص 35.

[3] هبال عادل، إشكالية القروض المصرفية المتغيرة، دراسة حالة الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر 3 (2011-2012) .

[4] حياة بن إسماعيل، مرجع سابق، ص 26.

- لمقاومة التضخم وذلك بإجبار الأفراد الاكتتاب بهدف امتصاص السيولة الزائدة لديهم؛
- في حالة ضعف ثقة الجمهور في مقدرة الدولة على تسديد القروض؛
- لتحقيق أهداف معينة مثل سحب جزء من دخول الأفراد أو الهيئات بقصد تحقيق الطلب الكلي على العرض الكلي؛

الشكل رقم(1-3): يوضح أنواع الإيرادات العامة.

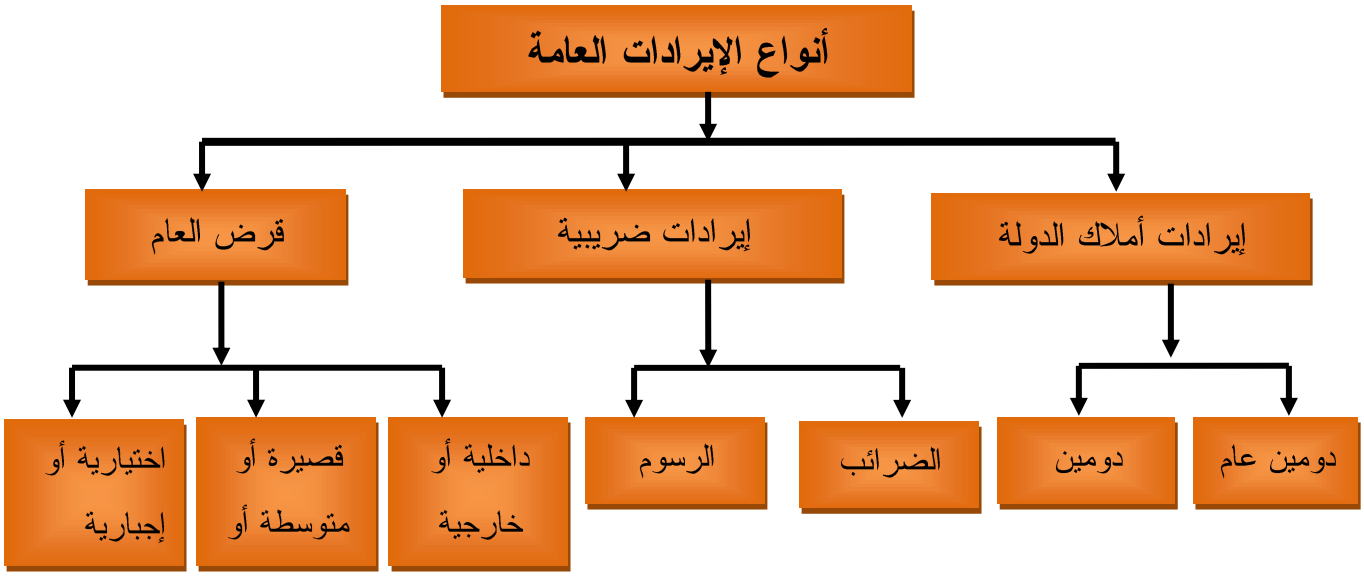

المصدر : إعداد الطالبتين بالاعتماد المعطيات السابقة .

الفرع الثالث: الآثار الاقتصادية للإرادات العامة

أولا- الأثر على الإنتاج:[1]

تؤثر الضريبة على الإنتاج من خلال أثرها على الحجم الكلي للإنتاج ومن خلال أثرها على نماذج الإنتاج.

فالنسبة لأثر الضريبة على الحجم الكلي للإنتاج فان ذلك يتضح من خلال تأثيرها في المقدرة على العمل والرغبة فيه، وعلى تكوين المدخرات، وعلى الاستثمار.

فالضرائب المباشرة التي تفرضها على دخول الطبقة العاملة وكذلك الضرائب غير المباشرة التي تحرم هذه الطبقة من بعض الضروريات، فإنها تقلل من كفاءة وقدرة العمال على العمل، وتضعف من الحافز على الادخار ولاسيما عندما تكون مفروضة على أصحاب الدخول الكبيرة كما تأثر أيضا على المقدرة على العمل وتكوين المدخرات، وبتالي فإنها تأثر على الاستثمار.

وبالنسبة لأثر الضريبة على نماذج الإنتاج، فيظهر ذلك عند فرض ضريبة على بعض فروع الإنتاج دون البعض الأخر، أو فرضها على جميع فروع الإنتاج بنسب مختلفة، فهذا من شانه إن يؤدي

[1] شاكر العصفور، أصول الموازنة العامة، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2008، ص341.

إلى توجه المنظمين نحو الفروع غير الخاضعة للضريبة، أو المفروض عليها الضريبة بسعر اقل وهذا ما يؤدي إلى نقص عرض السلعة، وهكذا يمكن استخدام الضريبة كأداة لتوجيه الاستثمار إلى الفروع الإنتاجية المرغوب فيها.

ثانيا- الأثر على الادخار:

تؤدي الضريبة إلى استقطاع جزء من دخول الأفراد، مما يؤدي إلى تخفيض الادخار، وأن تأثير الضريبة على الإدخارات يتوقف على عدة عوامل ومن بينها، حجم الدخل الفردي، مستوى المعيشة التنظيم الفني للأسعار الضريبية ومدى رغبة الفرد في العمل والإنتاج وان ارتفاع الضرائب على الدخول الرأسمالية يؤدي إلى انخفاض الميل للادخار والعكس في حالة الانخفاض وكذلك ارتفاع الضرائب على الشركات يعمل على انخفاض الحافز للادخار... وهكذا.[1]

ثالثا- الأثر على الاستهلاك:

إن فرض الضريبة يؤدي إلى استقطاع جزء من الدخل مما يؤدي إلى الحد من الاستهلاك وبتالي ينخفض الطلب على السلع و الخدمات، وان كان ذلك يتوقف على مرونة الطلب على هذه السلع والخدمات. فيقل تأثير فرض الضريبة على السلع الضرورية (لانخفاض مرونة الطلب عليها) في حين يبرزها التأثير بالنسبة للسلع غير ضرورية بسبب ارتفاع مرونة الطلب عليها، هذا من جهة ومن جهة أخرى لابد من التعرف على برامج الإنفاق الحكومي لحصيلة الضرائب والآثار الناتجة عنه.[2]

رابعا- الأثر على إعادة توزيع الدخل:

تستخدم الضرائب للحد من تفاوت الدخول بين الطبقات الاجتماعية المختلفة، وذلك بفرض ضرائب تصاعدية ذات سعر مرتفع على الدخول الكبيرة وذلك يعني الضرائب وهي تقوم بتوزيع الأعباء العامة بين المكلفين وتشكل أداة هامة من أدوات سياسة إعادة التوزيع الدخل القومي، ودور الضريبة في توزيع الدخل يتبع السياسة العامة للدولة وأخذها بعين الاعتبار مصلحة هذه الفئة الاجتماعية أو تلك.[3]

المطلب الثاني: النفقات العامة

تتجلى النفقات العامة من خلال تطور الدولة وتوسع سلطتها وزيادة تدخلها في الحياة الاقتصادية باعتبارها الأداة التي تستخدمها الدولة للقيام بالتدخلات العمومية وتحقيق أهدافها.

الفرع الأول: مفهوم النفقات العامة

- تعرف النفقة العامة على أنها مبلغ نقدي يدفع بواسطة خزانة عامة لإشباع حاجة عامة.[4]

[1] محمد طاقة، مرجع سابق ص 123.

[2] المرجع نفسه، ص ص 125،124.

[3] المرجع نفسه، ص ص 125- 126.

[4] أحمد عبد السميع علام، المالية العامة (المفاهيم والتحليل الاقتصادي والتطبيق)، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2012 ص41.

- كما تعرف النفقة العامة على أنها مبلغ من المال (اقتصادي أو نقدي) يصدر عن الدولة أو عن أي شخص معنوي عام، بقصد تحقيق منفعة عامة.[1]
- وتعرف النفقة العامة بصورة رئيسية بأنها "مبلغ نقدي يقوم بدفعه شخص عام من اجل إشباع حاجات عامة "[2]

وهذا التعريف الأخير هو السائد لدى الاقتصاديين الذين يتفقون على معناه ويظهر من خلاله انه يقوم على ثلاثة عناصر رئيسية وهي:

أولا: النفقة العامة مبلغ نقدي

يرى الكثيرون أن الحالات التي يأخذ فيها الإنفاق الحكومي شكلا غير نقدي كان مرتبطا بمرحلة زمنية تم تجاوزها مع التطور في الفكر الاجتماعي والإنساني، ومع تطور النشاط الاقتصادي ومع تطور الدولة وتعدد مؤسساتها وزيادة حاجة الأفراد، أصبحت النفقة تقدم على شكل نقدي بدلا من الشكل العيني وذلك لما تمكنه النفقات النقدية من تسهيل العمل للسلطة وذلك من اجل الرقابة، وذلك لما فيه من صعوبات عندما تقدم على شكل عيني.[3]

ثانيا: النفقة العامة يقوم بها شخص عام

حتى يمكن إعطاء وصف العموم على النفقة العامة كان لزاما أن تصدر من شخص معنوي عام أي من الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى الهيئات العامة ومن هنا لا تعتبر من قبيل النفقات العامة التي يقوم بها الأفراد أو إحدى الهيئات الخاصة حتى وان كانت موجهة لتحقيق منفعة عامة.[4]

ثالثا: الإنفاق بغرض تحقيق منفعة عامة

لما كان غرض الإنفاق الخاص هو تحقيق منفعة خاصة فانه يشترط لكي تكون النفقة العامة أن يكون الغرض منها تحقيق منفعة عامة أي إشباع حاجات عامة، ومن هنا لم تعد الحجات العامة قاصرة على الحاجات الاجتماعية التي يتاح الانتفاع بها لكافة أفراد المجتمع دون أن تخضع لمبدأ الاستبعاد مثل خدمات الدفاع والأمن والقضاء... الخ، ولقد أصبحت الحاجات العامة تضم إلى جانب ذلك ما اصطلح على تسميتها بالحاجات الملحة أو التي تستحق الإشباع العام حيث يمكن أن تخضع لمبدأ الاستبعاد من خلال نظام السوق إلا أن مصلحة المجتمع إشباع هذه الحاجات لكافة أفراد المجتمع أو

[1] أحمد زهير شامية، خالد الخطيب، المالية العامة، ط1، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص43

[2] محمود حسين الوادي، مرجع سابق، ص117.

[3] كردودي صبرينة، ترشيد الإنفاق العام ودوره في علاج عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص4.

[4] إبراهيم ابن داود، الرقابة المالية على النفقات العامة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص 54 .

تقييم الحد الأدنى منها مثل خدمات التعليم والخدمات الطبية والتعليمية وغيرها من الخدمات الاجتماعية.[1]

الفرع الثاني– قواعد النفقات العامة:

وتتمثل هذه القواعد في:

أولا: قاعدة المنفعة

يجب إن يهدف الإنفاق العام إلى تحقيق منفعة عامة ولا يتحقق ذلك إلا بتوجيه الإنفاق لإشباع حاجة عامة، أو بعبارة أخرى فان مبدأ المنفعة يتحقق إذا اتجه الإنفاق إلى إشباع حاجة عامة إذ لا تكتسب بهذه الحاجات عموميتها إلا إذا كان إشباعها يحقق منفعة عامة.[2]

ثانيا: قاعدة الاقتصاد

تتضمن تجنب التدبير في النفقات العامة لان مبرر النفقة هو ما تحققه من منفعة اجتماعية، ولا تقوم المنفعة عن طريق إنفاق تدبيري كزيادة عدد الموظفين بشكل يفوق الحاجة أو إجراء تنقلات غير ضرورية بينهم لغير دافع المصلحة العامة.[3]

ثالثا: قاعدة الموافقة المسبقة من السلطة التشريعية

تعني هذه القاعدة إلا يصرف أي مبلغ من الأموال العامة، أو إن يحصل الارتباط بصرفه، ألا إذا سبق ذلك موافقة الجهة المختصة، أي موافقة الجهة المختصة بالتشريع، ضمن حدود اختصاصها الزماني والمكاني، وخاصة أن النفقات العامة هي مبالغ ضخمة مخصصة لإشباع الحاجات العامة وتحقيق المنفعة العامة.[4]

الفرع الثالث– تقسيمات النفقات العامة:

ويمكن تقسيمها كما يلي:

أولا– تقسيم النفقات من حيث انتظامها ودوريتها:

وهي نوعين

1–النفقات العامة الدورية: هي تلك النفقات التي تتميز بالتكرار ويطغى عليها طابع الدوام، ولا يقصد بالتكرار الحجم وإنما نوع النفقة أي ظهورها في كل سنة مالية في الميزانية العامة للدولة، لأنها تتدرج

[1] محمد البنا، اقتصاديات المالية العامة، مدخل حديث، الدار الجامعية، 2009، ص ص 268– 269 .

[2] عادل العلي، المالية العامة والقانون المالي الضريبي، ط2، دار إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص ص 43–44 .

[3] فتحي احمد دياب عواد، اقتصاديات المالية العامة، ط1، دار الرضوان للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص ص 70–71 .

[4] خالد شحاذة الخطيب، أحمد زهير شامية، أسس المالية العامة، ط3، دار وائل للنشر، الأردن، 2007، ص 63 .

في تسيير المواقف الأساسية للدولة كالأمن والتعليم، كما تمول من الإيرادات العادية لذلك تعرف كذلك بالنفقات العادية أو الجارية.[1]

2-النفقات العامة غير الدورية: هي تلك النفقات التي لم يكن حدوثها منتظرا، بمعنى أنها نفقات استثنائية ولا تتكرر سنويا، كالمصروفات على الحروب وعلى إعانات المنكوبين في حوادث الزلازل...الخ، ومع ذلك فانه ومع استمرار هذه الظروف غير المنتظرة والاستثنائية التي تستدعي القيام بنفقات غير عادية طويلة، فان هذه النفقات تدخل في نطاق النفقات العادية.[2]

ثانيا- تقسيم النفقات العامة حسب أهدافها المباشرة:

وهي كما يلي:

1- النفقات الإدارية: ويقصد بها النفقات المرتبطة بسير المصالح العامة والضرورية لأداء الدولة لوظائفها، وتضم هذه النفقات الدفاع والأمن والعدالة والأقسام السياسية وهي نفقات الحاجات العامة في الميادين التقليدية والأزمة لحماية الإفراد داخليا وخارجيا وإحلال العدالة وتنظيم الأموال السياسية لها.[3]

2- النفقات الاجتماعية: وهي نفقات التعليم، نفقات الصحة والرعاية الاجتماعية، وكذا نفقات الثقافة والبحث العلمي وعموما النفقات التي تستهدف خدمة الإغراض الاجتماعية.[4]

3-النفقات الاقتصادية: وهي النفقات الأزمة لتزويد الاقتصاد الوطني بخدمات أساسية مثل:

الري، الصرف، المواصلات، المياه، الكهرباء، الطرق وغيرها.[5]

ثالثا- تقسيم النفقات العامة حسب طبيعتها:

وهي نوعين:

1- النفقات الحقيقية: وهي نفقات تؤثر بصفة مباشرة على الإنتاج القومي من الحصول على سلع وخدمات، فهي إذن نفقات منتجة ويندرج في نطاقها أجور الموظفين، نفقات التعليم والصحة ونفقات الاستثمار...الخ.[6]

---

[1] زكاري محمد، دراسة العلاقة بين النفقات العمومية والنمو الاقتصادي في الجزائر، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد كلي، جامعة محمد بوقره، بومرداس، الجزائر، 2013-2014، ص 7.

[2] كردودي صبرينة، مرجع سابق، ص 13.

[3] محرزي محمد عباس، اقتصاديات المالية العامة، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2010، ص 70.

[4] بودخدخ كريم، اثر سياسة الإنفاق العام على النمو الاقتصادي، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير تخصص نقود ومالية، جامعة دالي إبراهيم، الجزائر 2009-2010، ص 41 .

[5] حنان عبد اللي، دور السياسة المالية في تطوير أداء سوق الأوراق المالية، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص، تحليل اقتصادي جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، 2013-2014 ، ص 67 .

[6] محمد طاقة وهدى العزاوي، مرجع سابق، ص 16.

2- النفقات التحويلية: وهي التي تنفقها الدولة دون مقابل أي دون الحصول على أية سلعة أو خدمة...وكل ما تبيعه الدول من هذه النفقات هو إعادة توزيع الدخل والثروة بحيث تأخذ المال من البعض لتوزيعه على البعض الأخر دون مقابل وتشمل هذه النفقات الإعانات بمختلف أنواعها(المساعدات الاجتماعية المختلفة، الضمان الاجتماعي، الإعانات الخيرية والثقافية...الخ) وفوائد وأقساط الدين العام.[1]

رابعا- تقسيم النفقات العامة حسب نطاق السريان:

ونجد شكلين هما:[2]

1- النفقات المحلية: وهي النفقات الموجهة إلى منظمة معينة وتقوم بإنفاقها غالبا الإيرادات المحلية.

2- النفقات الوطنية: وهي النفقات الموجهة لعموم المجتمع والتي تتولى الحكومة المركزية إنفاقها ومثالها نفقات الدفاع.

الشكل رقم (1-4) : يوضح تقسيمات النفقات العامة

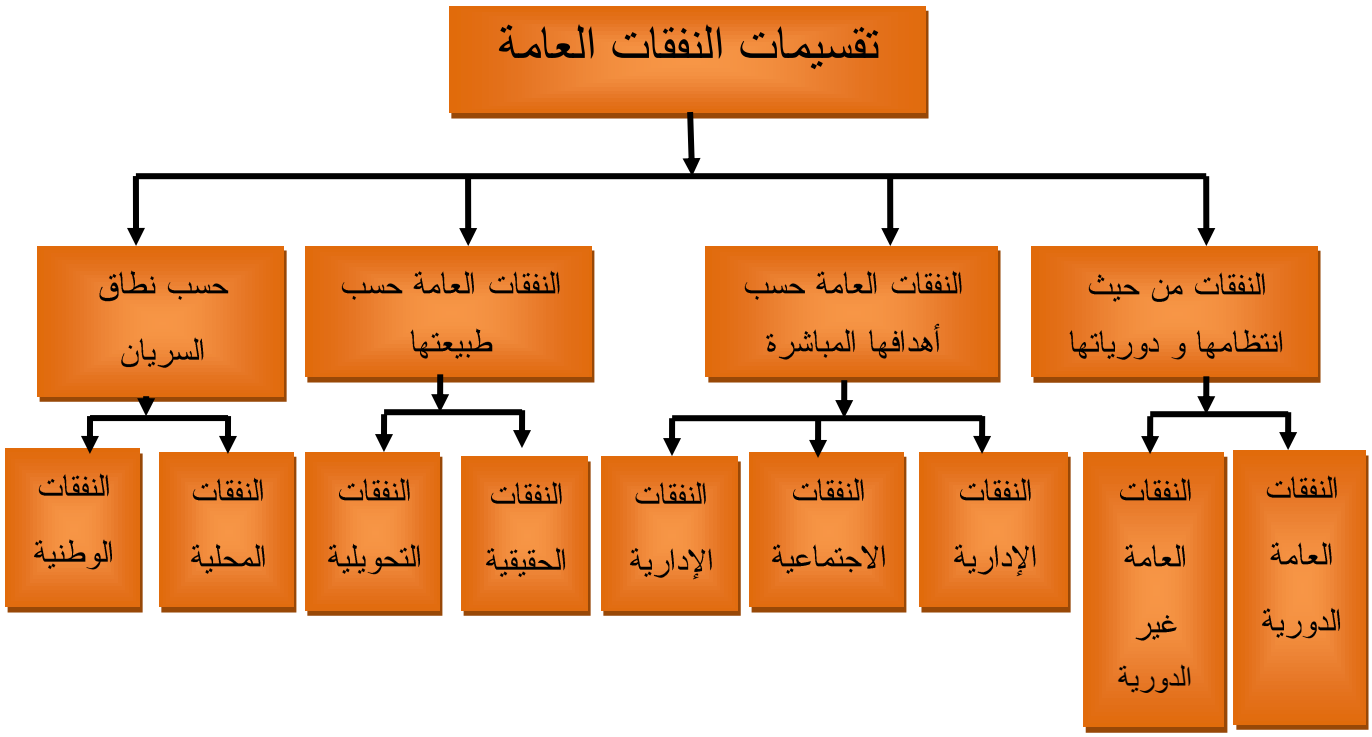

المصدر : إعداد الطالبتين بالاعتماد المعطيات السابقة.

[1] بوقره الشيخ، مراقبة تنفيذ النفقات العامة في ظل الإصلاحات المالية، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص تحليل اقتصادي، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2006 – 2007، ص 16.

[2] عادل العلي، مرجع سابق، ص76.

الفرع الرابع: الآثار الاقتصادية للنفقات العامة:[1]

أولا- اثر النفقات العامة على الإنتاج القومي:

يقصد بالإنتاج القومي مجموع السلع والخدمات المنتجة في الدولة معنية في فترة زمنية محددة، غالبا ما تكون سنة، ولزيادة هذا الإنتاج يتخذ الإنفاق العام عدة أشكال مثل نفقات التعليم والصحة ومساعدة المستثمرين بمنحهم امتيازات مختلفة .

إذا كان هذا الإنفاق الاستثماري يرفع من الإنتاج القومي، فان ذلك لا يعني أن النفقات الجارية عديمة الجدوى اقتصاديا لان دون هذه النفقات لا يمكن النهوض بالاقتصاد، فمثلا يظهر اثر نفقات مرفقي الأمن والدفاع في توفير الأمن الضروري لممارسة الأنشطة الاقتصادية، بل أن نفقات الدفاع يمكن أن تكون منتجة من خلال استخدام التكنولوجية العسكرية في الأغراض السلمية.

ثانيا- اثر النفقات العامة على الأسعار:

تتحد أثار النفقات العامة على مستوى الأسعار من عدة أوجه، فقد تدعم الدولة بغض السلع لتكوين في متناول الأغلبية الساحقة من السكان، وقد تقدم إعانات للمنتجين للحد من تكلفة الإنتاج أو تمنح امتيازات ضريبية لتفادي ارتفاع الأسعار، ويمكن للدولة من خلال الإصدار التضخمي للنقود.

لكن يجب عدم المغالاة في ذلك، أن تساهم في حماية القدرة الشرائية للمستهلكين، كذلك للدولة أن تحمي بعض المنتوجات الإستراتيجية من انهيار أسعارها.

ثالثا- اثر النفقات العامة على الدخل:

تحقيقا لمبدأ العدالة الاجتماعية، تقوم الدولة بواسطة النفقات العامة، بتوزيع المداخيل على كافة الأفراد سواء في إطار النفقات الحقيقية أو التحويلية، فالدولة تنفق الأموال على الطبقة العاملة من خلال الأجور والمرتبات، لكن هذا غير كاف لذلك تظهر النفقات التحويلية الاجتماعية لتخفيف الفوارق بين أفراد المجتمع خاصة إذا كانت الغالبية الفقيرة، غير أن توزيع المداخيل يتوقف على مدى الثراء القومي، فإذا كان اقتصاد الدولة قويا تزداد الضريبة ومداخيل الأملاك الوطنية، وفي حالة الركود الاقتصادي والافتقار إلى الموارد الطبيعية تقل إيرادات الدولة مما ينعكس سلبا على مداخيل الأفراد.[2]

المطلب الثالث: الموازنة العامة

سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى الموازنة العامة باعتبارها إحدى أدوات السياسة المالية.

[1] أعمارة يحياوي، مساهمة في دراسة المالية العامة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص ص 84-86.

[2] المرجع نفسه، ص 86 .

الفرع الأول: مفهوم الموازنة العامة ومراحل إعدادها

تعرف الموازنة العامة على أنها برنامج لنشاط الحكومة المالي، معد لسنة واحدة مقبلة يتضمن تقدير نفقات الدولة وارداتها، تقره السلطة التشريعية، بقصد تحقيق أهداف محددة، اقتصادية واجتماعية تقررها السلطة السياسية. [1]وتمر الموازنة العامة بأربعة مراحل أساسية هي:

أولا- مرحلة الإعداد والتحضير:

وهي مرحلة من اختصاص السلطة التنفيذية، ويتم فيها تقدير الإيرادات والنفقات العامة حسب جهاتها المختلفة وبحسب أنواع الإيراد والنفقة.[2]

ثانيا- مرحلة المصادقة على الميزانية:

إن موافقة ممثلي الشعب على الموازنة هي قاعدة أساسية في النظم المالية للمعاصرة فغرض الموازنة أمام البرلمان يعني وضع السياسة العامة للدولة بتفاصيلها في يد ممثلي الشعب، حيث لا تستطيع الحكومة أن تقوم بأي تصرف ذي طابع مالي دون ترخيص يصدر من البرلمان، تجري عادة مناقشة وتحليل مشروع الموازنة من قبل اللجان المتخصصة الدائمة وعلى وجه الخصوص اللجنة المالية والقانونية لوضع الملاحظات الهامة عليه، وبعد الانتهاء من إعداد تقارير اللجان، يعقد البرلمان جلسة لغرض مناقشة المشروع، وبعد إجراء سلسلة المناقشات وبحضور ممثلي السلطة التنفيذية والجهات الأخرى المعنية بالأمر ليتمكن وزير المالية من توجيه تصريح إلى ممثلين حول السياسة الاقتصادية والمالية للحكومة وتوضيح أهدافها، للتعرف على مدى انسجام الموازنة وتوافقها مع الإطار العام للسياسة المالية للدولة.[3]

ثالثا- تنفيذ الموازنة العامة:

تتولى السلطة التنفيذية بمصالحها المختلفة مهمة تنفيذ الموازنة العامة حيث تقوم بتحصيل المبالغ الواردة في جانب الإيرادات وإنفاق المبالغ الواردة في جانب النفقات، ويتطلب على السلطة التنفيذية عند تنفيذ الموازنة العامة الأخذ بعين الاعتبار ترشيد الإنفاق العام على النحو الذي يحقق الأهداف التي حددتها الأولويات المقررة وفقا للسياسة المالية للدولة. [4]

رابعا-الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة:

وهي المرحلة الأخيرة حيث تهدف إلى معرفة ما إذا تم تنفيذ الموازنة العامة على الطريقة التي وضعتها السلطة التنفيذية وإجازتها السلطة التشريعية وتأخذ الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة عدة

[1] زينب كريم الداودي، دور الإدارة في إعداد وتنفيذ الموازنة العامة، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص 32.

[2] خليفي عيسى، هيكل الموازنة العامة للدولة (في الاقتصاد الإسلامي)، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 90.

[3] محمد طاقة، مرجع سابق، ص 194 .

[4] عادل العلي، مرجع سابق، ص 354.

أنواع أولها الرقابة الإدارية والتي تكون من صلاحيات السلطة التنفيذية والثانية الرقابة التشريعية فيما يخص احترام بنود الموازنة العامة وأخيرا الرقابة المستقلة التي تشرف عليها أجهزة مستقلة على كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية.[1]

الفرع الثاني- القواعد المتحكمة في إعداد الموازنة العامة:

ونتناول فيما يلي بالشرح الموجز كلا من هذه القواعد التالية الذكر:

أولا- قاعدة السنوية:

وهذا يعني أن جميع ماجاء في الموازنة يجب أن ينفد خلال سنة واحدة كما هو الحال في الجزائر من أول جانفي حتى 31 ديسمبر، وفيما يتعلق ببداية ونهاية السنة المالية فانه لا يشترط أن ترتبط ببداية السنة المالية، وأنها تتحد بحسب مقتضيات النشاط المالي للدولة ومن هنا فان الدولة تختلف في بداية ونهاية السنة المالية الخاصة بكل منها .[2]

ثانيا- قاعدة العمومية:

يقصد بها أن تتضمن الموازنة تقديرات الموارد والاستخدامات كاملة دون إجراء مقاصة بينها الأمر الذي يحقق فاعلية اكبر للرقابة على التنفيذ. [3]

ثالثا-قاعدة عدم التخصيص:

ويقصد بها انه لايجوز تخصيص موارد معينة بذاتها لمواجهة استخدامات معينة بذاتها، فان الإيرادات تستخدم لمواجهة نواحي الإنفاق المختلفة طبقا للأولويات المحددة، ولكن هناك بعض الاستثناءات لمدة القاعدة في بلادنا ومن أمثلتها إيراد رسوم النظافة التي فرضته المجالس المحلية بواقع 2 % من قيمة الإنجازات الشهرية للمساكن الذي يخصص للإنفاق على أعمال النظافة .[4]

رابعا- قاعدة الوحدة:

ويقصد بها أن تتضمن الموازنة العامة للدولة كافة الموارد كوحدة واحدة لاستخدامات المقدرة بمعرفة مختلف الجهات كوحدة الأمر الذي يمكن معه التعرف على الأوضاع المالية للدولة، والذي يسهل ممارسة المؤسسات السياسية والشعبية للرقابة على تنفيذ الموازنة.[5]

---

[1] المرجع نفسه، ص 354.

[2] حياة بن إسماعيل، مرجع سابق، ص 8.

[3] محمد الفاتح محمود، بشير المغربي، إدارة الموازنة (بين النظرية والتطبيق)، ط1، دار الجنان للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص ص66-67 .

[4] المرجع نفسه،ص ص 66- 67.

[5] المرجع نفسه، ص 68.

خامسا- قاعدة الموازنة:

ويقصد بها أن تتساوى جملة تقديرات نفقات العامة مع جملة تقديرات الإيرادات العامة، وفي هذا الاتجاه ذهبت المادة 121 من الدستور حينما نصت على مايلي لايقبل اقتراح أي قانون لمضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية، أو زيادة نفقات العمومية إلا إذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولية أو توفير مبالغ مالية في فصل أخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها.[1]

الفرع الثالث: عجز الموازنة العامة

أولا- مفهوم عجز الموازنة العامة:

يستخدم عجز الموازنة في التحليل لقياس اثر الموازنة العامة للدولة في المتغيرات الاقتصادية الأخرى وكذلك دورها في عملية التنمية وحشد الموارد في الدول النامية.[2]

ويعبر عجز الموازنة العامة عن تلك الوضعية التي تكون فيها النفقات العامة اكبر من الإيرادات العامة وهناك عجز مقصود وهو ذلك العجز الذي تحدثه الدول بمحض إيراداتها، وهناك عجز غير مقصود وتساهم سياسة عجز الموازنة العامة في زيادة الإنتاج من خلال النفقات الاستثمارية العامة وتشغيل الموارد العاطلة وزيادة القدرة الشرائية وزيادة مستوى استهلاك العائلات.[3]

ثانيا: أسباب الموازنة العامة وأنواعه

يمكن تقسيم أسباب عجز الموازنة العامة وأنواعه كما يلي:

1-أسباب عجز الموازنة العامة: وتنقسم إلى:[4]

أ- العوامل الدافعة إلى زيادة الإنفاق العام: وتتمثل في:

- اعتماد نظرية العجز المنظم والتي تعتمد على زيادة الإنفاق العام خلال الأزمات الاقتصادية وبالأخص في فترة الكساد الاقتصادية وتحدث هذه الزيادة أثار مباشرة على الدخل الوطني وتكون ايجابية ويؤدي استعمال الزيادة في الإنفاق العام إلى محاربة الكساد الاقتصادي وزيادة التشغيل وتعمل الزيادة في الدخل الوطني على زيادة الإيرادات الضريبية على المداخل والأرباح وهو ما يؤدي إلى القضاء على العجز في الموازنة العامة مستقبلا.

---

[1] مفتاح فاطمة، تحديد النظام ألميزاني في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في ايطار مدرسة الدكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011، ص 72.

[2] الفارس عبد الرزاق، الحكومة والفقر والإنفاق العام، دراسة بظاهرة عجز الموازنة وأثرها الاقتصادية والاجتماعية في البلدان العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1997، ص 17.

[3] قدي عبد المجيد، مدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ط2، دراسة تحليلية تقيميه، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 201.

[4] المرجع نفسه، ص ص 205، 206 .

- زيادة حجم الدولة وزيادة مجالاتها ودورها في النشاط الاقتصادي.

ب-العوامل المؤدية إلى تراجع الإيرادات العمومية: وتظهر هذه العوامل بشكل واضح في الدول النامية ويمكن أن نذكر منها:

- ارتفاع التهرب الضريبي بسبب ارتفاع واتساع حجم الاقتصاد الموازي، وكذا نقص التأهيل بالنسبة إلى الإدارة الضريبية؛
- كثرة الامتيازات والإعفاءات الضريبية، دون أن يقابلها اتساع في الأوعية الضريبية أي في حجم المداخيل الخاضعة للضريبة؛

2-أنواع العجز الموازنة العامة: هناك عدة أنواع للعجز الموازني أهمها:[1]

أ- العجز الجاري: وهو عبارة عن صافي مطالب القطاع الحكومي من المواد والذي يجب تمويله بالاقتراض ويقاس العجز الجاري بالفرق بين إجمالي النفقات العامة الجارية والإيرادات العامة الجارية.

ب-العجز الشامل: وهو عبارة عن مجموعة العجوز المتعلقة بإقطاع الحكومي من حكومة مركزية وحكومات الولايات والأقاليم والمشروعات التابعة للدولة.

ثالثا- الآثار الاقتصادية لسياسة عجز الموازنة العامة:

ينجم عن اعتماد سياسة عجز الموازنة العامة في دولة ما مجموعة من الآثار الايجابية والسلبية.

1- الآثار الايجابية لسياسة عجز الموازنة العامة: تتمثل الآثار الايجابية لسياسة عجز الموازنة العامة في اثرين هما:[2]

تدعيم استهلاك العائلات وإنعاش استثمارات المؤسسات فبالنسبة للأثر الأول وهو تدعيم استهلاك العائلات فله دور هام في النمو الاقتصادي لان زيادة الطلب الاستهلاكي للعائلات محفز لزيادة الإنفاق الاستثماري بالنسبة للمؤسسات، ويعمل استعمال سياسة عجز الموازنة العامة على توزيع أعباء الاستثمارات العمومية على عدة سنوات وهو الأثر الثاني.

2-الآثار السلبية لسياسة العجز الموازي:[3] إذا كانت سياسة العجز الموازي تحدث مجموعة من الآثار الايجابية عند توفر بعض الشروط، فإنها بالمقابل تؤدي إلى إحداث أثار سلبية أهمها:

- **اثر الإزاحة (المزاحمة):** ويحدث هذا الأثر عندما تقوم الدولة بتمويل العجز الموازي عن طريق المديونية العمومية، الأمر الذي يقلل من إمكانية استعمال هذه الطريقة في التمويل من طرف الخواص

[1] المرجع نفسه، ص ص 207،208.

[2] أريا الله محمد، السياسة المالية ودورها في تفعيل الاستثمار ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2010-2011، ص 31.

[3] المرجع نفسه، ص ص 31-32.

نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة نتيجة زيادة الطلب على الإقراض ويمكن الحد من ارتفاع أسعار الفائدة من خلال زيادة التكلفة النقدية، فارتفاع أسعار الفائدة يكون له اثر سلبي على الاستثمار والرغبة في شراء سندات الدين العمومي، الأمر الذي يؤدي إلى إزاحة القطاع الخاص ويحل محله القطاع العام، يمكن التقليل من اثر الإزاحة في الاقتصاد المفتوح عن طريق دخول الأصول الأجنبية المستقطبة بسعر الفائدة المرتفع، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة التكلفة النقدية.

- **تدهور الحسابات الخارجية:** توجد علاقة بين العجز الموازي وعجز الحساب الجاري لميزان المدفوعات في ظل نظام سعر صرف مرن والحركة الدولية لرؤوس الأموال الأجنبية.

- الفعالية المحدودة للسياسة المالية: تعتبر فعالية السياسة المالية محدودة في ظل اقتصاد مفتوح.
- التفكير بالعقلية الكينزية فقط: تتوقف فعالية السياسة الميزانية على مدى اعتماد الأعوان الاقتصاديين في سلوكهم على المنطق الكينزي، أي أنهم يحددون استهلاكهم على أساس مداخلهم. فحسب كينز يحدد الأعوان سلوكهم الاستهلاكي على أساس الدخل الدائم ومن هنا فان تقدير السياسة المالية بالاعتماد على دراسة هذه السلوكيات قد يكون خطا.

المبحث الثالث: نماذج السياسات المالية وموقعها ضمن برامج الإصلاح الاقتصادي

هناك اختلاف نسبي بين السياسة المالية في اقتصاديات الدول الصناعية والدول النامية، فالمشكل الاقتصادي التي تعاني منها الدول النامية جعلت المنظمات المالية الدولية تصمم سياسات مالية مناسبة لها. وسنتطرق في هذا المبحث إلى السياسة المالية في اقتصاديات الدول النامية والصناعية وموقعها ضمن برامج الإصلاحات الاقتصادية المدعومة من المنظمات الدولية.

المطلب الأول: السياسة المالية في اقتصاديات الدول الصناعية والنامية

تختلف السياسة المالية في الدول المتقدمة عنها في الدول النامية، وهذا الاختلاف راجع إلى الأهداف التي تسعى كل منها إلى تحقيقها، ومدى قدرتها على تسجيل تقدم عن طريق السياسة المالية.

الفرع الأول – السياسة المالية في اقتصاديات الدول الصناعية:

كان الهدف من استخدام السياسة المالية في المراحل الأولى من تطور الدول الصناعية، هو مكافحة الكساد ومنع حدوثه وقد اعتقد أنه يمكن تطبيق نفس الأساليب والأدوات في اقتصاديات الدول الصناعية والنامية ولكن سرعان ما تبين خطأ هذا الافتراض، في ضوء الاختلافات في المستويات النسبية للتنمية. [1]

وكان استخدام السياسة المالية في الدول الصناعية لأول مرة عندما استطاعت أن تخفض وتقلل من حدة البطالة، وذلك بتنشيط الطلب، مع العلم أن الدول الصناعية تملك أوعية كبيرة من الموارد غير مستغلة بشكل تام منها معدات رأسمالية غير مستغلة ومها رات إدارية، ويمكن السياسة المالية التقليل إلى الحد الأدنى من الآثار الدورية في التقلبات الاقتصادية التي تطرأ على الطلب، وذلك من خلال استعمال الإنفاق الحكومي من أجل إعادة استغلال الموارد والوسائل المعطلة لزيادة الإنتاج[2].

تتميز الدول الصناعية بضخامة الإنتاج والمبادلات الداخلية والخارجية، وهذا ما ينعكس على التحصيل الضريبي، بحيث نجد أن الحصيلة مرتفعة حيث تتراوح ما بين 25 %إلى 30% وفي تقدير آخر وصلت هذه الحصيلة إلى 35 %من الناتج القومي الإجمالي، ويعود ارتفاع الحصيلة إلى المستوى المعيشي الجيد من جهة، وإلى النظام الضريبي الفعال الذي يحقق عائدا كبيرا، ولديها إمكانية فرض ضرائب إضافية لان إمكانية فرض الضرائب تعتمد على خمس عوامل هي:[3]

- نصيب الفرد من الدخل الحقيقي؛
- درجة عدم العدالة في توزيع الدخل؛

[1] غازي عبد الرزاق النقاش، المالية العامة (تحليل أسس الاقتصاديات المالية)، دار وائل، الأردن،2003، ص36.

[2] آريا الله محمد، مرجع سابق، ص29.

[3] المرجع نفسه، ص30.

- الهيكل الصناعي للاقتصاد وأهمية تنوع الأنشطة الاقتصادية؛
- الموقف الاجتماعي والسياسي والمؤسسي والقوة النسبية للفئات المختلفة (ملاك الأراضي الكبار في مواجهة الصناع، واتحادا ت التجارة)؛
- الكفاءة الإدارية والأمانة وقدرة فروع الحكومة على تحصيل الضرائب؛

وتتوفر جل هذه الإمكانيات في اقتصاديات الدول الصناعية، وتسهل إلزامية مسك الدفاتر المحاسبية في المجالات الصناعية والتجارة، عملية التطبيق السليم للنظام الضريبي، لإمكانية الاعتماد على الدفاتر المحاسبية لتقدير المادة الخاضعة للضريبة. وتقوم إدارة الضرائب بالتأكد والتدقيق في صحة البيانات المحاسبية من طرف المراقبين. وتعطي المجتمعات الصناعية المتقدمة اهتماما كبيرا للتدريب المحاسبي للموظفين لدرجة أنه يمكن تحويلهم إلى معاونين لمصلحة الضرائب في تقدير المادة الخاضعة للضريبة .ويتم حساب الضريبة، كما يحدث في الولايات المتحدة الأمريكية، فان الممول هو الذي يحسب الضريبة المستحق عليه. و يتمثل هدف السياسة المالية في الدول المتقدمة الصناعية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، والسماح لميزانية الدولة بالتقلب تبعا لأوجه الدورة الاقتصادية المختلفة.

الفرع الثاني –السياسة المالية في اقتصاديات الدول النامية:[1]

تسعى السياسة المالية في الدول النامية بالدرجة الأولى، لتوفير الحاجيات الأساسية لأفراد المجتمع والزيادة في الدخل الحقيقي المتوسط للفرد عن طريق زيادة كفاءة استخدام الموارد الطبيعية والبشرية والمعدات الرأسمالية الإنتاجية والكفاءات التنظيمية؛ مما يؤدي إلى زيادة موارد المجتمع، أي زيادة دخله الحقيقي، وبالتالي زيادة نصيب الفرد من الدخل الحقيقي، ومنه تستخدم السياسة المالية في اقتصاديات الدول النامية كجزء مكمل لخطط التنمية مع إمكانية القيام بالتعديلات التركيبية المناسبة في الاقتصاد وتعتمد الدول النامية على السياسة المالية أكثر من اعتمادها على السياسة النقدية وذلك لافتقارها إلى أسواق رأسمالية حقيقية، مما يجعل أدوات السياسة النقدية غير قادرة على تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية، وبالتالي فان السياسة المالية ذات دور كبير في تحريك عجلة الاقتصاد في الدول النامية.

ويرتبط استخدام أدوات السياسة المالية ارتباطا وثيقا بالحياة اليومية للفرد والمجتمع في هذه الدول مما يجعلها أكثر فعالية من غيرها، فيكون للزيادة في الضرائب أو التخفيض منها أو الزيادة في الإنفاق الحكومي أو التخفيض منه أثر واضح وكبير من غيره من أدوات السياسة النقدية.

تتميز السياسة المالية باتساع وتنوع مجالات تأثيرها في الدول النامية، وبالتالي يمكن عن طريق السياسة المالية التأثير على:[2]

[1] غازي عبد الرزاق، مرجع سابق، ص37.

[2] آريا الله محمد، مرجع سابق، ص31.

- حجم الاستثمار بصورة عامة والاستثمار في السلع الرأسمالية بصورة خاصة، وذلك عن طريق زيادة الإنفاق الحكومي والإعفاءات أو الامتيازات الضريبية التي تمنح للاستثمارات في مجالات معينة دون غيرها؛
- مدى وفرة كفاءات المؤسسات الخدماتية التي تزود المواطنين بما يحتاجون من خدمات مختلفة وبالتالي فإنها تلعب دورا هاما في تحديد مستوى الرفاه الاقتصادي والاجتماعي في الدولة؛
- مدى وفرة فرص العمل للمواطنين وتأمين حصولهم على حد أدنى من الدخل يحقق لهم مستوى معيشي مناسب؛
- التأثير على تنوع مصادر الدخل القومي بتنوع مجالات استثمار الفوائض المالية المحققة وعدم الاعتماد على مصدر واحد؛

هناك صعوبات تواجه السياسة المالية منها تعدد الم راحل والخطوات الحكومية الرسمية اللازمة من أجل اتخاذ القرار وتنفيذه وطول المدة في ذلك، الأمر الذي قد يؤدي إلى عدم مناسبة القرار لأن طول فترة الانتظار لاتخاذ القرار والتنفيذ قد تحدث تغييرا آخر يتطلب اتخاذ قرار آخر دون هذا القرار الذي يرتبط بالتغيير الأول.

المطلب الثاني: موقع السياسة المالية ضمن برامج الإصلاحات الاقتصادية المدعومة من المنظمات الدولية

قبل التطرق إلى موقع السياسة المالية ضمن برامج الإصلاحات الاقتصادية المدعومة من المنظمات الدولية، وجب علينا التعرف على مفهوم سياسات الإصلاح الاقتصادي، أنواعها، برامج الإصلاحات الاقتصادية، المنظمات الدولية واهم وسائلها المستخدمة لتوجيه السياسة المالية ضمن البرامج المدعومة من هذه الهيئات والمنظمات الدولية.

أولا- مفهوم سياسة الإصلاح الاقتصادي:

يمكن اعتبار سياسات الإصلاح الاقتصادي، الإجراءات المتخذة من قبل مختلف السلطات الاقتصادية بقصد تحسين أداء النشاط الاقتصادي وفق قواعد معيارية مختارة مسبقا. ويجب أن تكون هذه الإصلاحات في صيرورة مستمرة مع الزمن والمتغيرات الاقتصادية، لان الاقتصاد يشهد تطورا مستمرا. وبالتالي يؤدي التطور إلى تغير القوانين والإجراءات والقواعد، الأمر الذي يجبر القائمين على الاقتصاد على مواكبة مع هذا التطور.[1]

ثانيا- أنواع سياسات الإصلاح الاقتصادي:

نجد أن الهدف من سياسات الإصلاح الاقتصادي هو تحسين أداء النشاط الاقتصادي. وقد ينجر عن تطبيق هذه السياسات انعكاسات سلبية على المجتمع. مما دفع بعض بلدان العالم إلى التخوف من

[1] قدي عبد المجيد، مرجع سابق، ص270.

سياسات الإصلاح التي جاء بها صندوق النقد الدولي، الأمر الذي أدى إلى ظهور اجتهادات وأفكار أخرى من اجل الإصلاح الاقتصادي. ويمكن تقسيم سياسات الإصلاح الاقتصادي إلى قسمين أساسيين:[1]

- **السياسة الأصولية:** والتي تجد منطلقا لها في الفكر النيوكلاسيكي ويتبناها صندوق النقد الدولي.
- **السياسة غير الأصولية:** هي التي تبتعد عن المنظمات الدولية.

تستند برامج التكيف الهيكلي للبنك الدولي على النظرية النيوكلاسيكية في تخصيص وتوزيع الموارد والذي يجب تنفيذه داخل الاقتصاد القومي من اجل تصحيح الاختلالات الدائمة في ميزان المدفوعات. ويستخدم البنك الدولي آليات السوق وعدم التدخل الحكومي، أي التقليل من دون القطاع العام وإعطاء الأهمية للقطاع الخاص في تبرير وجهات نظرة بخصوص التعديلات المطلوبة في مجال السياسة الكلية.

ولقد أفضى التطور في عمل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي إلى حدوث تقارب بين وظائفها ووصفاتها المتعلقة بعلاج الاختلالات الهيكلية، حيث هناك تقاطع بين سياسات التثبيت الصادرة عن صندوق النقد الدولي وسياسات التكيف الصادرة عن البنك الدولي.

ويدعو صندوق النقد الدولي إلى اعتماد التدابير التالية في مجال السياسة المالية في إطار برامج الإصلاح الاقتصادي التي يدعمها:[2]

- تخفيض عجز الموازنة العامة للدول، باقتراح وسائل من شانها زيادة الإيرادات العامة وترشيد الإنفاق العام؛
- إصلاح النظام الضريبي مع اقتراح التدابير الأزمة لتوسيع نطاق فرض الضرائب وتحسين توزيع أعبائها؛
- تحقيق انضباط نظام الأجور، التوظيف في القطاع الحكومي مع تشجيع مشروعات التقاعد المبكر؛
- الإسراع بتنفيذ برامج الخصخصة، وتشجيع القطاع الخاص؛
- زيادة النفقات العامة المتعلقة بالخدمات الاجتماعية، مع التخفيض التدريجي للدعم؛
- رفع مستوى كفاءة إنتاجية الإنفاق الاستثماري، ونفقات الصيانة؛

وتؤدي السياسة المالية دورا هاما في تحقيق الاستقرار الاقتصادي سواء في فترات الكساد أو في فترات الرواج نظرا لتأثيرها في كل من مستوى الأسعار ومستوى الدخل الوطني. يمكن إرجاع أسباب ومصادر الإختلالات والتقلبات الاقتصادية التي تعصف بالاستقرار لاقتصادي في أي مجتمع من المجتمعات إلى نوعين من الأسباب مع أسباب أخرى خاصة باقتصاديات الدول المختلفة :[3]

[1] قدي عبد المجيد، مرجع سابق، ص270.

[2] آريا الله محمد، مرجع سابق، ص33.

[3] المرجع نفسه، ص34.

- ظهور زيادة أو عجز في الطلب الكلي في الاقتصاد الوطني؛
- وجود قوى احتكارية تخرج على قواعد المنافسة وتتمتع بقدرة كبيرة على تحديد الأسعار و الأجور في المجتمع مع انخفاض درجة مرونة بعض عوامل الإنتاج؛

المطلب الثالث : فعالية السياسة المالية بالمقارنة بالسياسة النقدية

الواقع أنه لكل من السياستين المالية والنقدية مجال تأثيرهما وأدواتهما الخاصة فمجال تأثير السياسة النقدية يتمثل في سوق النقد، ومجال تأثير السياسة المالية هو سوق السلع والخدمات تتمثل أدوات السياسة النقدية في[1]:

- الإصدار النقدي؛
- سياسة السوق المفتوحة؛
- سياسة سعر إعادة الخصم؛
- سياسة الاحتياطي الإجباري؛

نحاول التعرف على فعالية السياسة المالية بالمقارنة مع السياسة النقدية، إذ أن السياسة النقدية عبارة عن تلك البرامج أو الإجراءات التي تعتمدها السلطات النقدية بهدف تنظيم النقد في المجتمع تحقيقا للأهداف المرغوبة للدولة.[2] ونقصد بفعالية السياسة المالية مدى قدرة السياسة المالية على التأثير في مجمل النشاط الاقتصادي ومواجهة المشكلات والأزمات الاقتصادية.[3]

وهناك وسائل تستعملها السياسة المالية من اجل بلوغ هذه الأهداف والتأثير في مجمل النشاط الاقتصادي وتواجه بها المشكلات والأزمات، حيث تختلف أهمية السياسة المالية ود ورها في النشاط الاقتصادي حسب اختلاف النظام الاقتصادي السائد وحسب مستوى التطور. تختلف السياسة المالية في المجتمعات المتقدمة، في أهدافها وأهميتها، عنها في الدول النامية التي يتمثل هدفها الأول في النمو.

وهذا يؤدي إلى وجود اختلاف في فعالية السياسة المالية في الاقتصاد الصناعي والاقتصاد النامي نتيجة الاختلاف في الطرق التي يمكن بها معالجة المشكلات والأزمات الاقتصادية. ففي حالة الكساد الاقتصادي تقوم الحكومة بتنشيط الطلب الكلي من خلال استعمال الضرائب المباشرة وغير المباشرة وعن طريق استعمال الإنفاق والضرائب معا، وهو ما يمكن أن يفعل مبدأ مضاعف الميزانية. ففي حال استعمال الدولة الإنفاق الحكومي من أجل التأثير على الطلب، وهذا بفرض ثبات الضرائب، نلاحظ زيادة في الطلب الكلي يوضحها الشكل التالي:

---

[1] المرجع نفسه ، ص34.

[2] المرجع نفسه، ص34.

[3] ناظم محمد نوري الشمري، مرجع سابق، ص435.

الشكل رقم (1-5): يبين زيادة الطلب الكلي بسبب زيادة الإنفاق الحكومي

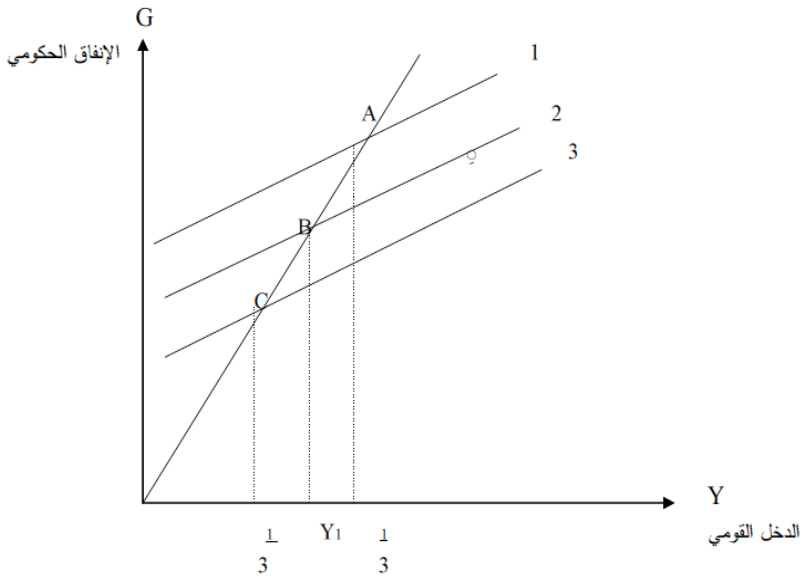

المصدر: ناظم محمد نوري الشمري، النقود والمصارف والنظم النقدية، الأردن، دار زهران للنشر والتوزيع،2006، ص455.

لقد نتج عن زيادة الإنفاق الحكومي، مع ثبات الضرائب، أي زيادة الإنفاق الحكومي الممول بمصادر أخرى خارج الضريبة زيادة مضاعفة في حجم الدخل القومي، وهي تمثل الزيادة الناشئة في الاستثمار. وهو ما يعرف بأثر مضاعف الاستثمار الكينزي. وتبين آثار الزيادة في الإنفاق الحكومي الزيادة في الدخل القومي وهذا بانتقال المنحنى رقم (2) إلى الوضعية رقم. (3) وهذا يعني أن الزيادة في الإنفاق الحك ومي يترتب عنها زيادة حجم الطلب الكلي، ويترتب عنه نفس التأثير في المضاعف على الدخل القومي، وبالتالي يمكن الزيادة في الطلب الكلي عن طريق زيادة الإنفاق الحكومي.

ويمكن الضرائب القيام بنفس الدور في حالة تخفيضها أو إعطاء إعفاءات ضريبية لبعض السلع والخدمات.

وتتمثل فعالية السياسة النقدية في مدى قدرتها في التأثير على مجمل النشاط الاقتصادي، وذلك من اجل تحقيق الأهداف التي تسعى إليها .ومن أجل بلوغ هذه الأهداف تستعين السياسة النقدية بمجموعة من الأدوات تم ذكرها سابقا، وتختلف أهميتها ودورها في الحياة الاقتصادية بحسب طبيعة النظام السائد في المجتمع، وكذا حسب مستوى التطور الاقتصادي للمؤسسات. فالسياسة النقدية في اقتصاديات الدول النامية تختلف من حيث الفعالية والأهمية عنها في الدول المتقدمة صناعيا. وتنحصر فعالية السياسة

النقدية عموما في مدى إمكانية استخدام أدواتها الكفيلة بضمان استقرار الأسعار ومعالجة الأوضاع الاقتصادية والنقدية غير المرغوب فيها.[1]

لا يقصد بالمقارنة بين السياسة المالية والنقدية المفاضلة بينهما، لأنه لا يمكن الاستغناء على أي منهما في معالجة الأزمات والمشاكل الاقتصادية، ويعتبران أساس السياسة الاقتصادية. ويمكن حصر أوجه الشبه والاختلاف بينهما في الجوانب التالية:[2]

- إن تأثير السياسة المالية على الدخول ثم على الإنفاق(الطلب الكلي) تأثير مباشر، من خلال تغير الإنفاق الحكومي الجاري والاستثماري والضرائب والإعانات الحكومية، أما تأثير السياسة النقدية على الدخول يكون بصورة غير مباشرة، فالإجراءات والتدابير النقدية، التي تتخذها السلطات النقدية المتعلقة بتغير حجم الائتمان وكفاءته ستنعكس في النهاية على النشاط الاقتصادي ثم على مستوى الإنفاق والطلب الكلي.
- تتسم السياسة المالية بما يعرف بالفارق الزمني اللازم لتحقيق فعاليتها، إذ تحتاج لوقت أطول بالقياس مع السياسة النقدية التي تستغرق وقتا أقل، وهذا راجع إلى مرونة وإمكانية اتخاذ التدابير والإجراءات النقدية من السلطات النقدية (البنك المركزي) يعكس السياسة المالية التي تحتاج وقتا من أجل اتخاذ الإجراءات من قبل السلطة المالية التي تتوجب عليها في معظم الأحيان، اقتراح تشريعات يتم سنها في البرلمان، وفي بعض الأحيان يتطلب الأمر إجلاء تغييرات دستورية. يمكن تصنيف الفترة الزمنية المحصورة بين توقيت تدخل السلطتين النقدية والمالية وتحقيق نتائج هذا التدخل نقديا وماليا في ثلاثة أنواع:

فارق الإدراك: ويمثل الفترة الواقعة بين ظهور الحاجة إلى التدخل الحكومي من السلطتين النقدية والمالية للتأثير في النشاط الاقتصادي.

الفارق الإداري: ويمثل الفترة المحصورة بين إدراك الحاجة إلى التدخل الحكومي وبين تنفيذ التدخل فعلا.

الفوارق الزمنية: ويعرف بالفارق العملي، ويعبر عن الفترة بين تنفيذ التدخل الحكومي والنتائج الفعلية المحققة بفعل هذا التدخل.

يمكن أن تكون السياسة المالية أداة أكثر فعالية في مواجهة الكساد والركود الاقتصادي، مقابل فعالية السياسة النقدية في مواجهة الضغوط التضخمية.

[1] ناظم محمد نوري الشمري، مرجع سابق، ص435.

[2] آريا الله محمد، مرجع سابق، ص ص36،37.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال دراستنا لهذا الفصل تم التعرف على مفهوم السياسة المالية وأهدافها وتطوراتها كما تم التطرق إلى الأدوات والنماذج التي استخدمها.

تعد السياسة المالية من إحدى مكونات السياسة الاقتصادية وان كانت هذه السياسة من أقوى السياسات فإنها لا تفي بالغرض إذا ما استخدمت بمفردها، وبمعزل عن السياسات الأخرى. لذلك وحتى تتم الاستفادة من هذه السياسة، وتحقيق الأهداف المحددة يجب أن يكون هناك نوع من التكامل بين كل من السياسات المالية والنقدية الأمر الذي يضمن تحقيق الأولويات وتوزيع أفضل للموارد الاقتصادية والمالية.

تختلف أهداف السياسة المالية في الدول المتقدمة عنها في الدول النامية. ففي الدول المتقدمة تهدف إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي والعمالة، أما في الدول النامية فتهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بالإضافة إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي حيث تعتبر الدول المتقدمة من النماذج التي استطاعت أن تسجل تقدما كبير عن طريق السياسة المالية من خلال تحقيقها تكاملا ناجحا.

الفصل الثاني:

الاستثمار وعلاقته بالسياسة المالية

تمـــــــهيد:

من أبرز العمليات الاقتصادية التي توليها الدول اهتماما كبيرا الاستثمار، حيث يعتبر من أهم مقومات النمو الاقتصادي للدولة، والمحرك الأساسي للدورة الاقتصادية، وتتنوع أدوات وتصنيفات الاستثمار بتنوع مجال الاستثمار، فللاستثمار علاقة بمختلف المتغيرات الاقتصادية مما جعل الدول تسعى لتوجيه قرار الاستثمار وتهيئة المناخ المناسب له من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية وتعظيم الثروات، مما جعل الباحثين في الاقتصاد يولون اهتماما ا كبير لدراسة الاستثمار من الناحية الاقتصادية.

إن اختيار المشاريع الاستثمارية من أصعب القرارات التي يتخذها المسير، لذا تسعى الدول بمختلف الوسائل للتأثير على قرارات الاستثمار. وتعتبر السياسة المالية من بين السياسات الاقتصادية التي تتبعها أغلب الدول للتأثير على الاستثمار من خلال فروع السياسة المالية المتمثلة في السياسة الضريبية وسياسة النفقات العامة.

ومن أجل الإلمام بمختلف جوانب الدراسة قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول الاستثمار.

المبحث الثاني: أدوات و تصنيفات الاستثمار.

المبحث الثالث: آثار السياسة المالية على الاستثمار.

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول الاستثمار

تسعى الدولة من خلال توجيه الموارد المتاحة إلى تعظيم المنفعة وتنمية الاقتصاد عن طريق الاستثمار، من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى مفهوم الاستثمار وأهدافه في المطلب الأول ثم محدداته وأهميته الاقتصادية ومفهوم العائد والمخاطر في المطلب الثاني والثالث على التوالي.

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار وأهدافه

اهتم الباحثين الاقتصاديون بالاستثمار، فاختلفوا في تعريفه وفي حصر أهداف نظرالتعدد مجالات الاستثمار. نحاول في هذا المطلب التعرف على المفاهيم المختلفة للاستثمار وأهدافه.

الفرع الأول: مفهوم الاستثمار

نظرا لأهمية الاستثمار في الحياة الاقتصاديةوالاجتماعية تباينت مواقف الباحثين خصوصه حيث تعددت تعاريفه،ولهذا نحاول الوقوف على أهمها:

-**تعريف الاستثماراقتصاديا:** هو قيام المؤسسات أو الأفراد بشراء أصول الإنتاج البضائع أو الخدماتوالهدف منها زيادة الثروات لحدها الأعلى،ودافع الربح هو الذي يشجع الأفرادوالمؤسسات الاقتصادية بالقيام بهذه الأنشطة الاستثمارية.[1]

-**تعريفه محاسبيا:** فهو أصل تحتفظ به المنشأة بهدف زيادة الثروة خلال التوزيعات (أرباح، إيجار، عوائد) أو الزيادة الرأسمالية أو لمنافع أخرى تعود للمنشأة المستثمرة.[2]

-**تعريفه ماليا:** هو التخلي عن أموال يمتلكها الفرد في لحظة زمنية ولفترة من الزمن بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية تعوض القيمة الحالية لأموال المستثمروكذلك النقص المتوقع في قيمتها الشرائية بفعل عامل التضخم،وذلك مع توفير عائد معقول مقابل تحمل عنصر المخاطرة المتمثل في احتمال عدم تحقيق هذا التدفق.[3]

ومنه يمكن تعريف الاستثمار بصفة شاملة على أنه: التخلي عن أموال يمتلكها الفرد في لحظة معينة ولفترة معينة من الزمن قد تطول أو تقصر وربطها بأصل أو أكثر من الأصول التي يحتفظ بها لتلك الفترة الزمنية بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية.

---

[1] نغم عبد الرحمن القرا،المستثمر الصغير،ط1،دار الكتاب الحديث،القاهرة،2012،ص ص32،31.

[2] بن إبراهيم الغالي،القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية،ط1،دار النفائس للنشر وتوزيع،الأردن،2012،ص190.

[3] محمد مطر،إدارة الاستثمارات (الإطار النظري و التطبيقات العلمية)،ط6،دار وائل للنشر والتوزيع،الأردن، 2013،ص22.

الفرع الثاني-أهداف الاستثمار:

للاستثمار أهداف عديدة ومتنوعة نجملها فيما يلي:

أولا-الأهداف الاقتصادية:

تتمثل في:[1]

- زيادة الإنتاج السلعيوالخدمي الممكن تسويقه بفاعلية،وبتالي تحقيق دخول مناسبة لعوامل الإنتاج فضلا عن زيادة الدخل الوطني؛
- زيادة قدرة الاقتصاد الوطني على تشغيل عامل الإنتاج وإيجاد فرص التوظيف من القوى العاملة ورأس المال والأرض والإدارة بالشكل الذي يقضي على البطالة في كافة صورها وأشكالها؛
- زيادة قدرة المشروع على الاستخدام الأكفأ والأعلى لعوامل الإنتاج خاصة الموارد الخام والطاقة باستخدام الطرق التشغيلية والتكنولوجية المتقدمة؛
- القيمة الاقتصادية للموارد الطبيعية المتوفرة بالدولة؛
- زيادة قدرة جهاز الإنتاج الوطني على إتاحة مزيد من السلع والخدمات وعرضها بالسوق المحليلإشباع حاجة المواطنين وكذلك للحد من الواردات والعمل على زيادة قدرة الدولة للتصدير ولحسن ميزان المدفوعات؛
- ضمان السيولة الأزمة؛[2]

ثانيا- الأهداف التكنولوجيا:

وتتمثل فيما يلي:[3]

- تطوير التكنولوجيا و أساليب الإنتاج المحلية لتصبح أقدر على الوفاء باحتياجات الدولة والأفراد؛
- تطوير واستعاب التكنولوجيا وأساليب الإنتاج التي تم إستردادهامن الخارج لتصبح مناسبة للظروف المحلية؛
- المساعدة في إحداث التقدم التكنولوجي السائد،بتقديم النموذج الأمثل الذي يتم الأخذ والاقتداء به من جانب المشروعات المماثلة والمنافسة؛
- اختيارالأنماط والأساليب التكنولوجية الجديدة المناسبة لاحتياجات النمو والتنمية بالدولة ؛

ثالثا- الأهداف الاجتماعية:

ونذكر منها مايلي:[4]

- تأمين الحاجات المتوقعة وتوفير السيولة لمواجهة تلك الحاجات؛

---

[1] منصوري الزين، تشجيع الاستثمار وأثره على التنمية الاقتصادية، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص43.

[2] جهاد فراس الطيلوني، دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص47.

[3] المرجع نفسه، ص44.

[4] محسن العبادي، الاستثمار بالعملات الأجنبية، ط1، دار أمجد للنشر والتوزيع، الأردن،2006 ، ص14.

- تطوير هيكل القيم ونسق العادات والتقاليد بالشكل الذي يتوافق مع احتياجات التنمية الاجتماعية والاقتصادية والقضاء على السلوكيات الضارة؛
- تحقيق التنمية الاجتماعية المتوازنة، بين مختلف مناطق الدولة عن طريق استخدام المشروع الاستثماري كأداة للإسراع بتنمية وتطوير بعض مناطق الدولة؛
- القضاء على كافة أشكال البطالة،على بؤر الفساد الاجتماعي والأمراض الاجتماعية الخطرة التي تفرزها البطالة ؛
- تحقيق العدالة في توزيع الثروة وناتج تشغيل هذه الثروة على أصحاب عوامل الإنتاج؛
- تحقيق الاستقرار الاجتماعي والإقلال من حالات التوتر والقلق الاجتماعي وذلك بتوفير احتياجات المجتمع من السلع والخدمات الضرورية؛

رابعا- الأهداف السياسية للمشروع:

ونذكر منها:[1]

- تعزيز القدرات التفاوضية للدولة مع الدول الأخرى والمنظمات؛
- إيجاد قاعدة اقتصادية تعمل على تعميق وتعزيز الاستقلال الوطني بمضمونه الاقتصادي؛
- زيادة القدرة الأمنية وأداء النظام السياسي بشكل قوي من خلال توفير أساس اقتصادي قوي يرفع من مكانة الدولة سياسيا في المجتمع الدولي؛
- تغذية القدرات الدفاعية والحربية للدولة سواء للاستخدام العسكري أو لاستخدام السلم.

المطلبالثاني:محددات الاستثمار وأهميته الاقتصادية

يعدالاستثمارمنأهممقوماتالنموالاقتصاديبالنسبةلدوللذاتسعىكلالدولمناجلالنماءالاستثماريوزيادتهمنخلا لهذاالمطلبنتعرفعلىمحدداتالاستثماروأهميتهالاقتصادية.

الفرعالأول:محددات الاستثمار

يتحدد حجم الاستثمار بناء على متغيرات اقتصادية مختلفة والمتمثلة في:

أولا-الائتمان المصرفي:

إن مدى توفر الائتمان المصرفي في السياسة الداخلية للمصارف التجارية أو المصارف المتخصصة لدعم المشاريع أو شركات الأعمال في رأس المال العامل (التشغيلي) أو رأس المال الثابت (الرأسمالي) يعتبر محددا ومؤثرا على الاستثمار، فان توافر القروض المصرفية يساهم في دعم وتشجيع الاستثمار.[2]

[1] منصوري الزين، مرجع سابق، ص45.

[2] قاسم نايف علوان، إدارة الاستثمار (بين النظرية والتطبيق)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص38.

ثانيا-النقد الأجنبي:

إن عدم الاستقرار الاقتصادي يؤثر سلبا على عملية الاستثمار في البلد من خلال عدة جوانب منها ارتفاع معدلات التضخم والتي تؤثر على الربحية المتوقعة وخاصة في حالة الشركات أو المشاريع التي تكون فيها الإدارة غير مغامرة، فان حالة عدم التأكد تجعل هذه الإدارات تعيد هيكلة استثماراتها بعيدا عن الأنشطة ذات المخاطر المرتفعة وهذا يؤذي إلى انخفاض الاستثمار (حالة الانكماش في الاقتصاد العام).[1]

ثالثا- عدم الاستقرار الاقتصادي:

إن عدم الاستقرار الاقتصادي يؤثر سلبا على عملية الاستثمار في البلد من خلال عدة جوانب منها ارتفاع معدلات التضخم والتي تؤثر على الربحية المتوقعة وخاصة في حالة الشركات أو المشاريع التي تكون فيها الإدارة غير مغامرة،فإن حالة عدم التأكد تجعل هذه الإدارات تعيد هيكلة استثماراتها بعيدا عن الأنشطة ذات المخاطر المرتفعة وهذا يؤذي إلى انخفاض الاستثمار(حالة الانكماش في الاقتصاد العام).[2]

رابعا-المديونية الخارجية للدولة:

إن ارتفاع نسبة المديونية إلى الناتج المحلي الإجمالي يؤثر سلبا على الاستثمار الخاص من خلال مجالات عديدة،منه:استخدام الموارد المتاحة لخدمة المديونية العامة،وربما يجعل الاستثمار العام يزاحم الاستثمار الخاص،كذلك قد يؤدي ارتفاع المديونية إلى تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بدل ادخارها أو استثمارها في داخل البلاد.(وهذا قد يؤدي بصورة غير مباشرة إلى ارتفاع تكلفة رأس المال المطلوب للاستثمار).[3]

الفرعالثاني:الأهمية الاقتصادية للاستثمار

الاستثمار من المتغيرات الاقتصادية، التي لها دور هام في مسار النظام الاقتصادي، وذلك لتطوره الديناميكي على مدار الزمن، والاستثمار وثيق الصلة بمتغيرات اقتصادية كلية عديدة، مثل الدخل الادخار، مستوى التوظيف والإنفاق الاستثماري. ويحتل الاستثمار أهمية كبيرة في النشاط الاقتصادي لعدة أسباب هي:[4]

---

[1] صلاح الدين شريط، دور صناديق الاستثمار في سوق الأوراق المالية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر3، 2011-2012، ص53.

[2]قاسم نايف علوان، مرجع سابق،ص39.

[3]صلاح الدين شريط، مرجع سابق،ص59.

[4]محمود حسين الوادي، كاظم جاسم العيساوي، الاقتصاد الكلي تحليل نظري وتطبيقي، ط1، الأردن، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة،2007، ص142.

- يعتبر واحد من أهم العوامل المحددة للطاقة الإنتاجية،وهذا أثبتته الكثير من الدراسات الاقتصادية والاجتماعية،وهو احد العوامل الأساسية في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛
- يعتبر واحد من المكونات الرئيسية من مكونات الطلب الكلي أو الإنفاق القومي؛
- يتميز الإنفاق الاستثماري عن الأنواع الأخرى للإنفاق بأنه شديد التقلب (عدم الاستقرار) نظرا لكون التغيرات التي تحدث في قطاع السلع الرأسمالية تكون أسرع بكثير من التغيرات التي تحدث في قطاع السلع الاستهلاكية و الخدمات؛
- مساهمة الاستثمار في أحداث التطور التكنولوجي، وذلك من خلال إدخال التكنولوجيا الحديثة في الإنتاج ما يعمل على تخفيض تكلفة السلع و الخدمات المقدمة للمستهلكين؛
- مساهمة الاستثمار في دعم البنية التحتية للمجتمع، لأنه عادة ما يصاحب الاستثمار إقامة وبناء جسور أو شق طرقات أو غيرها؛
- يساهم الاستثمار في تحقيق الأمن الاقتصادي للمجتمع، وذلك بتوفير وتامين حاجات للمواطنين من سلع أساسية وكمالية، والتخلص من التعبئة الاقتصادية؛
- تساهم الاستثمارات في دعم الموارد المالية للدولة، وذلك خلال المداخيل التي تقوم باستحداثها وما يترتب عليها من ضرائب ورسوم، وتقوم الدولة باستعمال هذه الحصيلة لتغطية النفقات العامة؛
- يساهم الاستثمار في تنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة من خلال انجاز المشروعات التي تحقق هذه السياسة.

المطلب الثالث: العائد والمخاطر في الاستثمار

يعتبر الاستثمار عملية مخاطرة في ظل عدم التأكد، فالعائد والمخاطر في الاستثمار مفهومان لا يمكن تفسير احدهما بمعزل عن الأخر.

يعتبر العائد صافي الربح بعد الضرائب بالمفهوم المحاسبي، أو "صافي التدفق بعد الضرائب وقبل الاستهلاك بمفهوم التدفقات النقدية منسوبا إلى الأموال التي ولدته"، ويأخذ العائد أشكالا مختلفة حسب الأصل المستثمر، وحسب نوع الأموال التي ولدت ذلك العائد.

أما المخاطر الاستثمارية فهي عدم انتظام العوائد، ويشكل تذبذب هذه العوائد في قيمتها أو في نسبتها إلى رأس المال المستثمر عنصر المخاطرة. ويرجع عدم انتظام العوائد أساسا إلى حالة عدم التأكد المتعلقة بالتنبؤات المستقبلية.

ولما كان لكل نوع من أنواع الاستثمار عائد، فان له مخاطره. ولكل استثمار درجة معينة من المخاطر، ويهدف المستثمر الرشيد لتحقيق أعلى عائد ممكن عند مستوى مقبول من درجة المخاطر لديه.[1]

[1] آريا الله محمد، مرجع سابق،ص56.

يمكن تقسيم المخاطر عادة إلى قسمين رئيسيين:

الفرع الأول- المخاطر المنتظمة:

هي ذلك الجزء من المخاطر التي يتعرض لها الأصل الاستثماري والتي تسببها عوامل تؤثر على السوق ككل، لذلك يطلق عليها أيضا مصطلح مخاطر السوق وتتأثر المخاطر المنتظمة بالعديد من العوامل نذكر منها:

أولا- سعر الفائدة:

وتبرز هذه المخاطر عندما يضطر المستثمر لبيع السندات التي يملكها لحاجته إلى النقد الجاهز فإذا كانت أسعار الفائدة سائدة في السوق أعلى من أسعار الفائدة التي تحملها سنداته فانه سيضطر لبيع سنداته بأقل من قيمتها الاسمية والعكس أيضا صحيح بمعنى انه سيتمكن من بيعها بأعلى من قيمتها الاسمية إذا كانت أسعار الفائدة السائدة في السوق أقل من الفائدة التي تحملها السندات.[1]

ثانيا- مخاطر التضخم:

بعض الأشخاص وتفاديا منهم لخسارة جزء من استثماراتهم في الأسواق المالية تجدهم يضعون أموالهم في حسابات ادخار، ولكن ما يعتبر ضمانا وأمانا في مدة زمنية قصيرة قد يعتبر خطرا يهدد هذه الأموال مع مرور الوقت. وهو قد يجلب نوعا لهذه المخاطر يتمثل في القوة الشرائية أو خطر التضخم وهو ما يعني تدني القيمة الحقيقية لهذه الأموال، فالمال تضعف قيمته تماما بما يقارب نسبة التضخم التي تطرأ على الاقتصاد العام للدولة ومثال ذلك ارتفاع تكلفة المعيشة في الوقت الراهن مقارنة عنه في سنوات مضت.[2]

ثالثا- مخاطر تغير المناخ العام:

ويقصد به احتمال وقوع بعض الأحداث المهمة محليا أو عالميا. مثال ذلك إجراء تغيرات جوهرية في النظام الاقتصادي للدولة ذاتها أو لدولة أخرى تربطها علاقة وثيقة أو اتفاقيات تجارية، أو وفاة إحدى الشخصيات المحلية أو العالمية ذات الوزن السياسي فهذه الأحداث قد تأثر على الحالة الاقتصادية للدولة، وبالتالي تؤثر على التدفقات النقدية للاستثمارات في كافة الشركات العاملة فيها.[3]

الفرع الثاني- المخاطر غير المنتظمة:

هي المخاطر الناتجة عن عوامل تتعلق بشركة معينة، أو قطاع معين وتكون مستقلة عن العوامل المؤثرة في النشاط الاقتصادي ككل، ومن هذه العوامل حدوث إضراب في شركة معينة أو قطاع معين

[1] زياد رمضان، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، ط4، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص331.

[2] سيد سالم عرفة، إدارة المخاطر الاستثمارية، ط1، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص32.

[3] قاسم نايف علوان، مرجع سابق، ص64.

الأخطاء الإدارية، ظهور اختراعات جديدة والحملات الإعلامية، التغير في أذواق المستهلكين وظهور قوانين جديدة تؤثر على منتجات الشركة بالذات[1].

يمكن تصنيف المخاطر غير المنتظمة كمايلي:[2]

أولا- مخاطر العمل:

وهي المخاطر التي تنشأ عن تخصيص استثمار معين قد لايحقق أهدافه المسطرة وبالتالي يفشل العمل المنجز.

ثانيا- مخاطر السوق:

وتكون خاضعة لتقلبات أسعار أدوات الاستثمار والضمانات العائد لها والمنافسة.

ثالثا- مخاطر السعر:

وتنتج عن استثمار في أسعار فائدة منخفضة، إذا ارتفعت الفائدة بعد ذلك وخسارة فائدة مرتفعة إذا ما تم الاستثمار لآجال قصيرة.

رابعا-مخاطر القوة الشرائية:

يقصد بمخاطر القوة الشرائية تعرض الأموال المستثمرة لانخفاض في قيمتها الحقيقية أي في قوتها الشرائية فحتى لو ارتفعت القيمة النقدية للاستثمار، فقد يكون ذلك نوع من الوهم إذا كانت مستويات الأسعار قد ارتفعت بمعدلات اكبر ومن المقاييس الشائعة لقياس مستوى التضخم الأرقام القياسية للأسعار السلع الاستهلاكية، وعادة ما يقاس التضخم على أساس شهري، وذلك لإيجاد المعدل السنوي يضرب الناتج في 12 ومن المتفق عليه إن مخاطر القوة الشرائية هي أيضا مخاطر منتظمة بطبيعتها.[3]

خامسا- المخاطر المالية:

وهي ناجمة عن عدم القدرة على سداد الأموال المقترضة لغايات الاستثمار، أو حتى عن عدم القدرة على تحويل الاستثمارات إلى سيولة نقدية بأسعار معقولة.[4]

سادسا- المخاطر الاجتماعية:

وهي المخاطر التي تنجم عن التغيرات العكسية في الأنظمة الاجتماعية والتعليمات والقوانين التي يكون من شأنها التأثير على مجالات الاستثمار وأسعار أدوات الاستثمار، تنجم عن سن التشريعات المتعلقة بالتأميم والمصادرة، أو رفع معدلات الضرائب والرسوم على الإنتاج.[5]

---

[1] آريا الله محمد، مرجع سابق، ص57.

[2] منصوري الزين، مرجع سابق، ص ص 46، 47.

[3] منير إبراهيم هندي، أساسيات الاستثمار وتحليل الأوراق المالية، الإسكندرية، 2007، ص231.

[4] منصوري الزين، مرجع سابق،ص47.

[5] المرجع نفسه، ص47.

المبحث الثاني: أدوات وتصنيفات الاستثمار

بعد التعرف على الاستثمار، ومحدداته سنتطرق إلى أدوات الاستثمار، ومبادئ وتصنيفات الاستثمار من خلال المطالب الثلاث الموالية.

المطلب الأول: أدوات الاستثمار

أولا وفي البداية نعرج إلى تعريف أداة الاستثمار إذ تعرف على أنها:

" الأصل الحقيقي أو المالي الذي يحصل عليه المستثمر لقاء المبلغ الذي يستثمره،ويطلق البعض على أدوات الاستثمار مصطلح وسائط الاستثمار"[1]ولهذا نقول أن لأدوات الاستثمار أهمية بالغة للمستثمر لأنها تمكنه من الحصول على العوائد المرغوب فيها وتمكنه أيضا من زيادة ثروته إضافة إلى تحقيق السيولة له.

وتختلف هذه الأدوات من حيث الأهمية وهي متعددة تجعل من الصعب عرضها جميعا،لذلك نكتفي بعرض أكثرها أهمية:

الفرع الأول: الأوراق المالية

تعد الأوراق المالية من أبرز أدوات الاستثمار المتاحة،نظرا للمرونة التي تتمتع بها والمزايا التي تحملها ولها عدة أشكال وتختلف من حيث العائد والمخاطر والحقوق ولها عدة قيم فهناك القيمة الاسميةوالقيمةالدفترية،القيمة السوقية وقيمة الإصدار.

وتعرف الأوراق المالية أنها: أدوات الاستثمار ذات الصيغة القانونية التي تضمن لحاملها حقوقا وامتيازات لتحقيق عوائد ومنافع في زمن معين تحت شروط معينة وهي إما أن تكون حقوق ملكية أو حقوقا دائمة،ومن حيث الدخل المتوقع منه هناك أوراق مالية متغيرة الدخل كالسهم ومنها ماهو ثابت الدخل كالسند،وتتصف الأوراق المالية بسهولة تحويلها إلى سيولة نقدية مما يقلل المخاطر التسويقية في هذا النوع من أدوات الاستثمار.[2]

وتنقسم الأوراق المالية إلى نوعين رئيسين هما:

أولا- حقوق الملكية(الأسهم):

ونذكر أهمها:

1-الأسهم العادية: وتعرف هذه الأخيرة بأنها أداة ملكية ذو صفة مالية قابلة للتداول الحق لحامله الحصول على عوائد غير ثابتة،بجانب حصته في موجودات الشركة والممثلة في شهادة السهم.[3]

---

[1] السيد متولي عبد القادر،الأسواق المالية والنقدية في عالم متغير،ط1،دار الفكر للنشر والتوزيع،الأردن،2009،ص31.

[2] محمد الطيب ذهب، دور سياسة الإنفاق العام على الاستثمارات العمومية في الجزائر، دراسة حالة الجزائر(2014/2001)، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد عمومي، جامعة الجزائر، 2015/2014؛ ص34 .

[3] أرشد فؤاد التميمي،الأسواق المالية إطار في التنظيم وتقييم الأدوات، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن،2010 ، ص154.

2-**الأسهم الممتازة:** وهي الأسهم التي تتساوى في قيمتها الاسمية مع الأسهم العادية،ولا تخول حاملها حقوقا متساوية مع حملة الأسهم العادية،وإنما مفضلة عليها ببعض الامتيازات وبحسببعض الأنظمة.[1]

ثانيا- الحقوق الدائنة(السندات):

هي أداة دين ذات قيمة اسمية وتصدر بمعدل فائدة ثابتة وتاريخ إطفاء محدد وتصدر من جهات حكومية أو شركات بهدف الحصول على مصادر تمويل طويل الأجل،وتعد من الحقوق الممتازة ثابتة الدخل وتتميز بانخفاض درجة المخاطر وبذلك يفضلها المستثمر المحافظ،وتعد أوراق مالية ذات قيمة اسمية واحدة وقابلة للتداول ويتم إصدارها من قبل الحكومة كسندات الحكومة المحلية.[2]

الفرع الثاني: الاستثمار في العقارات

هذا النوع من الاستثمار يمكن مشاهدته على حقيقته ويعد من الاستثمارات المريحة والمقبولة من قبل مجموعة صغيرة من المستثمرين الخبراء في هذا المجال وتحتاج إلى رأسمال كبير للاستثمار ويأتي الاستثمار في العقارات بالمرتبة الثانية من بين أدوات الاستثمار الأخرى كون العقارات المتاحة بشكل واسع للمستثمرين إضافة إلى المزايا التي يتمتع بها الاستثمار في العقار وأكثر أنواع الاستثمارات العقارية هو شراء المنازل والأراضي بهدف انتظار ارتفاع قيمتها وبيعها في المستقبل والحصول على الإرباح.[3]

الفرع الثالث:الاستثمار في السلع

تتمتع بعض السلع بمزايا خاصة تجعلها صالحة للاستثمار لدرجة أن تنشأ لها أسواق متخصصة(بورصة) على غرار بورصات الأوراق المالية ولذا فقد أصبحنا نسمع بوجود بورصة القطن في نيويورك وأخرى للذهب في لندن وثالثة للبن في البرازيل...الخ. يتم التعامل بين المستثمرين في أسواق السلع عن طريق عقود خاصة تعرف باسم المستقبليات أو التعهدات المستقبلية وهي:

عقد بين طرفين هما منتج السلعة ووكيل أو سمسار غالبا مايكون مكتب سمسرة يتعهد فيه المنتج للسمسار بتسليم كمية معينة من سلعة معينة بتاريخ معين في المستقبل مقابل حصوله على تأمين أو تغطية تحدد بنسبة معينة من قيمة العقد.[4]

---

[1] محمد وجيه حنيني، تحويل بورصة الأوراق المالية، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن،2009، ص52.

[2] دريد كامل آل شيب،الأسواق المالية والنقدية، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن،2012، ص208.

[3] دريد كامل آل شيب، الاستثمار والتحليل الاستثماري، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن،2009،ص55.

[4] عبد الكريم بعداش، الاستثمار الأجنبي المباشر وآثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة(2005/1996)، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص النقود والمالية، جامعة الجزائر،2007-2008،ص ص 41،40.

الفرع الرابع:المشروعات الاقتصادية[1]

تعد المشروعات الاقتصادية من أكثر أدوات الاستثمار الحقيقي انتشارا لتنوع أنشطتها في المجال الصناعي،الزراعي،التجاري.

وتتميز المشروعات الاقتصادية بالخصائص التالية:

- يحقق المستثمر في المشروعات الاقتصادية عائدا معقولا مستثمرا؛
- توفر قدرا كبيرا للمستثمر من الأمان وتوفر ميزة الملائمة،إذ يختار من المشروعات ما يناسب ميوله ويدير أصوله بنفسه أو يفوض الغير بإدارتها لحسابه.

الفرع الخامس:العملات الأجنبية

تحوز العملات الأجنبية على اهتمام قسم كبير من المستثمرين في عصرنا الحاضر حيث تنتشر هذه الأسواق في شتى أنحاء العالم،مثل:لندن،باريس،نيويورك.[2]

ومن أهم مميزات سوق العملات الأجنبية انه يتأثر بعدة عوامل اقتصادية وسياسية،كعوامل ميزان المدفوعات والقروض الدولية،وأسعار الفائدة،وظروف التضخم والانكماشالاقتصادي، والأحداث السياسية،وعامل العرض والطلب.[3]

المطلب الثاني:مبادئ الاستثمار

هناك مجموعة من المبادئ العامة التي يجب على المستثمر أن يقوم بمراعاتها عندما يريد أن يتخذ قرارا استثماريا باختيار أحد البدائل المتاحة ومن بين هذه المبادئ مايلي:[4]

-**مبدأ الاختيار:**إن المستثمر الرشيد يبحث دائما عن فرص استثمارية متعددة لما لديه من مدخرات ليقوم باختيار المناسب منها بدلا من توظيفها في أول فرصة تتاح له كما يفرض هذا المبدأ على المستثمر الذي ليست لديه خبرة في الاستثمار بأن يستخدم الوسطاء الحاليين ممن لديهم خبرة في هذا المجال.

-**مبدأ المقارنة:** أي المفاوضة بين البدائل الاستثمارية المتاحة لاختيار المناسب منها وتتم المقارنة بالاستعانة بالتحليل الفني أو الأساسي لكل بديل ومقارنة نتائج هذا التحليل لاختيار البديل الأفضل من وجهة نظر المستثمر حسب مبدأ الملائمة.

---

[1] فريدة مزياني، دور الجماعات المحلية في مجال الاستثمار، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد6، الجزائر، 2009، ص58.

[2] تواميآمال، التحفيزاتالجبايةللاستثمارات في الجزائر،رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر،2011- 2012، ص46.

[3] عبد القادر بابا، سياسة الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية اللراهنة، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر،2003-2004، ص46.

[4] شقيري نوري موسى وآخرون، إدارة الاستثمار، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن،2012، ص ص22، 23.

-**مبدأ الملائمة:** يطبق المستثمر هذا المبدأ علميا عندما يختار من بين مجالات الاستثمار وأدواته مايلائم رغباته وميوله التي يحددها دخله وعمره وعمله وكذلك حالته الاجتماعية ويقوم هذا المبدأ على أساس أن لكل مستثمر نمط تفضيل يحدد درجة اهتمامه بالعناصر الأساسية لقرار الاستثمار والتي يكشفها التحليل الفني أو الأساسي.

- **مبدأ التنويع:** حيث يلجأ المستثمر لتنويع استثماراته وذلك للحد من المخاطر الاستثمارية وتجنب المخاطر غير النظامية.

المطلب الثالث: تصنيفات الاستثمار

للاستثمار العديد من التصنيفات وذلك نظرا لأهدافها وأهميتها ومن هده التصنيفات نذكر مايلي:

الفرع الأول- من حيث الصيغة القانونية:

يمكن تصنيفه إلى ثلاث أنواع وهي:[1]

أولا- استثمارات عمومية:

وهي تلك الاستثمارات التي تقوم بها الدولة من اجل التنمية الشاملة ولتحقيق حاجيات المصلحة العامة مثل الاستثمارات المخصصة لحماية البيئة.

ثانيا- استثمارات خاصة:

ويتميز هذا النوع من الاستثمارات بطابع الربح الذي يتوقعه أصحابها وراء عملية الاستثمار وهي تنجز من طرف الأفراد والمؤسسات الخاصة.

ثالثا- استثمارات مختلطة:

وتتحقق هذه الاستثمارات بدمج القطاع العام والخاص لإقامة المشاريع الكبيرة التي تتطلب رؤوس أموال ضخمة ولها الأهمية القصوى في انتعاش الاقتصاد الوطني، حيث تلجا الحكومات إلى رؤوس الأموال الخاصة المحلية أو الأجنبية لأنها لاستطيع تحقيق هذه المشاريع برأسمالها الخاص.

الفرع الثاني- من حيث المدة الزمنية:

وتصنف من حيث مدتها الزمنية إلى ثلاث أصناف وهي:[2]

أولا- استثمارات قصيرة الأجل:

وهي الاستثمارات التي تقل مدة إنجازها عن السنتين وتكون نتائجها في نهاية الدورة لأنها تتعلق بالدورة الاستغلالية.

ثانيا- استثمارات متوسطة الأجل:

---

[1]- منصوري الزين، آليات تشجيع الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، نقود ومالية، جامعة الجزائر ص ص 14،15.

[2]- المرجع نفسه، ص ص 14،15.

وهي الاستثمارات التي تقل مدة انجازها عن خمس سنوات وتزيد عن السنتين وهي التي تكمل الأهداف الإستراتيجية التي تحددها المؤسسة.

ثالثا- استثمارات طويلة الأجل:

هي الاستثمارات التي تضم الأدوات المتداولة في أسواق رأس المال مثل الأسهم العادية التي تصدرها الشركات المساهمة والأسهم الممتازة التي تصدرها الشركات لتحقيق أهداف معينة والسندات منها سندات التي تصدرها الشركات بغرض الحصول على القروض لتمويل العجز في الميزانية وكذلك السندات الحكومية التي يصدرها البنك المركزي لتغطية العجز في الميزانية العامة للدولة.[1]

الفرع الثالث- من حيث الأهمية والغرض:

تنقسم بدورها إلى عدة أقسام منها:

أولا- استثمارات التجديد:

وهي الاستثمارات التي تعتمد على الاستغلال التكنولوجيا الجديدة لمواكبة التطور التكنولوجي.[2]

ثانيا- استثمارات النمو(الإستراتيجية):

هدفها الأساسي تحسين الطاقات الإنتاجية لتنمية الإنتاج والتوزيع بالنسبة للمؤسسة لتوسيع مكانتها في السوق، إذا تقوم بتسويق منتجات وابتكارات جديدة ومتميزة، لفرض نفسها على المنتجين الآخرينوهذا ما يسمى بالاستثمارات الهجومية، أما الاستثمارات الدفاعية فهي التي تسعى المؤسسة من خلالها إلى الحفاظ على الأقل على نفس وتيرة الإنتاج.[3]

رابعا- الاستثمارات المنتجة وغير المنتجة:

يمكن توضيحها من خلال:[4]

- الاستثمارات المنتجة: هي التي تعطى من خلال إنتاج مثل القطاع الزراعي والصناعي أو التجاري.
- الاستثمارات غير المنتجة: يكون الهدف من ورائها أهدافا اجتماعية أو ثقافية مثل: المدارس الجامعات، المستشفيات...الخ.

خامسا- الاستثمارات الإجبارية:

---

[1]- هوشيار معروف، الاستثمارات والأسواق المالية، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع،الأردن 2009،ص 37.

[2]- كريمة فرحي، أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 2012-2013 ص9.

[3]- منصوري الزين، آليات تشجيع الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص16.

[4]- رمضاني لعلا، اثر التحفيزات الجبائية على الاستثمار في ظل الإصلاحات الاقتصادية، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص، التخطيط، جامعة الجزائر، 2002/2001، ص34.

وتكون إما اقتصادية أو اجتماعية، فالاجتماعية هي التي تهدف من خلالها الدولة إلى تطوير البنية الاجتماعية للفرد، وذلك بتوفير المرافق العمومية الضرورية، أما الاقتصادية فغرضها هو تلبية الحاجات المختلفة للأفراد من سلع وخدمات مختلفة مع تحسين هذه الخبرة كما ونوعا.[1]

سادسا- الاستثمارات التعويضية:

هدفها الحفاظ على رأس المال على حاله، وتعويض ما استهلك منه بأموال وإهتلاكات،أما الصافية منها فتهدف إلى رفع رأس مال المؤسسة باستثمارات جديدة بحسن الطلب والظروف.[2]

سابعا- الاستثمارات الرفاهية:

هذا النوع من الاستثمارات نتائجه غير مباشرة، حيث تقوم بتحسين القدرة الشرائية للمؤسسة وبالتالي إعطاء صورة حسنة عنها لدى المتعاملين معها والمستهلكين لمنتوجها.[3]

الفرع الرابع- استثمارات حسب الموقع الجغرافي:

يمكن تقسيمها من الناحية الجغرافية إلى استثمارات محلية واستثمارات خارجية:[4]

أولا- الاستثمارات المحلية أو الداخلية:

هي جميع الفرص المتاحة للاستثمار في السوق المحلية بغض النظر عن أداة الاستثمار المستعملة مثل العقارات والأوراق المالية والذهب والمشروعات التجارية...الخ، وللاستثمار المحلي مجموعة من الخصائص يمكن إيجازها في:

- توظيف الأموال في الأسواق المحلية؛
- ملكية رأس المال وكافة الأصول المستخدمة في الاستثمار تعود للطرف المحلي؛
- هدف الاستثمار المحلي هو تحقيق التنمية الاقتصادية للبلد؛
- يعتمد الاستثمار المحلي على منتجات محلية والهدف من هذا هو تطويرها وحمايتها من المنتجات الأجنبية.

ثانيا- الاستثمارات الخارجية:

ويعني توظيف الأموال في مختلف المجالات والفرص المتاحة للاستثمارات في الأسواق الأجنبية مهما كانت أدوات الاستثمار المستخدمة[5]، وهذه الاستثمارات على نوعين وهي:

---

[1]- منصوري الزين، مرجع سابق، ص16.

[2]-المرجع نفسه، ص16.

[3]المرجع نفسه، ص16.

[4]زياد رمضان، مرجع سابق، ص36.

[5]غدير بنت سعد الحمود، العلاقة بين الاستثمار العام والاستثمار الخاص في إيطار التنمية الاقتصادية السعودية، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير،في الاقتصاد، جامعة الملك سعود، السعودية،2004، ص12.

1-الاستثمار الأجنبي المباشر: هو الذي ينطوي على تملك الاستثمار الأجنبي لجزء من أو كل الاستثمارات في المشروع مع المستثمر الوطني، في حالة الاستثمار المشترك أو سيطرته الكاملة على الإدارة والتنظيم في حالة الملكية المطلقة لمشروع الاستثمار.[1]

2-الاستثمار الأجنبي غير المباشر(المحفظة): يقصد به الاستثمار بالأسهم والسندات لشركات خارج الحدود الوطنية، ويكون مرتبط بأسواق الأوراق المالية لأنها الوحيدة القادرة على تنفيذ عمليات الاستثمار بهذا الشكل.[2]

الفرع الخامس- الاستثمارات حسب طبيعتها:

ويمكن تصنيفها إلى:

أولا-الاستثمارات الحقيقية أو الإنتاجية:

وتعبر عن الاستثمار بالأصول الحقيقية كالاستثمار في المباني والمشروعات وفي الأراضي. ويعتبر هذا النوع من الاستثمار هو الأساسي في زيادة الدخل القومي.[3]

ثانيا- الاستثمارات المالية:

وتعبر عن الاستثمارات التي لايترتب عنها سوى انتقال الملكية للسلع الرأسمالية من طرف لأخر دون إحداث زيادة في الطاقة الإنتاجية للمجتمع كشراء الأسهم والسندات وغيرها من الأوراق المالية.[4]

ثالثا- الاستثمارات المعنوية:

وتتعلق بامتلاك أو كسب المعارف والخبرات، البحث والتطوير، تدريب الأشخاص، التسويق والإشهار، وشراء البراءات، التراخيص والبرمجيات. كل هذا من اجل تحسين القدرة التنافسية.[5]

وهناك أنواع أخرى من الاستثمارات نذكر منها مايلي:

1- الاستثمار التجاري والاستثمار الصناعي: يعتمد الاستثمار التجاري أساسا على التصدير وهو بالتالي لايتمثل في تحويل مركز الإنتاج إلى البلد المستقل، أما الاستثمار الصناعي فيعتمد على التموقع أو التموضع في البلد المستقل وهو بذلك يزيد من الطاقات الإنتاجية لذلك يزيد من الطاقات الإنتاجية لذلك البلد وعليه يمكن القول إن البلاد المصدرة للرساميل تفضل التجاري لأنه يخدم موازين مدفوعاتها

---

[1] سحنون فاروق، قياس اثر بعض المؤشرات الكمية للاقتصاد الكلي على الاستثمار الأجنبي المباشر، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص، التقنيات الكمية المطبقة في التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2009-2010، ص7.

[2] زغيب شهرزاد، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر واقع وأفاق، مجلة العلوم الإنسانية العدد2، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2005 ص7.

[3] محمود حسين الوادي وآخرون، دراسات الجدوى الاقتصادية، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2010،ص21.

[4] مصباح بالقاسم، أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر ودوره في التنمية المستدامة، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص، نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص4.

[5] mark mon toussé et Dominique Chambly 100fiches pour comprendre les sciendre économique Bréal édition.3ème èdition.paris.2005.p19.

عن طريق عقود التصدير المبرمة مع البلد المتلقي، أما الصناعي فتفضله البلاد المستقلة لكونه يزيد من طاقتها الإنتاجية وتخشاه الدول المصدرة للرساميل باعتباره مرتبا لإعادة استيراد الموارد المنتجة عن طريق ذلك الاستثمار ومشكلا بذلك منافسة المنتجات المحلية.[1]

2- الاستثمار المباشر والاستثمار الغير مباشر:[2] الاستثمار المباشر هو الاستثمار في جميع المشاريع الإنتاجية والخدمية الهادفة إلى إنتاج السلع والخدمات، أما الاستثمار غير المباشر هو الاستثمار في الأوراق المالية باختلاف أنواعها لشركات الأعمال بهدف الربح عن طريق البيع.

3- الاستثمار المستقل والاستثمار المحفز: الاستثمار المستقل هو الأساس في زيادة الدخل والناتج القومي من قبل قطاع الأعمال أو الحكومة أو من استثمار أجنبي، أما الاستثمار المحفز فهو الذي يأتي نتيجة لزيادة الدخل وتكون العلامة بينها طردية.[3]

4- الاستثمار المادي والاستثمار البشري: الاستثمار المادي هو الذي يمثل الشكل التقليدي للاستثمار الحقيقي، أما الاستثمار البشري فيتمثل بالاهتمام بالعنصر البشري من خلال التعليم والترتيب.[4]

5- الاستثمار في مجالات البحث والتطوير:[5] يتمثل هذا النوع المباني والأراضي باختلاف أنواعها الزراعية، الصناعية، والسكينة، وغيرها، وينقسم الاستثمار إلى أنواع عديدة منها:

حسب أطراف الاستثمار: وينقسم إلى:

- **الاستثمار العام الحكومي:** وهو الاستثمار الذي تقوم به الدولة لتنفيذ الخطط الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من الخطط التي تخدم أهداف الدولة.
- **الاستثمار الخاص:** وهو الاستثمار الذي يقوم فرد أو مجموعة من الأفراد المستثمرين بنشاط محدود يتمثل في شركات المساهمة أو فردية من مستثمرين يمثلون شرائح مختلفة من المجتمع.
- **من حيث القائم بالاستثمار:** قد يكون شخص طبيعي كالأفراد والجمعات أو قد يكون شخص معنوي كالمؤسسات العامة والشركات الخاصة.
- **من حيث عدد الاستثمارات:** فقد تكون أصول ذات طبيعة واحدة أوراق مالية أو آلات، أو مباني، أو في أصول ذات طبيعة مختلفة أوراق مالية وآلات ومباني.

---

[1] قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية، ط2، دار هومة، الأردن، 2006، ص ص 25،26.

[2] قاسم نايف علوان، مرجع سابق، ص37.

[3] -جهاد فراس الطليوني، مرجع سابق، ص48.

[4] -المرجع نفسه، ص48.

[5] -قاسم نايف علوان، مرجع سابق،ص37.

الشكل رقم (2-1): أنواع الاستثمارات

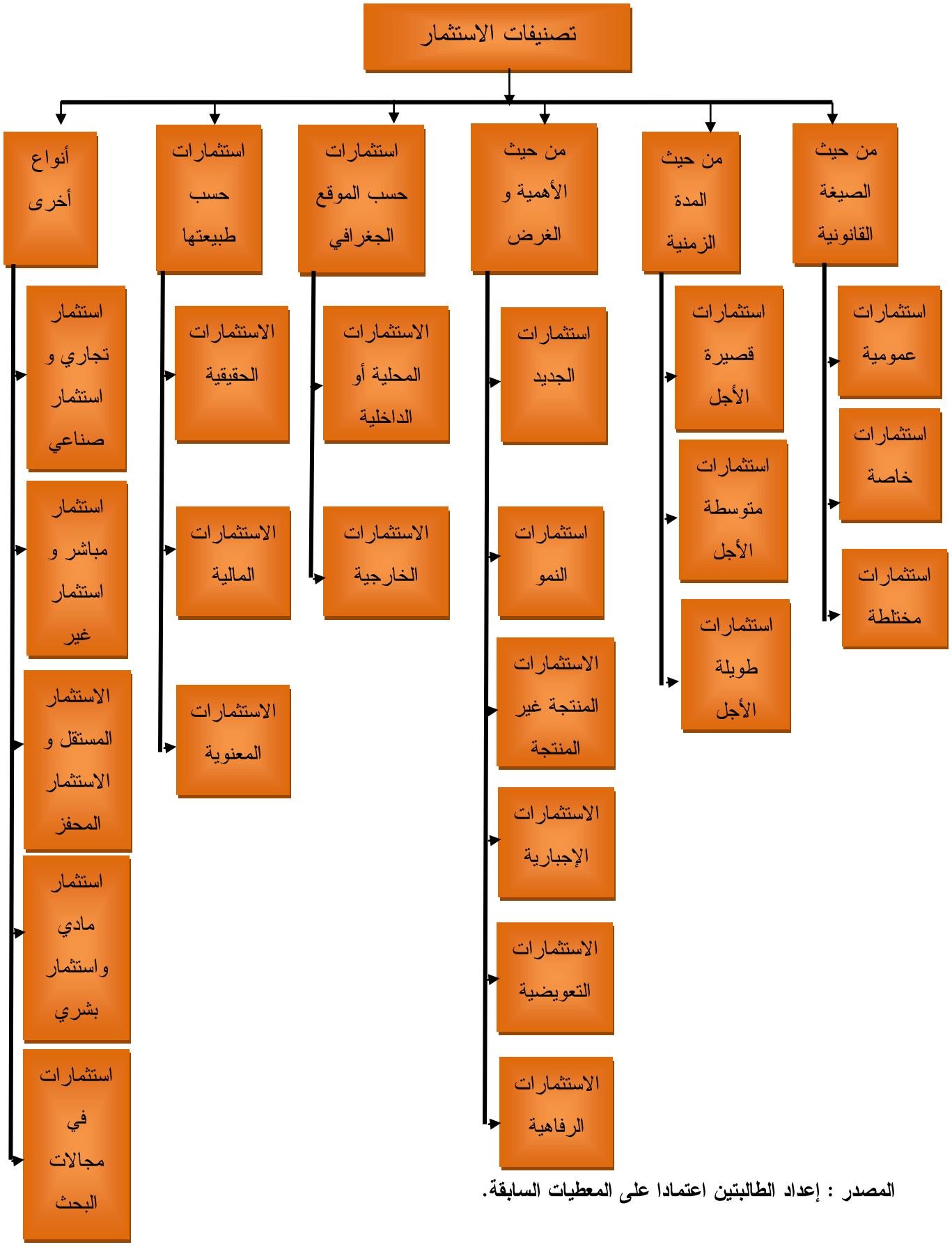

المصدر : إعداد الطالبتين اعتمادا على المعطيات السابقة.

المبحث الثالث: آثار السياسة المالية على الاستثمار

تعتبر السياسة المالية من السياسات التي تستعملها الدول للتأثير على الاستثمار، تشجيع الاستثمار الخاص المحلي والأجنبي، وعليه سنتطرق إلى آثار السياسة الضريبية وآثار سياسة الإنفاق العام من خلال المطلب الأول والثاني على النحو التالي:

المطلب الأول:آثار السياسة الضريبية على الاستثمار

تعتبر السياسة المالية من السياسات التي تستعملها الدول للتأثير على الاستثمار،تشجيع الاستثمار الخاص المحلي والأجنبي،وعليه سنتطرق إلى آثار السياسة الضريبية وآثار سياسة الإنفاق العام من خلال مايلي:

الفرع الأول: العلاقة بين السياسة الضريبية والاستثمار

يمكن توضيح هذه العلاقة كمايلي:[1]

1-فرض معدلات ضريبية تمييزية تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية،ولتحقيق هذه الأهداف يجب الاهتمام بمايلي:

- العمل على تصميم هيكل للتميز في معدلات ضريبية الدخل باعتبارها أداة مهمة في تنشيط الاستثمارات والأنشطة الاقتصادية المرغوبة؛
- يجب أن يقتصر التمييز داخل الأنشطة الاقتصادية المرغوبة أيضا وذلك من أجل زيادة فاعلية الضريبة لتحقيق أهدافها؛
- يجب أن يصاحب التخفيض في معدلات الضريبة على الأنشطة الاقتصادية المرغوبة زيادة معدلات الضريبة على أرباح الأنشطة الاقتصادية غير المرغوبة؛

2- استخدام الحصيلة الضريبية في دعم الاقتصاد الوطني ومعالجة المشاكل الاقتصادية،إن تحديد معدلات الضريبة يساهم في تحقيق أهداف مالية للدولة باعتبار أن الضريبة بند مهم من الإيرادات العامة وتستخدم الدولة هذه الإرادات بتخصيص نسبة منها لدعم وتطوير المشاريع الاستثمارية حيث أن هناك علاقة مابين تحديد معدل الضريبة والحصيلة وقام الاقتصادي "آرثر لافر" ArtherLaffer"بتوضيح هذه العلاقة كما في الشكل حيث أن زيادة معدل الضريبة يؤدي إلى زيادة الحصيلة الضريبية حتى حد معين ثم تبدأ بالتناقص،وسبب هذا التناقص هو عدم ملاءمتها للوضع الاقتصادي مما يدفع الأفراد إلى التهرب من دفعها.

[1] مؤيد ساطي جودت حمد الله،دور سياسة ضريبة الدخل في تحقيق الأهداف الاقتصادية في فلسطين،رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في المنازعات الضريبية،جامعة النجاح الوطنية،فلسطين،2005،ص ص77،76.

الشكل رقم(2-2): منحنىLaffer

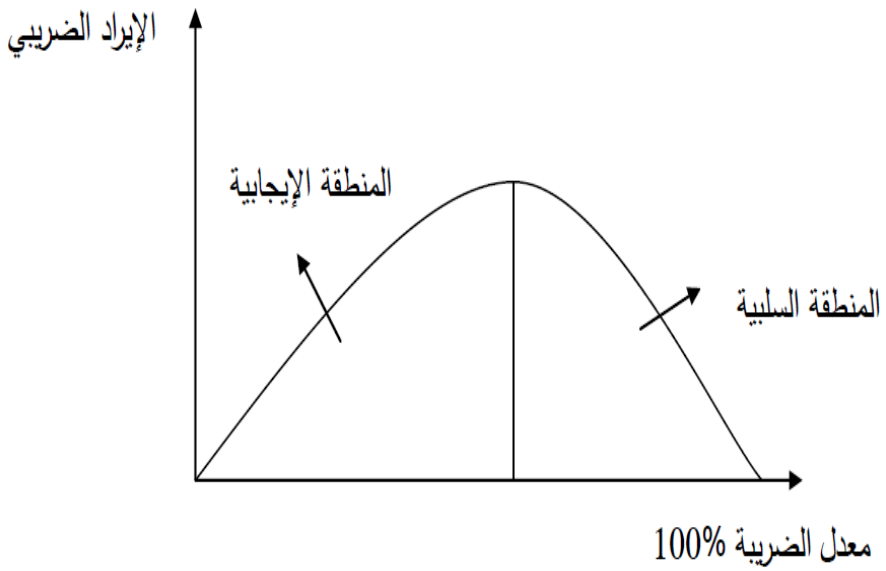

المصدر: حميدة بوزيدة، الضغط الضريبي في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا،عدد4،جامعة حسيبة بن بوعليالشلف-الجزائر،ص295.

يبين هذا المنحنى أن رفع معدل الضريبة يؤدي الى زيادة الإيرادات الضريبية إلى حد قمة المنحنىوالاستمرار في رفع معدل الضريبة ينزع حافز العمل،والكسب لدى الممولين،مما يؤدي إلى انخفاض الإيرادات الضريبية،ويحدث ذلك في المنطقة السلبية من المنحنى.[1]

إن تخفيض معدل ضريبة الدخل له إيجابية على الاقتصاد بحيث تؤدي إلى زيادة إنتاجية الأفراد نتيجة زيادة دخولهم بعد خصم الضريبة،كما تؤدي إلى اتجاه المستثمرين لزيادة استثماراتهم نتيجة ارتفاع أرباحهم مما يخلق فرص عمل ويحل مشكلة البطالة.

3- استخدام المعدلات الضريبية كأداة لحماية وتشجيع الصناعة الوطنية ويتم ذلك من خلال فرض معدلات ضريبية مرتفعة على الأرباح التي تحققها الشركات الأجنبية المنافسة للصناعة الوطنية والعمل على تخفيض هذه المعدلات على أرباح الشركات الوطنية.[2]

الفرع الثاني: الحوافز المقدمة في إطار الاستثمار

وسنتطرق هنا إلى الحوافز الضريبية،والتي تتمثل في:[3]

[1] حميدة بوزيدة،الضغط الضريبي في الجزائر،مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا،العدد4،جامعة الشلف،الجزائر،ص296.

[2] مؤيد ساطي جودت حمد الله،مرجع سابق،ص79.

[3] طالبي محمد،أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر،مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا،العدد6جامعة الشلف،الجزائر،ص ص317، 318.

أولا- الإعفاء الضريبي:

وهو عبارة عن إسقاط حق الدولة عن بعض المكلفين في مبلغ الضرائب الواجب السداد مقابل التزامهم بممارسة نشاطمعين في ظروف معينة،وذلك حسب أهمية النشاط،حجمه،موقعهالجغرافينطاقه،كما قد يكون هذا الإعفاء جزئي أو كامل.

ثانيا- التخفيضات الضريبية:

هي تقليص يمس قيمة الضريبة المستحقة مقابل الالتزام ببعض الشروط كإعادة استثمار الأرباح.

ثالثا- المعدلات التمييزية:

ويقصد بها تصميم جدول للأسعار الضريبية يحتوي على عدد من المعدلات ترتبط بنتائج محدودة لعمليات المشروع،حيث ترتبط هذه المعدلات عكسيا مع حجم المشروع أو مدى مساهمته في تحقيق التنمية الاقتصادية فتزداد المعدلات تدريجيا كلما انخفضت نتائج عملية الاستثمار والعكس صحيح.

رابعا- نظام الإهتلاك:

يعتبر الاهتلاك مسألة ضريبية بالنظر إلى تأثيره المباشر على النتيجة من خلال حساب القسط السنوي للإهتلاك،ويتوقف هذا الأخير حسب نظام الاهتلاك المطبق وكلما كان قسط الاهتلاك كبير كلما كانت الضرائب المفروضة على المؤسسات أقل.

خامسا- إمكانية ترحيل الخسائر إلى السنوات اللاحقة:

وتشكل هذه التقنية وسيلة لامتصاص الآثار الناجمة عن تحقيق خسائر سنة معينة،وهذا بتحملها على السنوات اللاحقة حتى لايؤدي ذلك إلى تآكل رأس مال المؤسسة.

المطلب الثاني: آثار سياسة النفقات العامة

من أدوات السياسة المالية لها اثر على الاستثمار سياسة النفقات العامة، حيث تسعى كل دولة من خلال هذه الأداة إلى توفير المناخ المناسب للمستثمر من خلال تمويل الهياكل والبنى التحتية والتي يعجز القطاع الخاص القيام بها، ويمكن إن نقسم مجالات الإنفاق إلى ثلاثة أقسام هي:

الفرع الأول- الإنفاق على البنية التحتية:

من محفزات القطاع الخاص على الاستثمار كون سياسية الإنفاق العام تتجه نحو تقوية البنية الأساسية، مما جعل العديد من الدول توسع من عملية الإنفاق على البنى لجدب الاستثمار، عن طريق الإنفاق على توفير وسائل الاتصال ومحطات الإرسال والطرق والموانئ والمطارات...ويترتب عن قيام الدول بالإنفاق على البنى الأساسية زيادة فعالية قطاعات النقل بمختلف أنواعها باعتبارها ذات أساسية فمثلا تحسين السكك الحديدية سوف يخفض من نفقات شحن البضائع وفتح فرص الاستثمار الخارجي فلا يمكن نمو التجارة على المستوى المحلي الدولي بدون وسائط نقل فعالة.[1]

[1] محمد الطيب ذهب، مرجع سابق، ص44.

الفرع الثاني- تخفيض أسعار الفائدة:

وهي من سياسات الإنفاق التي تتبعها الدولة قصد تشجيع الاستثمار الخاص، حيث تكون القروض مشجعة للمستثمر بواسطة سعر فائدة منخفض وخلال مدة طويلة، ففي ظل إتباع اغلب الدول سياسة إدماج القطاع الخاص في ميدان النشاط المصرفي، فان الفرق بين أسعار الفائدة الحقيقية وأسعار الفائدة المخفضة على القروض الاستثمارية تقوم الدولة بتسديده لصالح البنوك التي تقوم بعملية الإقراض.

يتمثل هذا الفرق الذي تتحمله الدولة في الإنفاق من اجل جدب وتوسيع الاستثمارات، وقد تهدف الدولة من خلال تخفيض أسعار الفائدة على القروض الاستثمارية إلى رفع القدرة الإنتاجية للمشاريع وزيادة الاستهلاك وتراجع البطالة، حيث نجد اغلب السياسات الاقتصادية الحديثة في الدول النامية تتجه نحو الإنفاق على خفض أسعار الفائدة على القروض الاستثمارية من اجل النمو الاقتصادية.[1]

الفرع الثالث- الإنفاق على البحث والتقدم التكنولوجي:

نتيجة الأثر الايجابي للبحث والتطوير التكنولوجي على زيادة الإنتاج، أصبحت الدول تشجع الابتكار لزيادة فعالية الإمكانيات البشرية والمادية. ويساعد التقدم التكنولوجي على تقدم المشروعات وتخفيض التكاليف الإنتاجية مما يزيد أرباح المشروعات، وبالتالي زيادة الاستثمار ويمكن أن يساعد التطور التكنولوجي والتقني في تطوير طرق وأساليب الإنتاج وفي زيادة فرص البيع وزيادة الربح وبالتالي زيادة الاستثمارات في هذه المشاريع، وتعتبر زيادة الإنفاق على البحث والتكنولوجيا خاصة من أهم عوامل النمو الاقتصادي.[2]

[1] آريا الله محمد، مرجع سابق، ص63.

[2] المرجع نفسه، ص64.

خلاصة الفصل:

حاولنا من خلال هذا الفصل التطرق لمفهوم الاستثمار، باعتباره العنصر الرئيسي في النظام الاقتصادي، لأن الغرض من الاستثمار تحقيق مجموعة من الأهداف والتي تختلف من دولة إلى دولة حسب النظام الاقتصادي السائد، هذه الاستثمارات تسودها مخاطر تحول دون تحقيق العائد المتوقع بالنسبة للمستثمر، تتمثل في مخاطر نظامية وأخرى غير نظامية.

وهناك مجموعة من أدوات الاستثمار تسعى لتحقيق النمو الاقتصادي، وذلك من خلال عدة تصنيفات للاستثمار.

ولتحقيق أهداف الاستثمار يتعين على الدولة تهيئة ورسم سياسة واضحة للتأثير على الاستثمار الخاص (المحلي والأجنبي) من خلال أدوات السياسة المالية المتمثلة في السياسة الضريبية وسياسة النفقات العامة.

كما ويعتبر التحفيز الضريبي من بين أهم العناصر التي تؤثر بها السياسة الضريبية على الاستثمار وينحصر اثر النفقات العامة في غالب الدول في الإنفاق على البنى التحتية وخفض أسعار الفائدة على القروض والتطور التكنولوجي.

وتعتبر الجزائر من الدول التي تتخذ السياسة المالية كأداة للتأثير على الاستثمار المحلي والأجنبيوهذا ما نحاول التطرق إليه في الفصل الموالي.

الفصل الثالث: اتجاهات السياسة المالية والاستثمار في الجزائر

تمـــهيد:

تبنت الجزائر بعد الاستقلال سياسة التخطيط، إلا أنه بعد سنوات شهدت هذه السياسة انخفاضا محسوسا في أسعار النفط فباءت بالفشل.

وفي إطار هذا الانخفاض قامت الجزائر باتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير من أجل النهوض باقتصادها الوطني فاعتمدت بذلك على إصلاحات اقتصادية تمثلت في الإصلاحات الضريبية والبرامج التنموية . كل هذا من أجل توجيه وبعث الاستثمار.

وانطلاقا مما سبق ارتأينا إلى تقسيم هذا الفصل كما يلي:

المبحث الأول: واقع السياسات المالية في الجزائر خلال الفترة 2000-2016.

المبحث الثاني: الاستثمار في الجزائر خلال الفترة 2000-2016.

المبحث الثالث: استعمالات السياسة المالية في مجال الاستثمار.

المبحث الأول: واقع السياسات المالية في الجزائر خلال الفترة 2000-2016

حتى تؤثر الجزائر على اقتصادها الوطني لابد لها من دراسة سياستها المالية والمتمثلة في السياسة الضريبية وسياسة الإنفاق العام، وهذا فعلا ما قامت به لانتهاجها سياسة التوسع خلال الفترة محل الدراسة من خلال هذا المبحث سنقوم بعرض كل من النفقات العامة والإيرادات العامة وتحليل التطورات التي مرت بها خلال هذه الفترة.

المطلب الأول: النفقات العامة في الجزائر وتطورها خلال الفترة(2000-2016)

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى تصنيفات النفقات العامة في الجزائر بالإضافة إلى تحليل تطور حجم النفقات في الفترة محل الدراسة.

الفرع الأول: تصنيف النفقات العامة في الجزائر

تصنف النفقات العامة في الجزائر إلى نوعين وهما:

أولا- نفقات التسيير Budget de fonctionnement :

يقصد بها تلك النفقات الضرورية لسير أجهزة الدولة الإدارية والمتكونة أساسا من أجور الموظفين ومصاريف صيانة البنايات الحكومية و معدات المكاتب....الخ، هذا النوع أساسا موجه لإمداد هياكل الدولة مما تحتاجه من أموال حتى تتمكن من تسيير دواليب المجتمع على مختلف أوجهه، حيث توزع حسب الدوائر الوزارية في الميزانية العامة[1]، وتنقسم نفقات التسيير إلى أربعة أبواب وكل باب يتضمن فقرات وكل فقرة يمكن أن تضم 99 فصلا، وتتمثل هذه الأبواب في:[2]

الباب الأول- أعباء الدين العمومي والنفقات المحسومة من الإيرادات: وهي أعباء ممنوحة لتغطية أعباء الدين المالي والمعاشات وكذلك مختلف الأعباء المحسومة من الإيرادات.

الباب الثاني-تخصيصات السلطة العمومية: ويحتوي هذا العنوان على الاعتمادات الموجهة لتسيير المؤسسة الإدارية السياسية ذات الطبيعة السيادية مثل: المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والمجلس الدستوري.

الباب الثالث- النفقات الخاصة بوسائل المصالح: وتتمثل في النفقات اللازمة لتسيير مصالح الوزارات من ناحية المستخدمين والمعدات والعتاد[3]

---

[1] محرزي محمد عباس، مرجع سابق، ص 66.

[2] علي زغدود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية،ط1، الجزائر، 2011، ص32.

[3] بن نوار بومدين، النفقات العامة على التعليم، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: تحليل اقتصادي، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011، ص 29.

الباب الرابع–التدخلات العمومية: ويتكون هذا الباب من التدخلات العمومية والإدارية، الأنشطة الدولية وكذلك النشاط التربوي والثقافي.[1]

يتعلق الباب الأول والثاني بالأعباء المشتركة في الميزانية العامة يتم تفصيلهما وتوزيعهما عن طريق مراسيم التوزيع [2]

ونجد أن كل نفقات التسيير تتدرج ضمن قانون المالية كما هو مبين فيالملحق رقم (1).

ثانيا: نفقات التجهيز Budget de l'équipement

إذا كانت نفقات التسيير توزع على الدوائر الوزارية فإن نفقات الاستثمار أو التجهيز توزع حسب الخطة الائتمانية السنوية للدولة وحسب قطاعات النشاطات المختلفة وتتفرع إلى 3 أبواب[3]:

الباب الأول: الاستثمارات المنفذة من قبل الدولة؛

الباب الثاني: إعانات الاستثمار الممنوحة من قبل الدولة؛

الباب الثالث: النفقات الرأسمالية الأخرى؛

وتفتح هذه الاعتمادات الموجهة لتغطية النفقات الاستثمارية والتي تعتمدها الدولة سنويا، وهي تمثل مساهمة الميزانية العامة في التراكم [4]

ونجد أن كل نفقات التجهيز تتدرج ضمن قانون المالية كما هو مبين في الملحق رقم (2).

الفرع ثاني: تطور النفقات العامة في الجزائر(2000–2016)

تميزت السياسة الإنفاقية خلال هذه الفترة بنمو الإنفاق العام وبذلك ارتفاع معدلاته، ويرتبط هذا بالتطورات التي شهدتها الساحة الاقتصادية، السياسية وكذلك الاجتماعية التي مرت بها الجزائر، ويمكن إبراز هذا من خلال الجدول التالي:

[1] علي زغدود، مرجع سابق، ص 33.

[2] محرزي محمد عباس، مرجع سابق، ص 67.

[3] بوبقرة الشيخ، مراقبة تنفيد النفقات العامة في ظل الإصلاحات المالية – حالة الجزائر– رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص : تحليل اقصادي، جامعة ابو بكر بلقا يد، تلمسان، 2006–2007، ص30.

[4] بن نوار بومدين، مرجع سابق، ص 31.

الجدول رقم (3-1): تطور النفقات العامة في الجزائر خلال الفترة 2000-2016 .

الوحدة : مليار دينار جزائري

السنوات	نفقات التسيير		نفقات التجهيز		النفقات الكلية
	المبلغ	النسبة%	المبلغ	النسبة%	
2000	8300,84	70,57	3460,10	29,42	11760,11
2001	9487,60	65,33	5036,00	34,67	14523,60
2002	10533,66	65,74	5489,78	34,26	16023,44
2003	11416,85	63,04	6694,24	36,96	18111,09
2004	12000,00	62,5	7200,00	37,5	19200,00
2005	12552,73	54,51	10477,10	45,49	23023,83
2006	14395,48	40,49	21158,79	59,51	35554,28
2007	15749,43	43,46	20488,15	56,54	36237,58
2008	23631,88	48,40	25190,02	51,60	48821,90
2009	26612,57	48,61	28133,17	51,39	54745,74
2010	34459,99	53,27	30228,61	46,73	64688,60
2011	42911,81	51,87	39813,80	48,13	82725,61
2012	49251,10	63,59	28204,16	36,41	77455,27
2013	43356,14	63,02	25442,06	36,98	68798,21
2014	47144,52	61,58	29417,14	38,42	76561,66
2015	49722,78	56,80	37814,48	43,20	87537,27
2016	48073,32	60,21	31768,48	39,79	79841,80

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الجرائد الرسمية.

الشكل رقم(3-1): تطور النفقات العامة في الجزائر خلال الفترة 2000-2016 .

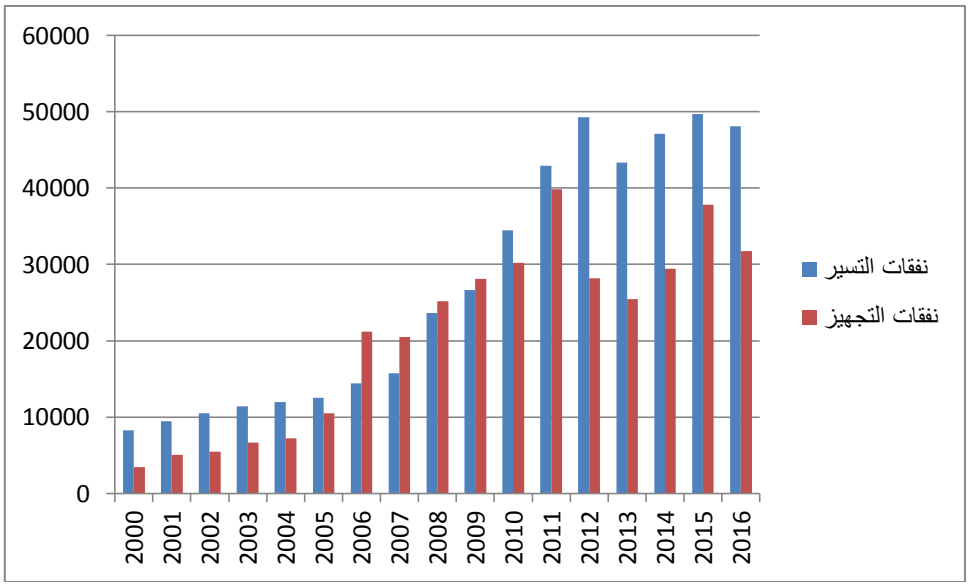

المصدر: معطيات الجدول رقم(3-1).

نلاحظ من الشكل والجدول أعلاه أن النفقات الكلية تميزت بالارتفاع رغم الجهود المبذولة من طرف الدولة قصد تخفيضها أو على الأقل استقرارها من أجل تخفيض العجز في الموازنة العامة فيلاحظ أن نفقات التسيير شهدت ارتفاعا مستمرا ابتدءا من سنة 2000 إلى غاية 2012 فقد قدرت النفقات التسييرية في سنة 2001 بـــ 9487،60 مليار دج أي ما نسبته 65،33 %من الإيرادات الكلية بينما كانت تقدر في 2000 بـــ 8300،84 مليار دج، ويرجع سبب هذا الارتفاع إلى تسديد فوائد المديونية العمومية وزيادة النفقات ذات الطابع الاجتماعي والمرتبات. وبقيت هذه النفقات في تزايد نظرا لتزايد إيرادات ميزانية الدولة بنسبة 8 % خلال سنة 2012 إذ قدرت نفقات التسيير آن ذاك بمبلغ قدره 4925،11 مليار دج إضافة ومع الإشارة إلى أن النفقات التسييرية بقية مرتفعة نظرا إلى ارتفاع رواتب مستخدمي الإدارات المركزية ومصالحها اللامركزية والأثر المالي المتعلق بتعزيز الوسائل وتسيير المؤسسات التابعة للقطاعات الاجتماعية والتربوية، لتبدأ بعدها النفقات التسييرية في التذبذب في السنوات التالية أي من 2013 إلى غاية 2016 فقد كانت تنخفض وترتفع، إذ انخفضت سنة 2013 لتقدر بـــ 4335،61 مليار دج لتعاود بعدها الارتفاع خلال سنتي 2014 و2015 إذ قدرت في سنة 2015 بـــ 4972،61 مليار دج، لا كنها تنخفض نوعا ما ومجددا سنة 2016 إذ قدرت بـــ 4807،33 مليار دج.ويرجع كل هذا التموج في النفقات التسييرية إلى محاولة توفير مناصب مالية جديدة وتعزيز جهاز المساعدة للاندماج المهني وأثر مصاريف التقدم في المسار المهني .

أما فيما يخص نفقات التجهيز فقد شهدت هي الأخيرة أيضا ارتفاعا ملحوظا ومستمرا منسنة (2000 إلى غاية 2011) حيث قدرت سنة 2000 بـــ 3840،95 مليار دج لتصل سنة 2011 إلى مبلغ قدره 8272،56 مليار دج، وبعد هذا فقد عانت نفقات التجهيز من تذبذب خلال السنوات 2012،2013،2014،2015 فنجدها ترتفع وتنخفض وفي سنة 2016 نجدها لتعاود الانخفاض نوعا ما لتبلغ مبلغا قدره 7984،18 مليار دج بعدما كانت في سنة 2015 تقدر بـــ 8753،73 مليار دج.

ويرجع في الأخير السبب في هذه التغيرات إلى برامج الإنعاش الاقتصادي(برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي، وبرنامج دعم النمو، وبرنامج توطيد النمو) من فترة 2001 إلى غاية 2014 إضافة إلى البرنامج الجديد والذي هو في قيد المصادقة عليه من 2015إلى 2019. والإصلاحات التي شهدتها الدولة خلال هذه الفترة، حيث تبنت خلالها سياسة توسعية وكل هذا من أجل تشجيع الاستثمار،وبغرض النهوض بالاقتصاد الوطني.

المطلب الثاني:الإيراداتالعامة في الجزائر وتطورها خلال الفترة 2000-2016

من خلال هذا المطلب سنتناول تصنيفات الإيرادات العامة في الجزائر بالإضافة إلى التطور الذي شهدته خلال محل الدراسة.

الفرع الأول: تصنيف الإيرادات العامة في الجزائر

- تصنف الإيرادات العامة في الجزائر إلى مايلي:[1]
- المداخيل ذات الطبيعة الضريبية وكذلك ناتج الغرامات؛
- مداخيل أملاك الدولة؛
- مقابل الخدمات المؤذاة والأتاوى؛
- المساعدات والهبات والوصايا؛
- تسديد رأس مال القروض والتسبيقات التي توافق عليها الدولة على الميزانية العامة والفوائد المرتبطة بذلك؛
- الإيرادات المختلفة للميزانية التي ينص القانون على تحصيله؛
- مداخيل المساهمات المالية للدولة المرخص بها قانونا؛
- الحصص المستحقة للدولة في فوائد مؤسسات القطاع العام والمحصلة وفقا للشرط المحددة في التشريع الجاري به العمل.

وتقسم الإيرادات النهائية المطبقة على ميزانية الدولة إلى:

أولا- الموارد العادية:

وتتمثل في:

[1] أعمر يحياوي، مرجع سابق، ص89.

1-الإيرادات الجبائية: وتتمثل في حواصل الضرائب المباشرة، حواصل التسجيل والطابع، حواصل الرسوم المختلفة على الأعمال (منها الرسم القيمة المضافة على المنتوجات المستورة)، حواصل الضرائب غير المباشرة، وحواصل الجمارك.

2-الإيرادات العادية: وهي حاصل دخل الأملاك الوطنية، الحواصل المختلفة للميزانية والإيرادات النظامية.

3-الإيرادات الأخرى.

ثانيا-الجباية البترولية:

والتي تعتبر أهم إيراد لكونها تخص قطاع المحروقات والذي تركز عليه الجزائر في بناء اقتصادها.

ونجد أن هذه الإيرادات تتدرج ضمن قانون المالية كما هو مبين في الملحق رقم (3).

الفرع الثاني: تطور الإيرادات العامة في الجزائر خلال الفترة 2000 إلى 2016

هنا سنتطرق إلى تطور الإيرادات العامة في الجزائر خلال الفترة محل الدراسة، وهذا ما يبينه الجدول التالي:

الجدول رقم (3-2): تطور الإيرادات العامة في الجزائر خلال الفترة 2000-2016

الوحدة: مليار دينار جزائري

السنوات	الموارد العادية		الجباية البترولية		الإيرادات الكلية
	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	
2000	4707,50	39,53	7200,00	60,46	11907,50
2002	5628,40	40,10	8406,00	59,89	14034,40
2003	5838,50	38,91	9164,00	61,08	15002,50
2003	6393,80	43,33	8360,60	56,66	14754,40
2004	6658,00	43,57	8622,00	56,42	15280,00
2005	7368,30	45,04	8990,00	54,95	16358,30
2006	7672,94	45,58	9160,00	54,41	16832,94
2007	8296,16	46,02	9730,00	53,97	18026,16
2008	10476,00	37,91	17154,00	62,08	27630,00
2009	12517,00	39,37	19270,00	60,62	31787,00
2010	12457,00	40,42	18358,00	59,57	30815,00
2011	16690,00	52,18	15294,00	47,81	31984,00

34690,80	43,78	15190,40	56,21	19500,40	2012
38200,00	42,30	16159,00	57,69	22041,00	2013
42181,80	37,40	15777,30	62,59	26404,50	2014
49527,00	34,78	17229,40	65,21	32297,60	2015
47474,30	35,44	16825,50	64,55	30648,80	2016

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الجرائد الرسمية.

الشكل رقم (3-2): تطور الإيرادات العامة في الجزائر خلال الفترة 2000-2016

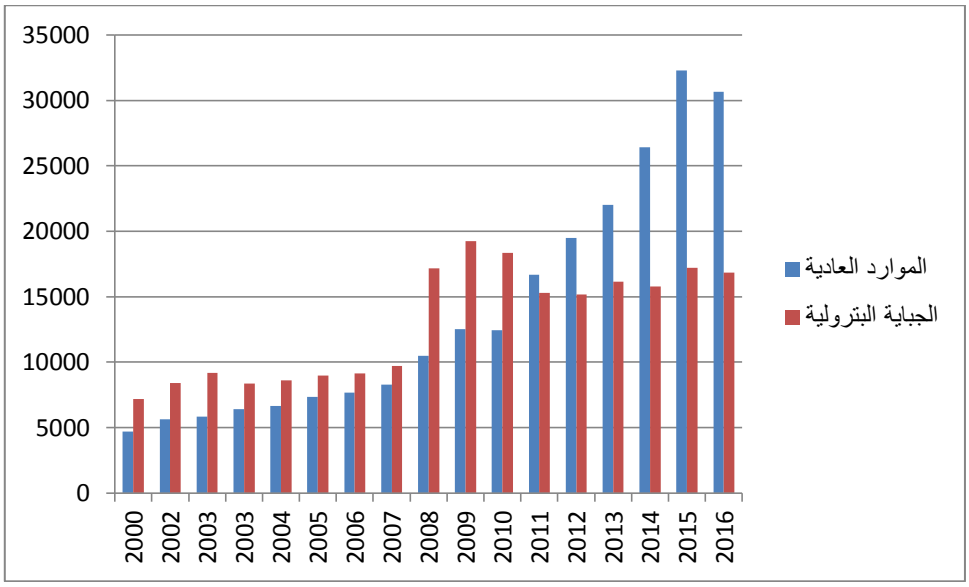

المصدر: معطيات الجدول رقم(3-2).

1-تحليل تطور الموارد العادية:

من خلال الشكل والجدول أعلاه نلاحظ أن الموارد العادية في ارتفاع مستمر حيث انتقلت من 4707,50 مليار دج سنة 2000 إلى 30648,80 مليار دج سنة 2016.

ويرجع سبب هذا إلى ارتفاع الضرائب وكذلك الإجراءات التي اتخذتها الدولة للحد من التهرب الضريبي.

2-تحليل تطور الإيرادات الجبائية:

تعتبر الإيرادات الجبائية مصدرا هاما في رفع إيرادات الدولة وهذا لارتباطها بقطاع المحروقات حيث شهدت هي الأخرى ارتفاع ففي سنة2000 قدرت بـــ 7200,00 مليار دج،ثم انخفضت في سنة 2003، 2004، 2005، 2006، لتعاود الارتفاع من جديد حتى وصلت إلى 97300,00 مليار دج سنة 2007 واستمرت في الارتفاع إلى غاية 2009، بعدها شهدت انخفاض خلال الثلاث سنوات القادمة، ثم تحسنت سنة 2013 حيث وصلت إلى 16159,00 مليار دج، لتعود في الانخفاض سنة

2014 بمبلغ قدره 15777,30 مليار دج، وارتفعت من جديد حتى وصلت إلى 17229,40 مليار دج سنة 2015، أما سنة 2016 فانخفضت إلى 16825,50 مليار دج.

فسبب الارتفاع في السنوات الأولى يعود إلى انتعاش سوق النفط وارتفاع أسعار المحروقات وسبب التذبذب والانخفاض خلال السنوات الأخيرة 2014، 2015، 2016، يعود إلى انخفاض أسعار النفطولكن رغم هذا الانخفاض إلا أن الإيرادات الجبائية تساهم بالكثير في الإيرادات الكلية.

المبحث الثاني: الاستثمار في الجزائر خلال الفترة 2000-2016

من خلال هذا المبحث سوف يتم التطرق إلى الاستثمار المحلي والأجنبي وذلك من خلال القوانين والتشريعات الامتيازات في الجزائر والضمانات الممنوحة له.

المطلب الأول: الاستثمار المحلي في الجزائر خلال الفترة 2000-2016

تشمل دراسة الاستثمار المحلي على دراسة الاستثمار العمومي الذي تقوم به الدولة، والاستثمار الخاص الذي يقوم به الخواص. على العموم تكون العراقيل أمام الاستثمار العمومي قليلة، إن لم منعدمة وذلك لكون مفتاح حل الصعوبات، عراقيل التمويل، مشاكل العقار وغيرها من الصعوبات والمشاكل التي تواجه الاستثمار هو يد الدولة. أما الاستثمار الخاص في الجزائر فكان حضوره محتشما قبل التسعيناترغم القوانين التي تعمل على تنظيمه وجذبه. أما بعد الإصلاحات الاقتصادية التي قامت بها الجزائر في التسعينيات وما بعدها فكان أساسها تقليص دور القطاع العام، وفتح المجال للقطاع الخاص للمشاركة في التنمية، ولهذا سيتم التركيز في هذا المطلب على الاستثمار الخاص.

الفرع الأول- هيئات دعم الاستثمار الخاص:

قامت السلطات العمومية بوضع مؤسسات لدعم الاستثمار الخاص والنهوض به، نذكر منها:

1-**الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSJ:**[1]أنشأت الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب بواسطة المرسوم التنفيذي رقم 36-295 المؤرخ في 8 ديسمبر 1996، حيث نص هذا المرسوم على إنشاء وكالة وطنية قادرة على مساعدة الشباب في التخلص من ظاهرة البطالة، ودفعهم إلى عالم الشغل.

من مهام الوكالة:

- ترافق وتدعم وتتابع أصحاب المشاريع، في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمارية؛
- تقوم بتسيير تخصيصا الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، لاسيما منها الإعانات وتخفيض نسب الفائدة في حدود العلاقات التي يضعها الوزير المكلف بالتشغيل؛
- تشجيع كل أشكال الأعمال الرامية إلى ترقية تشغيل الشباب من خلال التكوين والتشغيل والتوظيف الأولي، عن طريق إبرام اتفاقيات مع كل هيئة أو مؤسسة ترغب في ذلك.

[1] عبد القادر بابا، مرجع سابق، ص163.

الجدول رقم (3-3): توزيع عدد المشاريع حسب قطاع النشاط المصرح بها في 2015

قطاع النشاط	عدد المشاريع	%	القيمة بمليون دينار جزائري	%	مناصب الشغل	%
الزراعة	244	%3.07	53498	%3.63	5144	%3.59
البناء	1468	%18.47	126371	%8.58	21449	%14.96
الصناعة	2124	%26.72	755397	%51.27	69772	%48.68
الصحة	134	%1.69	30489	%2.07	3546	%2.47
النقل	2572	%32.35	174327	%11.83	13710	%9.57
السياحة	232	%2.92	139180	%9.45	12860	%8.97
الخدمات	1176	%14.79	194152	%13.18	16849	%11.76
المجموع	7950	%100	1473414	%100	143330	%100

Source :WWW.ANSJ.DZ.ONG

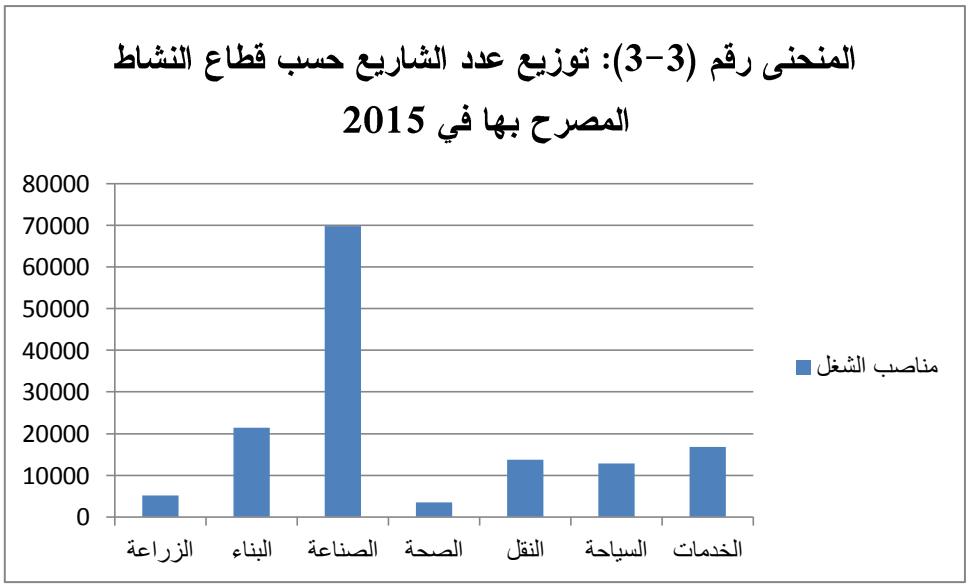

المصدر: معطيات الجدول رقم(3-3).

من خلال الشكل والجدول نلاحظ أن قطاع الصناعة يحتل المرتبة الأولى من ناحية إقبال الشباب على الاستثمار فيه حيث بلغت مناصب الشغل في هذا القطاع 69772 منصب شغل، ثم يأتي في المرتبة الثانية قطاع البناء بـــ 21449 منصب شغل، أما قطاع الزراعة وقطاع السياحة فان نسبة عدد مناصب الشغل لهذين القطاعين في مجموعها فهي لا تتجاوز 10% من عدد مناصب الشغل.

2- **الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI:** جاءت هذه الوكالة كبديل عن الوكالة الوطنية لترقية ومتابعة ودعم الاستثمار (APSI) التي تحولت بموجب الأمر الرئاسي رقم 01-03 في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار فهي عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري في خدمة المستثمرين[1]، ومن مهام هذه الوكالة أنها تتولى مجال الاستثمارات والاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية على الخصوص إضافة إلى المهام التالية:[2]

- ضمان ترقية الاستثمارات وتطويرها ومتبعتها؛
- استقبال المستثمرين وإعلامهم ومساعدتهم؛
- تسهيل القيام بالإجراءات التأسيسية للمؤسسات وتجديد المشاريع بواسطة خدمات الشبابيك الوحيدة اللامركزية؛
- تسيير المزايا المرتبطة بالاستثمار وتسيير صندوق دعم الاستثمار لتطوير هذا الأخير؛
- التأكد من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون خلال مدة الإعفاء؛
- تسيير صندوق دعم الاستثمار المذكور في (المادة28) من الأمر (01-03).

الجدول رقم(3-4): التطور السنوي لعدد المشاريع المصرح بها لدى ANDI خلال الفترة (2002-2012).

السنوات	عدد المشاريع	%	القيمة المالية بالمليون دينار	%	مناصب الشغل	%
2002	443	%1	67839	%3	24092	%8
2003	1369	%4	235944	%9	20533	%7
2004	767	%2	200706	%8	1644	%5
2005	777	%2	115639	%5	17581	%6
2006	1950	%6	319513	%13	30463	%10
2007	4092	%13	351165	%14	51345	%17
2008	6375	%20	670528	%26	516112	%17
2009	7013	%22	229017	%9	30425	%10
2010	3670	%11	122521	%5	23462	%8
2011	3620	%11	156729	%6	24806	%8
2012	1880	%6	77240	%3	8150	%3

[1] منصوري الزين، واقع وأفاق سياسة الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد2، ص134.

[2] جوامع لبيبة، اثر سياسات الاستثمار في جدب الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر- بسكرة – 2014- 2015 ، ص326.

المجموع	32004	%100	2546840	%100	299115	%100

Source:WWW.ANDI.DZ

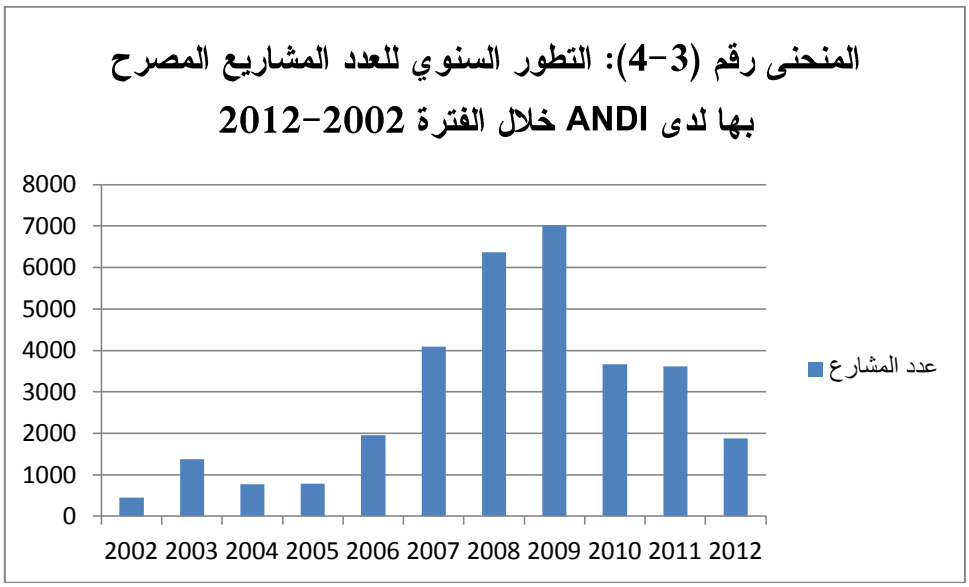

المصدر: معطيات الجدول رقم(3-4).

من الشكل والجدول نلاحظ أنه مع صدور الأمر رقم 01-03-المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار بلغت التصريحات المسجلة لدى هذه الوكالة من بداية 2002 إلى غاية نهاية 2012 إلى 32004 مشروعا استثماريا بتكلفة إجمالية تزيد عن 2546840 مليار دج، أما عدد مناصب الشغل الذي توفره المشاريع فهو حوالي 299115 منصب شغل ونلاحظ كذلك أن السنة التي عرفت أكبر عدد من التصريحات بالمشاريع الاستثمارية هي سنة 2009 حيث بلغت نسبة المشاريع المصرح بها أكبر من 22% من إجمالي التصريحات للفترة 2002- 2012.

الفرع الثاني : دور الاستثمار المحلي (الوطني) في المؤشرات الاقتصادية

سنحاول التعرف على دور الاستثمار الوطني في تحسين المؤشرات الاقتصادية، ولا يمكن معرفة هذه المساهمة إلا بمعرفة مساهمة القطاع الخاص في هذه المؤشرات الاقتصادية، وسنركز على المساهمة في الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات، وعلى المساهمة في توفير مناصب الشغل وفي خلق القيمة المضافة وتوزيعها حسب قطاعات النشاط الاقتصادي .

1. **مساهمة القطاع الخاص في الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات:** لقد ساهم القطاع الخاص في تكوين الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات بنسبة مرتفعة، وهذا ما يعكس الدور الايجابي لهذا القطاع لأن الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات يعرف نوعا من الاستقرار مقارنة بالناتج الداخلي الخام الإجمالي متضمنا قطاع المحروقات، ذلك أن قطاع المحروقات يتميز بالتذبذب وعدم الاستقرار.

الجدول رقم(3-5): تطورات الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات

السنوات	القطاع العام		القطاع الخاص		المجموع	نسبة حصة القطاع الخاص
	الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات	نسبة التطور	الناتج الداخلي خارج المحروقات	نسبة التطور		
2000	457,7	_	1356,8	_	1814,6	74,9
2001	481,5	5,17	1560,2	14,99	2041,7	76,4
2002	505	4,88	1679,1	7,62	2184,1	76,9
2003	550,6	9,02	1884,2	12,21	2434,8	77,4
2004	598,65	8,72	2146,75	13,93	2745,8	78,2
2005	651	8,74	2364,5	10,14	3015,5	78,41
2006	704,05	8,14	2740,06	15,88	3444,11	79,56
2007	749,86	6,5	3153,77	15,09	3903,63	80,8
2008	686,59	-8,43	3551,33	12,6	4237,92	83,8

المصدر: آريا الله محمد، السياسة المالية ودورها في تفعيل الاستثمار-حالة الجزائر- مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: التحليل الاقتصادي، 2010-2011، ص 112.

من الجدول نلاحظ أن معدل نموالناتج المحلي الخام خارج المحروقات بالنسبة إلى القطاع الخاص هو أكبر من القطاع العام خلال كل السنوات من(2000 إلى 2008)،وقد وصلت أكبر نسبة نمو الناتج بالنسبة للقطاع الخاص سنة 2006 إذ تجاوزت أكثر من 15%،وللقطاع الخاص دور كبير في تكوين الناتج المحلي الإجمالي خارج المحروقات، فمساهمته لم تقل% 74.9 في الفترة 2000-2008 مع معدلات نمو تراوحت بين 07.66% -15.88% في حين معدل نموالناتج المحلي الخام للقطاع العام كان ضعيفا فلم يتجاوز 10% في سنوات الفترة 2000 إلى2008، بل سجلت سنة 2008 معدل نمو سالب .ولهذا نستنتج أن مشاركة القطاع في تكوين الناتج الداخلي الخام بصفة عامة تقتصر أساسا على قطاع المحروقات.

أما فيما يخص السنوات القادمة فقد شهد الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات تطورا ملحوظا إلى غاية 2013 بنسبة7,1%، وفي مقابل ذلك سجل الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات تباطؤا ملحوظا في سنة 2014، إذ انتقل معدله إلى 5,6%مقابل، 7,1% سنة 2013،واستمر في الانخفاض

سنة 2015 حيث بلغ معدله 2,3%، وذلك بفعل تثاقل وتيرة النمو في قطاعات الفلاحة والبناء والأشغال العمومية والري[1].

2-مساهمة القطاع الخاص في القيمة المضافة: للقطاع الخاص مساهمة هامة في خلق القيمة المضافة، والجدول التالي يوضح مساهمة القطاع الخاص في خلق القيمة المضافة خلال الفترة 2000- 2013.

الجدول رقم(3-6): تطور القيمة المضافة خلال الفترة 2000-2013

الوحدة: مليار دينار جزائري

السنوات	القطاع العام	القطاع الخاص	إجمالي القيمة المضافة
2000	2000,63	1430,21	1430,21
2001	1809,05	1642,9	1642,9
2002	1847,67	1798,23	1798,23
2003	2256,35	2040,61	2040,61
2004	2730,05	2372,4	2372,4
2005	3686,63	2752,16	2752,16
2006	4201,32	3141,48	3141,48
2007	4602,88	3416,5	3416,5
2008	5496,71	3829,4	3829,4
2009	432,05	3954,50	4386,55
2010	4706,97	4962,64	9669,61
2011	5855,05	5447,85	1130,29
2012	6057,31	6326,16	1238,48
2013	5598,00	7210,85	1280,85

Source : WWW.ASJP.CERIST.DZ

نلاحظ من خلال الجدول التحسن المستمر في مساهمة القطاع الخاص في تكوين القيمة المضافة الكلية، على عكس القطاع العام الذي تبقى نسبته منخفضة مقارنة بالقطاع الخاص.

لكن بالرغم من التطور المستمر فيدور القطاع الخاص في عملية خلق الثروة إلا أنها تبقى دون التطلعات المنتظرة من قبل الفاعلين في الاقتصاد الوطني.

[1] www.essalamonline.com, vu le 26-03-2017.

المطلب الثاني: الاستثمار الأجنبي خلال الفترة 2000-2016

تعود جذور الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر إلى الستينيات من القرن العشرين، وقد تجسدت الاستثمارات الأجنبية خلال الفترة من خلال الشركات المختلطة الاقتصاد التي تم إنشاؤها ومع بداية التسعينيات بدأت رغبة الجزائر تتعاظم في استقطاب الاستثمارات الأجنبية وذلك من خلال رغبتها في الانفتاح على الاقتصاد العالمي وقيامها بالإصلاحات المدعومة من المؤسسات الدولية، وانتهاجها نظام اقتصاد السوق وقد أصدرت الجزائر عدة قوانين تشجع الاستثمار الأجنبي المباشر، إذ بينت هذه القوانين رغبة الجزائر في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر وقد منحت هذه القوانين امتيازات وضمانات للمستثمرين الأجانب مكنتهم من الحصول على نفس معاملة المستثمرين المحليين، وقد سعت الجزائر لتوفير بيئة أعمال لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر، وعززت ذلك بالدخول في برنامج خوصصة للقطاع العمومي مع الدخول في شركات مع الأجانب.

الجدول رقم (3-7): المشاريع التي تشرك الأجانب خلال الفترة(2015/2002)

المناطق	عدد المشاريع	القيمة بمليون دينار جزائري	مناصب الشغل
أوربا	377	898192	76709
فيما بين الاتحاد الأوربي	274	563346	39939
أسيا	68	119506	8607
أمريكا	16	65636	3346
الدول العربية	200	1267592	37842
إفريقيا	1	27799	400
استراليا	1	2974	264
متعدد الجنسيات	13	89992	2086
المجموع	676	2471691	129254

Source : WWW.ANDI.DZ

من خلال هذا الجدول نلاحظ مصدر تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الآتية إلى الجزائر يعود إلى الدول الأوروبية، حيث تحتل الصدارة من حيث عدد المشاريع في الجزائر بـــ377 مشروعا استثماريا ثم تأتي في المرتبة الثانية الدول العربية بـــ 200 مشروعا استثماريا، خلال الفترة (2002-2015) وتليها في المرتبة الثالثة الدول الأسيوية بـــ 68 مشروعا استثماريا وبعدها تأتي أمريكا بنسبة

ضئيلة نوعا ما وإفريقيا واستراليا بنسبة ضئيلة جدا حيث بلغ عدد المشاريع الأمريكية ب 16 مشروع أما الباقي فقد كانوا لا يشاركون إلا بمشروع واحد فقط.

وباعتبار أن الاقتصاد الجزائري اقتصادا نفطيا، لابد من التمييز بين استثمارات القطاع النفطي والقطاع غير النفطي

الفرع الأول : الاستثمارات في مجال المحروقات

بعد الاستقلال مباشرة حاولت الجزائر إن تدعم استقلالها السياسي باستقلال اقتصادي، يعتبر أكثر من ضرورة لهذا فإن استغلال الثروة النفطية عرف الكثير من المحطات، وكان في كل محطة يتم إعداد قانون يأتي بإطار تنظيمي وتعاقدي يختلف عن القانون السائد في المحطة السابقة وعلى العموم سنتطرق مباشرة إلى المرحلة محل الدراسة وهي مرحلة مواصلة الإصلاحات وتنمية قطاع المحروقات من الفترة (2000 /2013)إلى (2013/ 2016) .

من أجل تطوير قطاع المحروقات الوطني كان لا بد من مواصلة الإصلاحات التي شرع فيها لتفعيل عملية خلق بيئة استثمارية مشجعة، فتم إصدار قانون جديد في 28 أفريل 2005 تحت رقم 05-07 في إطار هذا القانون تم إنشاء وكالتين وطنيتين تتمتعان بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية بموجب المادة 12 وهما:

1. الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات، وتدعى في صلب النص " سلطة ضبط المحروقات".
2. الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات وتدعى في صلب النص(النفط).[1]

وقد تم إعطاء كامل الصلاحيات للوكالتين في مجال قطاع المحروقات إلا أنه وخلال سنة 2012بدأت تلوح في الأفق ملامح إجراء تعديلات جديدة على قانون المحروقات، فقد صادق مجلس الوزراء17سبتمبر 2012على تعديل قانون المحروقات واعتبر بأن قانون 2016 هو المتسبب في كبح واستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر للقطاع خاصة أن الشركات الأجنبية انتقدت القانون وبشدة واعتبرته غير مشجع على الاستثمارات في الجزائر.

وبحلول 2013 صدر القانون رقم 13-01 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 ابريل2005 والمتعلق بالمحروقات الذي يتضمن تعديلات وتكميلات على المادة 58 من القانون05-07.

وتعتبر الجزائر من البلدان الأقل تنوعا في صادراتها، إذ يمكن تصنيفها على أنها من الدول التي تعتمد بشدة على تصدير سلعة أساسية واحدة وهي المحروقات 95 % في المتوسط كما تشكل الجباية

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المادة 12من القانون 05-07، الصادر بتاريخ 28 أفريل 2005 الموافق ل 19ربيع الأول 1426 هالعدد 50 الصادر في 19 جويلية 2005 ص9.

البترولية أكثر من 60%من إيرادات الميزانية العامة للدولة وهو وضع يجعل الاقتصاد الجزائري شديد الحساسية والتأثير بالتغيرات الحاصلة في سوق النفط في ظل صعوبة التنبؤ بسعر النفط لكونه الأكثر تقلبا من بيع السلع الرئيسية.

وفي هذا السياق فقد انهارت وبصورة مفاجئة أسعار النفط في منتصف عام 2014حيث أنه بعد الطفرة التي عرفتها الأسعار منذ مطلع الألفية الثانية واستمرت لأكثر من عقد من الزمن، انخفض سعر البرميل من 110 دولار في جوان 2014 ليصل إلى اقل من 50 دولار بحلول منتصف أكتوبر،2015وبلغت النسب المئوية لأسعار النفط هبوطا بمعدل 60% ومن هنا نتساءل ما الذي يفسر هذا الانخفاض[1]، وما هي أثار انخفاض الأسعار على الاقتصاد الجزائري وكيف استجابة السلطات الجزائرية لهذا الوضع ؟

وهنا سنتطرق إلى الإجابة عن هذه التساؤلات :[2]

أولا:أسباب انخفاض أسعار النفط

يمكن القول بأن هناك عدة عوامل فرضت ضغوطا خانقة على أسعار النفط والتي أدت إلى انخفاضها وهي كما يلي :

1. ظهور إنتاج النفط الصخري التي إتاحته تكنولوجيا التكسير الهيدروليكي والحفر الأفقي وقد أضاف هذا المصدر الجديد حوالي 4.2 مليون برميل يوميا إلى سوق النفط الخام مما ساهم في حدوث تخمة من المعروض العالمي؛
2. التغيير في السلوك الاستراتيجي لمنظمة البلدان المصدرة للنفط أوبك؛
3. الزيادة المتوقعة في الصادرات الإيرانية وهذا بعد رفع العقوبات الاقتصادية المفروضة من الغرب بعد التوصل إلى الاتفاق النووي بينهما حيث تستعد إيران لتصدير 1.26 مليون برميل يوميا بداية من 2016؛
4. تراجع الطلب العالمي خاصة الأسواق الصاعدة كالصين؛
5. الهبوط المتواصل في استهلاك النفط في و.م.أ وخاصة في ظل الاستعانة ببدائل أخرى.

ثانيا: أثر انخفاض أسعار النفط على الاقتصاد الجزائري

حتى الآن لم تؤثر أسعار النفط المنخفضة على النمو في الجزائر إلا بصورة محدودة، وهذا نظرا لوجود هوامش احتياطية وقائية في ماليتها العامة، أو ما يعرف بصندوق ضبط الإيرادات الذي أنشأته عام 2000 مع انطلاق فترة طفرة أسعار النفط وقد بدأت الآن تستخدم هذه الاحتياطات لدعم النشاط الاقتصادي وتتيح عن ذلك تأثيرات غير مرغوبة على الاقتصاد الوطني أهمها:

[1] عبد الحميد مرغيث، مقال بعنوان "تداعيات انخفاض أسعار النفط في الاقتصاد الجزائري"، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة جيجل، ص2.

[2] نبيل بوفليح، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية دراسة تقييمية لسياسة الإنعاش الاقتصادي المطبقة في الجزائر في الفترة 2000– 2010 (العدد الثاني ديسمبر 2012)،جامعة الشلف، ص2.

1. انخفاض فادح في إيرادات تصدير النفط : حيث لم تسجل سنة 2015 سوى 14.91 مقابل 27.35 مليار دولار العام الماضي؛
2. سمحت الجزائر بانخفاض سعر الصرف كإجراء لرفع حصيلة مدا خيل النفط المقومة بالدولار الأمريكي عند تحويلها إلى الدينار الجزائري؛
3. تكريس تدابير التقشف في النفقات العامة في قانون المالية والميزانية لعام 2016؛

ثالثا: كيف استجابت السلطات الجزائرية لصدمة انهيار النفط

بموجب هذا الظرف الاقتصادي الصعب اتخذت السلطات الجزائرية مجموعة من الإجراءات شملت مايلي:

1. خط دفاع أول: استخدمت الحكومة الفوائض الموجودة في المالية العامة في صندوق ضبط الإيرادات؛
2. سمحت الجزائر بانخفاض سعر الصرف كإجراء لرفع حصيلة مدا خيل النفط المقومة بالدولار الأمريكي عند تحويلها إلى الدينار الجزائري، فمثلا تراجع الدينار مقابل الدولار من 87.92 لكل دولار في 2014/12/31 ليصل إلى 107.17 دج لكل دولار في 2015/11/05؛
3. تكريس تدابير التقشف في النفقات العامة في قانون المالية والميزانية لعام 2016 بغرض خفض التكاليف التي تتحملها المالية العامة.

الفرع الثاني: الاستثمار خارج قطاع المحروقات

بالرغم من الجهود المبذولة من طرف الدولة من استقطاب الاستثمارات في الجزائر في القطاعات خارج المحروقات فإن هذه الأخيرة لا تزال تعرف تدفقا ضعيفا للاستثمارات الأجنبية.

جدول رقم(3-8): توزيع المشاريع الاستثمارية حسب قطاع النشاط (2002-2015)

الفرع الصناعي	عدد المشاريع	%	القيمة بمليون دينار جزائري	%	مناصب الشغل	%
الزراعة	1218	2.02	176019	1.52	52366	5.06
البناء	11290	18.74	1323698	11.44	245911	23.78
الصناعة	9231	15.32	6503533	56020	388219	37.54
الصحة	809	1.34	127684	1.10	19105	1.85
النقل	30669	50.91	1027480	8.88	158016	15.28
السياحة	789	1.31	982934	8.49	54862	5.31
الخدمات	6226	10.34	964388	8.33	107089	10.36
التجارة	2	0.00	37514	0.32	4100	0.40

الاتصالات	5	0.01	428963	3.71	4348	0.42
المجموع	60239	%100	11572213	%100	1034016	%100

Source : WWW.ANDI.DZ

من خلال الجدول نلاحظ أن قطاع النقل هو الذي يستحوذ على النسبة الكبيرة من عدد المشاريع المسجلة للفترة (2002-2015) حيث بلغ عدد المشاريع فيها ب 30669 مشروعا استثماريا أي بنسبة 50,91% من إجمالي الاستثمارات خلال الفترة، ثم يأتي قطاع البناء في المرتبة الثانية بنسبة 18,74% وفي المرتبة الثالثة يأتي قطاع الصناعة ب 9231 مشروعا استثماريا أي بنسبة 15,32% من إجمالي الاستثمارات، وبعدها يأتي قطاع الخدمات في المرتبة الرابعة بنسبة 10,34% من إجمالي الاستثمارات في تلك الفترة، في حين لم تتجاوز مساهمة القطاعات المتبقية ما نسبته 4% من إجمالي الاستثمارات المسجلة لتلك الفترة فقطاع السياحة له مستقبل واعد، إذ دعم هذا القطاع بأزيد من 100 ألف مشروع جديد خلال سنتي 2016- 2017 كما تملك الجزائر 174 منطقة توسيع سياحي موزعة على مجمل التراب الوطني وموجهة للاستثمار السياحي وتحتل مساحة 47073 هكتارا، منها 140 منطقة في الولايات الساحلية (34852 هكتارا)، 13 منطقة في الولايات الداخلية والسهول العليا (3480 هكتارا) و20 منطقة في ثماني ولايات الجنوب (9501هكتارا) تعتبر مناطق التوسع السياحي وبحسب المساحة التي تستحوذ عليها إحدى وسائل استقطاب الاستثمار في القطاع السياحي، الأمر الذي جعل وزارة تهيئة الإقليم والبيئة والسياحة تدعو جميع الهيئات الوطنية أو الأجنبية للاستثمار في هذا الميدان المهم.

جدول رقم (3-9): تقسيم المشاريع الاستثمارية المسرحة أجنبية حسب قطاع النشاط (2002-2015)

الفرع الصناعي	عدد المشاريع	%	القيمة بالمليون دينار جزائري	%	مناصب الشغل	%
الزراعة	10	1,48	3117	0,13	528	0,41
البناء	121	17,90	98996	4,01	21533	16,66
الصناعة	386	57,10	1681400	68,03	71936	55,65
الصحة	6	0,89	13573	0,55	2196	1,70
النقل	21	3,11	13172	0,53	1723	1,33
السياحة	11	1,63	420657	17,02	13128	10,16
الخدمات	120	17,75	151335	6,12	16710	12,93
الاتصالات	1	0,15	89441	3,62	1500	1,16

المجموع	676	%100	2471691	%100	129254	%100

Source :WWW.ANDI.DZ

من الجدول نلاحظ أنه خلال الفترة (2002-2015) بلغ عدد المشاريع الأجنبية المصرح بها لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار 676 مشروعا استثماريا، ويستحوذ قطاع الصناعة على النصيب الأكبر من هذه المشاريع بما يعادل 386 مشروعا أي بنسبة 57,10 % وهي أكثر من نصف المشاريع المصرح بها خلال هذه الفترة، ثم يليه قطاع البناء بـــ 121 مشروعا بنسبة 17,90% ويليه بعد ذلك وبنسبة مقاربة نوعا ما قطاع الخدمات إذ قدرت نسبته بـــ 17,75% ثم يأتي قطاع النقل بـــ 21 مشروعا أي ما نسبته 3,11% ثم بعدها يأتي كل من قطاع السياحة و الزراعة بنسبة ضئيلة إذ قدرا بـــ 1,63% و1,48% على التوالي، وهذا ما يمكن القول بأن قطاع السياحة مازال لا يعرف إقبالا من قبل المستثمرين الأجانب، أما عن قطاع الاتصالات فإن عدد المشاريع المسجلة فيه ضئيلة جدا إذ قدرت بنسبة 0,15% أي مشروعا واحدا فقط.

المبحث الثالث: استعمالات السياسة المالية في مجال الاستثمار

لاستقطاب رؤوس الأموال للاستثمار والمشاركة في عملية التنمية، قامت الجزائر باعتماد وسائل السياسة المالية والمتمثلة في السياسة الانفاقية والسياسة الضريبية. وفي سبيل ذلك تم تقديم عدة تحفيزات ضريبية ضمن قوانين الاستثمار ونذكر من بين هذه القوانين، قانون تطوير الاستثمار (الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001)، وقانون الاستثمار رقم 06-08 المعدل والمتمم لقانون الاستثمار رقم 01-03، وقانون الاستثمار رقم 16-09 المؤرخ في 3 أوت 2016 (قانون ترقية الاستثمار)، بالإضافة إلى ذلك ففي سنة 2001 وضعت الجزائر مبالغ لتحسين الاستثمار واندرج ذلك في إطار برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي 2004/2001، وبرنامج دعم النمو 2009/2004، وبرنامج توطيد النمو 2014/2010،إضافة إلى المخطط الخماسي للتنمية 2019/2015 والذي لم يتم المصادقة عليه بعد. وللتعرف أكثر على هذا قمنا بالتطرق إليه من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: استعمالات السياسة الضريبية في مجال الاستثمار

في هذا المطلب سوف يتم تناول كل من الامتيازات الممنوحة ضمن قوانين الاستثمار خلال الفترة 2000-2016

الفرع الأول: الأمر رقم01 -03 المؤرخ في 20 أوت 2001 (قانون تطوير الاستثمار)

جاء هذا القانون كبديل عن قانون الاستثمار 93-12 الذي شهد بعض النقائص، كل هذا من اجل تشجيع الاستثمارات المحلية.

ويضم هذا القانون نظامين، تمنح على أساسها الامتيازات.

أولا- النظام العام:

فزيادة على الحوافز الضريبية وشبه الضريبية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام يمكن أن تستفيد الاستثمارات المحددة في المادتين 1و2 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 من الامتيازات كما تم تعديلها بموجب الأمر 06-08 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006 وهي كمايلي:

1. **بعنوان انجازها:** وتستفيد الاستثمارات هنا بمجموعة من المزايا، والتي تتمثل في:

- الإعفاء من الرسوم الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار؛
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار؛
- الإعفاء من الدفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعنوي.

2. **بعنوان الاستغلال:** تستفيد الاستثمارات هذه لمدة (3) سنوات بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر من المزايا التالية:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات؛
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

ثانيا- النظام الاستثنائي:

تستفيد الاستثمارات التالية من المزايا خاصة:

- الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة؛
- الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، لاسيما عندما تستعمل تكنولوجيات خاصة من شانها أن تحافظ على البيئة، وتحمي الموارد الطبيعية، وتدخر الطاقة وتفضي إلى تنمية مستديمة.

والمجلس الوطني للاستثمار هو الذي يحدد المناطق والاستثمارات المذكورة أعلاه، وتستفيد الاستثمارات المتعلقة بالنشاطات غير المستثناة من المزايا التالية:

1. **بعنوان انجاز الاستثمار:**

- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار؛
- تطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة قدرها اثنان في الألف(2) ‰ فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال؛

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فما يخص السلع والخدمات غير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار، سواء كانت مستوردة غير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

2. **بعنوان مباشرة الاستغلال:** بعد معاينة مباشرة الاستغلال التي تعدها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر، نجد أن الاستثمارات تستفيد من المزايا التالية:

- الإعفاء لمدة عشرة (10) سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء، من الرسم العقاري على أرباح الشركات ومن الرسم على النشاط المهني؛
- منح مزايا إضافية من شانها أن تحسن و/ أو تسهل الاستثمار، مثل تأجيل العجز وأجال الاستهلاك؛
- حسب المادة 12 مكرر تستفيد الاستثمارات ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني من مزايا تعد عن طريق التفاوض بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة، تحت إشراف الوزير المكلف بترقية الاستثمارات؛
- تحدد الاستمارات ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني حسب معايير تضبط عن طريق التنظيم بعد رأي مطابق من المجلس الوطني للاستثمار، وتستفيد هذه الاستثمارات من مجموعة من المزايا حسب المادة 12 مكرر1 من الأمر رقم 06-08:

3. **مرحلة الانجاز:** لمدة أقصاها خمس(5) سنوات:

- إعفاء و/ أو خلوص (تخفيض) الحقوق والرسوم والضرائب وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع؛
- الجبائي المطبقة على الإقتناءات سواء عن طريق الاستيراد أو من السوق المحلية، للسلع والخدمات الضرورية لانجاز الاستثمار؛
- إعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة لإنتاج وكذا الإشهار القانوني الذي يجب أن يطبق عليها؛
- إعفاء من التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال؛
- إعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج .

4. **مرحلة الاستغلال:** ولمدة أقصاها عشر سنوات ابتداء من تاريخ معاينة الشروع في الاستغلال التي تعدها المصالح الجائية بطلب من المستثمر. حيث تستفيد الاستثمارات بالمزايا التالية:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات؛
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني؛

الفرع الثاني: قانون الاستثمار رقم 06-08 المعدل والمتمم لقانون الاستثمار رقم 01-03:

وفقا لقانون الاستثمار رقم 06-08 فإن الاستثمارات تستفيد من الامتيازات التالية:

أولا- مرحلة الانجاز:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع والخدمات غير المنشاة والمستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل في انجاز الاستثمار؛
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل في انجاز الاستثمار؛
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني؛

ثانيا- مرحلة الاستغلال:

بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر ولمدة ثلاث (3) سنوات

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات؛
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني؛

الفرع الثالث- قانون الاستثمار رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 (قانون ترقية الاستثمار):

وفقا لقانون الاستثمار رقم 16-09 فان الاستثمارات تستفيد من الامتيازات التالية:

أولا- النظام العام:

زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد الاستثمارات المعنية بالمزايا والمحددة في المادة 2 من قانون رقم 16- 09 المؤرخ في 3 أوت 2016 مما يأتي:

1. **بعنوان مرحلة الانجاز:** وتستفيد الاستثمارات هنا بمجموعة من المزايا والتي تتمثل في:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع المستوردة إلى تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار؛
- الإعفاء من الرسم القيمة على المضافة، فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار؛
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض الرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني؛
- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لانجاز المشاريع الاستثمارية، وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح؛
- تخفيض بنسبة 90% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة انجاز الاستثمار؛

- الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، ابتداء من تاريخ الاقتناء؛
- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال؛

2. **بعنوان مرحلة الاستغلال:** بعد معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال بناء على محضر تعده الشروع في مرحلة الاستغلال بناء على محضر تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر، لمدة (3) سنوات من المزايا الآتية:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات؛
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني؛
- تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة؛

ثانيا- النظام الاستثنائي:

تستفيد من المزايا الاستثنائية الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني، والمعدة على أساس اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة.

1 .يمكن أن تتضمن المزايا الاستثنائية المذكورة في المادة 17من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 أوت 2016 ما يأتي:

- تمديد مدة مزايا الاستغلال المذكورة في المادة 12 من قانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 أوت 2016، لفترة يمكن أن تصل إلى عشرة (10) سنوات؛
- منح إعفاء أو تخفيض طبقا للتشريع المعمول به، للحقوق الجمركية والجبائية والرسوم وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي والإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي، وكذا كل التسهيلات التي تمنح. بعنوان مرحلة الانجاز، للمدة المتفق عليها حسب أحكام المادة 20 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 أوت 2016؛

2. يؤهل المجلس الوطني للاستثمارات لمنح إعفاءات أو تخفيضات للحقوق أو الضرائب أو الرسوم بما في ذلك الرسم على القيمة المضافة المطبق على أسعار السلع المنتجة التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية والناشئة، حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم، ولمدة (5) سنوات؛

تستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسوم، الموارد والمكونات التي تدخل في إنتاج السلع المستفيدة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، حسب أحكام الفقرة أعلاه، وذلك وفق الكيفيات المحددة في المادة 43 وما يليها من قانون الرسوم على رقم الأعمال؛

3. يمكن أن تكون مزايا الانجاز المقررة في هذه المادة، بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار، محل تحويل للمتعاقدين مع المستثمر المستفيد، والمكلفين بانجاز الاستثمار لحساب هذا الأخيرحسب الكيفيات والشروط المحددة عن طريق التنظيم.

يتم تحديد مستوى وطبيعة المزايا المقررة في هذه المادة على أساس شبكة تقييم تحدد عن طريق التنظيم.

المطلب الثاني: استعمالات السياسة الانفاقية في مجال الاستثمار

من خلال هذا المطلب سوف يتم تناول البرامج التنموية التي مرت بها الجزائر خلال الفترة 2000-2016 والمتمثلة في برامج دعم الإنعاش الاقتصادي، وبرنامج دعم النمو، وبرنامج توطيد النمو.

الفرع الأول: برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي (2001-2004)

هو عبارة عن دعم يقدم إلى الاقتصاد بهدف تدعيم النمو الاقتصادي، وبالتالي فهو عبارة عن مشروع حكومي ذو طبيعة اقتصادية يعمل على:[1]

- دعم النشاطات المنتجة للثروة والقيمة المضافة والموفرة لمناصب العمل؛
- تخفيف تكلفة الإصلاحات المنجزة ؛
- تدعيم الخدمات العمومية في مجال الري والنقل والمنشآت القاعدية وتحقيق التنمية المحلية وتدارك التأخر المسجل على مدار عشرة سنوات من الأزمة؛
- المساهمة في إعطاء دفع جديد للاقتصاد، واستدامة النتائج المحققة على مستوى التوازنات الكمية؛
- إعادة تنشيط الطلب الكمي الذي تراجع بفعل عدة سنوات متتالية من تردي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية؛

ضمن هذا الإطار يمكن تقسيم برنامج الإنعاش الاقتصادي إلى أربع برامج رئيسية، كل برنامج يخص قطاع رئيسي يتكون من قطاعات فرعية، والجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول رقم(3- 10): التوزيع القطاعي لبرنامج دعم الإنعاش الاقتصادي

الوحدة: مليار دينار جزائري

السنوات / القطاعات	2001	2002	2003	2004	المجموع مبالغ	المجموع
أشغال كبرى وهياكل قاعدية	100,7	70,2	37,6	2,0	210,5	%40,1
تنمية محلية و بشرية	71,8	72,8	53,1	6,5	204,2	%38,8
دعم قطاع الفلاحة والصيد البحري	10,6	20,3	22,5	12,5	65,4	%12,4

[1] سايح بوزيد، دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة بالدول العربية، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاد التنمية، جامعة ابوبكر بلقايد- تلمسان – 2012-2013، ص354.

دعم الإصلاحات	30,0	15,0	-	-	45,0	%8,6
المجموع	205,4	185,9	113,9	20,5	525,0	%100

المصدر: نبيل بن فليح وطورشي محمد، دور سياسة الإنعاش الاقتصادي في دعم نمو القطاع الفلاحي في الجزائر، الملتقى الدولي التسع حول: استدامة الأمنالغذائي في الوطن العربي في الوطن العربيفي ضوء المتغيرات والتحديات الاقتصادية الدولية، جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف- يومي 23، 24 نوفمبر 2014، ص3.

نلاحظ من الجدول (3-10) أن أكبر مبلغ خصص للقطاع الأول وهو قطاع أشغال كبرى وهياكل

قاعدية، حيث استفاد بما مقداره 210,5 مليار دج بنسبة 40,1% من إجمالي المبلغ المخصص للبرنامج ككل، ويدل هذا على إصرار الدولة على تجاوز العجز الحاصل في هذا القطاع نتيجة الأزمة التي شهدها البلد منذ سنة 1986م والإصلاحات الاقتصادية التي طبقت في التسعينيات من القرن الماضي،ثم يليه قطاع تنمية محلية وبشرية بمقدار 204,2 مليار دج ما يعادل 38,8% من إجمالي المبلغ المخصص للبرنامج، ويعد هذا بالأمر الجيد لكونه يساعد في تحسين مستوى المعيشة للمواطنين، وجاء في المرتبة الثالثة قطاع الفلاحة والصيد البحري بمبلغ يقدر بـــ 65,4 مليار دج بنسبة 12,4% ويليه في المرتبة الرابعة والأخيرة قطاع دعم الإصلاحاتبمبلغ45مليار دج تقابله نسبة8%.

أولا: مضمون البرنامج الموجه إلى الأشغال الكبرى و الهياكل القاعدية

لقد رصدت له الحكومة الجزائرية في برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي مبلغا قدره 210,5 مليار دينار، وهو مشكل من ثلاث جوانب موزعة على القطاعات كالتالي:[1]

- تجهيزات الهياكل بقيمة 142,9مليار دينار جزائري؛
- السكن والعمران بقيمة 35,6مليار دينار جزائري؛
- تنمية وتنشيط المناطق الريفية بقيمة 32مليار دينار جزائري.

جدول رقم (3-11) : القطاعات المستفيدة من برنامج الأشغال الكبرى والهياكل القاعدية

السنوات	2001	2002	2003	2004	المجموع
1) تجهيزات الهياكل	60,5	53	29,4	-	142,9
1.1) منشآت الري	5,4	15,8	10,1	-	31,3
2.1) منشآت السكة الحديدية	9,7	28,9	16,0	-	54,6

[1] آريا الله محمد، مرجع سابق، ص 113.

3.1) أشغال عمومية	33,7	8,3	3,3	-	45,3
1.3.1) منشآت الطرق	24,4	5,8	0,6	-	30,9
2.3.1) منشآت بحرية موانئ	7	1,5	-	-	8,5
3.3.1) منشآت الطيران	2,2	1	2,7	-	5,9
4.1) إتصالات	10	-	-	-	10
5.1) تهيئة مدينة بوقزول	1,7	-	-	-	1,7
2) تنمية المناطق الريفية	13,1	13,2	5,7	-	32
1.2) فلاحة	1,7	3,2	4,2	-	9,1
2.2) بيئة	3,6	1	1,5	-	6,1
3.2) طاقة	7,8	9	-	-	16,8
3) السكن و العمران	27,1	4	2,5	2,0	35,6
1.3) السكن الحضري و الريفي	25,1	-	-	-	25,1
2.3) تهيئة الأحياء السكنية	2	4	2,5	2,0	10,5
المجموع	100,7	70,2	37,6	2,0	210,5

المصدر: آريا الله محمد، السياسة المالية ودورها في تفعيل الاستثمار-حالة الجزائر- مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: التحليل الاقتصادي، 2010-2011، ص113.

نلاحظ من خلال الجدول (3-11) أن تجهيزات الهياكل استحوذت على أكبر نصيب من المبلغ المخصص لقطاع الأشغال الكبرى والهياكل القاعدية، بمقدار 142,9مليار دج خصص منه ما مقداره 31,3 مليار دج لمنشآت الري، و 45,6 مليار دج لمنشآت السكة الحديدية، كما خصص مبلغ 32 مليار دج لتنمية المناطق الريفية و35,6 مليار دج للسكن والعمران

ويهدف برنامج الأشغال الكبرى والهياكل القاعدية إلى توفير حوالي 148800منصب عمل منها 146000 منصب عمل مؤقتو102800منصب عمل دائم، ذلك من إجمالي 850000 منصب عمل يهدف مخطط دعم الإنعاش الاقتصادي إلى تحقيقها خلال الفترة 2001-2004 وتتوزع مناصب العمل المتوقع توفيرها ضمن برنامج الأشغال الكبرى والهياكل القاعدية.[1]

[1] بودخدخ كريم، مرجع سابق، ص 197.

ثانيا: البرنامج الموجه للتنمية المحلية والتنمية البشرية

رصدت الدولة لهذا البرنامج غلافا ماليا يقدر بـــ 200 مليار دج، وتوزع على ثلاث برامج فرعية وهي:

1.التنمية المحلية:يهدف هذا البرنامج إلى التكفل بالأشغال المحمية من عدة جوانب، وبالأساس تحسين الإطارالمعيشي للمواطنين، كما يعمل على إنجاز المخططات البلدية للتنمية، وهي موجهة بالأساس إلى التنمية والتوزيع التوازني للتجهيزات والنشاطات بين مناطق التراب الوطني. كما يعمل هذا البرنامج على صيانة الطرقات (الولائية والبلدية) والتزويد بالماء الصالح للشرب وانجاز البنى التحتية الخاصة بالاتصال والهدف من هذه المشاريع كلها هو العمل على استقرار السكان وتحسين الخدمات المقدمة. ويعمل هذا البرنامج كذلك على الاستجابة للحاجيات الملموسة معبرا عنها بالمشاريع التي ترمي إلى تحقيق تنمية مستدامة على الصعيد المحمي والإقليمي[1]، والجدول التالي يوضح مجالات برنامج التنمية المحلية:

جدول رقم(3-12):القطاعات المستفيدة من برنامج التنمية المحلي

الوحدة:مليار دينار جزائري

السنوات / القطاعات	2001	2002	2003	2004	المجموع
المخططات البلدية للتنمية	4	13,0	16,0	-	33,5
الري	4,7	7,4	1,5	-	13,6
البيئة	1,5	2,0	2,0	-	5,5
البريد و المواصلات	-	8,5	6,0	-	14,5
أشغال عمومية	13,0	-	-	-	13,0
منشآت إدارية	5,7	6,0	5,2	-	16,9
المجموع	28,9	36,9	31,2	0	97,0

المصدر:بودخدخ كريم، اثر سياسة الإنفاق العام على النمو الاقتصادي، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في علوم التسيير، تخصص: نقود ومالية، جامعة دالي إبراهيم- الجزائر- 2009-2010، ص199.

نلاحظ من خلال الجدول (3-12) أن قطاع المخططات البلدية للتنمية يعتلي الصدارة بما قدره 33,5مليار دج يليه قطاع منشآت إدارية بـــ 16,9مليار دج، ثم قطاع البريد والمواصلات بـــ 14,5مليار دج بعدها قطاع الري بمبلغ قدره 13,6مليار دج كذلك قطاع الأشغال العمومية استفاد من مبلغ قدره 13 مليار دج، وفي الأخير قطاع البيئة بـــ 5,5مليار دج

[1] آريا الله محمد، مرجع سابق، ص ص 114، 115.

2. التشغيل و الحماية الاجتماعية:[1]تم تخصيص غلاف مالي يقدر بـــ 16 مليار دج لهذا البرنامج، فهو يخص برامج الأشغال ذات الكثافة العالية لليد العاملة والمتعلقة بالولايات المحرومة.

هذه البرامج من شأنها أن تسمح بعرض إضافي لـــ 70000 منصب شغل دائمين بتكلفة قدرها 7 ملايير دج.

أما عن النشاط الاجتماعي فيتعلق الأمر ب :

- ✓ نشاطات التضامن اتجاه السكان الأكثر ضعفا بقيمة 3 ملايير دج؛
- ✓ إعادة الاعتبار للمؤسسات المتخصصة بقيمة 3 ملايير دج؛
- ✓ اكتساب 500 حافلة نقل مدرسي للبلديات المحرومة بقيمة 0,7 مليار دج؛
- ✓ تأثير سوق العمل بقيمة 3 ملايير دج.

والجدول التالي يبين مجالات برنامج التشغيل والحماية الاجتماعية :

جدول رقم (3-13): برنامج التشغيل و الحماية الاجتماعية

الوحدة: مليار دينا جزائري

السنواتالمجالات	2001	2002	2003	2004	المجموع
التشغيل والقرض	1,15	2,65	3,5	2,0	9,3
الحماية الاجتماعية	2,35	3,35	1,0	1,0	7,7
المجموع	3,5	6,0	4,5	3,0	17,0

المصدر: بودخدخ كريم، اشر سياسة الإنفاق العام على النمو الاقتصادي، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في علوم التسيير، تخصص: نقود ومالية، جامعة دالي إبراهيم- الجزائر- 2009-2010، ص199.

من خلال الجدول (3-13) نلاحظ أن مجال التشغيل والقرض بالمرتبة الأولى بمبلغ 9,3 مليار دج، ثم من ورائه مجال الحماية الاجتماعية بـــ 7,7مليار دج، مما يدل على أن الدولة أعطت الأهمية الكبرى للمجال الأول كل هذا من أجل الحد نوعا ما من البطالة وتشجيع الشباب على إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة

3. التنمية البشرية: يقدر الغلاف المالي المخصص لهذا البرنامج، من برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي، بـــ 90,3مليار دج. ويوزع هذا البرنامج على الشكل التالي:

- ✓ قطاع التربية الوطنية خصص لو مبلغ 27 مليار دج، وهو يخص الاستدراك الدراسي في المناطق الريفية وذات الكثافة الديمغرافية وتهيئة وتحسين المؤسسات بها؛

[1] سايح بوزيد، مرجع سابق، ص347.

- ✓ قطاع التكوين المهني والمبلغ المخصص له يقدر بـــ 9,5 مليار دج؛
- ✓ قطاع التعميم العالي المبلغ المخصص هو 18,9 مليار دج، ويدخل في هذا المبلغ عدة أشياء منها تحسين ظروف معيشة المجموعات الجامعية وظروف عملها وذلك عن طريق زيادة إنجاز الهياكل القاعدية؛
- ✓ في مجال برامج البحث العلمي فالمبلغ المخصص هو 12,38 مليار دج، وهو موجه إلى تطوير التكنولوجيا ذات المستوى العالي؛
- ✓ قطاع الصحة استفاد من مبلغ قدره 14,7 مليار دج، وهو موجه إلى تحسين هياكل العلاج وتحسين نوعية الخدمة المقدمة؛
- ✓ استفادت قطاعات الشباب والرياضة وقطاع الثقافة والاتصال وقطاع الشؤون الدينية من غلاف مالي قدره 7,8 مليار دج يوزع على هذه القطاعات بالترتيب 4 مليار دج، 2,3 مليار دج، 1,5 مليار دج.

ثالثا: مضمون قطاع الفلاحة و الصيد البحري

يندرج البرنامج الخاص بالفلاحة والصيد البحري ضمن رغبة الدولة في رفع الطلب الداخلي وزيادة صادراتها من المنتجات الزراعية، وفي نفس الوقت المحافظة على العمالة التي تشتغل في الأراضي الفلاحية والحد من ظاهرة النزوح الريفي، كما يهدف هذا البرنامج إلى تدعيم قطاع الصيد البحري واستغلال الثروة السمكية بتهيئة موانئ الصيد وتوفير المخازن والمعدات الضرورية بحكم الامتداد الكبير للشريط الساحلي للجزائر على طول 1200 كلم، ورصد هذا البرنامج ما قيمته 65,4 مليار دج وزعت على برنامجين فرعيين.

1. **البرنامج الخاص بالقطاع الفلاحي:**خصص له مبلغ 55,9 مليار دج، وهو برنامج مكمل للبرنامج الوطني للتنمية الفلاحية الذي شرع في تنفيذه ابتداء من أواخر سنة 2000 .

2. **البرنامج الخاص بالقطاع الصيد البحري:** خصص له ما قيمته 9,5مليار دج والهدف هو ترقية قطاع الصيد البحري وتربية المائيات، و أوكلت مهمة ذلك إلى الصندوق الوطني لدعم الصيد التقليدي وتربية المائيات.

رابعا: مضمون برنامج قطاع دعم الإصلاحات:

خصص لو مبلغ قدره 45 مليار دج، شملت هذه الإصلاحات الضريبية والمالية وكذلك وضع نماذج تنبؤات طويلة المدى وتهيئة المناطق الصناعية[1].

[1] بودخدخ كريم، مرجع سابق، ص 201.

الفرع الثاني: برنامج دعم النمو 2005-2009

يعتبر برنامج دعم النمو انعكاس لسياسة اقتصادية مكملة لسياسة الإنعاش الاقتصادي وتهدف بشكل أساسي إلى وضع حجم أكبر من الاستثمارات المحلية بهدف تسريع وتيرة النمو والحد من البطالة من خلال استحداث مناصب الشغل في مختلف القطاعات الإنتاجية.

تمحورت السياسات المعتمدة ضمن إطار برنامج دعم حول تعزيز النمو المستدام من خلال التركيز على المجالات الأساسية التالية :[1]

- ✓ تحفيز الاستثمار ورفع كفاءة الاقتصاد الوطني من خلال تحسين معدل النمو الاقتصادي
- ✓ تحديث وتطوير شبكة البنى التحتية؛
- ✓ تحديث وتوسيع الخدمات العامة؛
- ✓ تعزيز الاندماج في الاقتصاد العالمي من خلال تعزيز الشراكة وإعطاء فرص أكبر للقطاع الخاص.

وقد خصص لهذا البرنامج مبلغ قدر بـــ 4202,7 مليار دج، وتم تقسيمه إلى خمس برامج فرعية ويمكن توضيح كل هذا من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (3-14) التوزيع القطاعي لبرنامج دعم النمو الاقتصادي

الوحدة: مليار دينار جزائري

البرنامج	المبالغ المخصصة للبرنامج	النسبة %
1.برنامج تحسين ظروف معيشة السكان:	1908,5	%45,5
- السكن	555	
- التربية،التعليم العالي،التكوين المهني	399,5	
- البرامج البلدية للتنمية	200	
- تنمية مناطق الهضاب العليا والمناطق الجنوبية	250	
- تزويد السكان بالماء،الكهرباء، الغاز	192,5	
- باقي القطاعات	311,5	
2.برنامج تطوير الهياكل القاعدية:	1703,1	%40,5
- قطاع الأشغال العمومية والنقل	1300	
- قطاع المياه	393	
- قطاع التهيئة العمرانية	10,15	

[1] علام عثمان، واقع المناخ الاستثماري في الجزائر مع الإشارة لبرنامج الإنعاش الاقتصادي، 2001-2014،الملتقى العربي الأول: العقود الاقتصادية الجديدة بين المشروعية والثبات التشريعي، مصر، أيام 28،25 جانفي 2015، ص6

3.برنامج دعم التنمية الاقتصادية - الفلاحة و التنمية الريفية والصيد البحري - الصناعة وترقية الاستثمار - السياحة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	337,2 312 18 7,2	%8
4.برنامج تطوير الخدمة العمومية: - العدالة والداخلية - المالية والتجارة وباقي الإدارات العمومية - البريد والتكنولوجيات الحديثة للاتصال	203,2 99 88,6 16,3	%4,8
5.برنامج تطوير التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال	50	%1,2

المصدر: نبيل بن فليح وطورشي محمد، دور سياسة الإنعاش الاقتصادي في دعم نمو القطاع الفلاحي في الجزائر الملتقى الدولي التسع حول: استدامة الأمنالغذائي في الوطن العربي في الوطن العربيفي ضوء المتغيرات والتحديات الاقتصادية الدولية، جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف- يومي 23، 24 نوفمبر 2014، ص ص 4،5.

من خلال الجدول (3-14) نلاحظ أن برنامج تحسين ظروف معيشة السكان يعتلي الصدارة بنسبة 45,5%من إجمالي البرنامج، يليه برنامج تطوير الهياكل القاعدية بنسبة 40,5% ثم برنامج دعم التنمية الاقتصادية بـــ 8% وبرنامج تطوير الخدمة العمومية بنسبة 4,8% وفي الأخير برنامج تطوير التكنولوجيات الحديثة للإعلام ب1,2%.

الفرع الثالث: برنامج توطيد النمو 2010-2014

خصصت الجزائر خلال هذه الفترة غلافا ماليا لم يسبق لبلد سائر في طريق النمو أن خصصه حتى الآن، والمقدر بحوالي 286 مليار دولار والذي من شأنه تعزيز الجهود التي شرع فيها منذ 10 سنوات في دعم هندسة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد.

وقد تم تقسيم هذا المبلغ على برنامجين هامين:[1]

1- استكمال المشاريع الموجودة قيد الإنجاز بغلاف مالي قيمته 130مليار دولار(9700 مليار دج)؛

2- تخصيص مبلغ 156 مليار دولار (1534مليار دج) للمشاريع الجديدة؛

وقد تم تقسيم هذا البرنامج إلى 6 محاور أساسية تمثلت في:

[1] طاوش قندوسي، تأثير النفقات العمومية على النمو الاقتصادي، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم التسيير، تخصص: تسيير، جامعة ابوبكر بلقايد- تلمسان -2013، 2014، ص67.

- ✓ المحور المتعلق بالتنمية البشرية وقد خصص له النصيب الأكبر من قيمة البرنامج ويقدر بـــ10122 مليار دج، بهدف تحسين ظروف التعليم بمختلف أطواره والتكفل الطبي وتحسين ظروف السكن؛
- ✓ المحور المتعلق بالمنشآت الأساسية ويتضمن ميزانية شاملة تقدر بـــ 6448 مليار دج؛
- ✓ المحور المتعلق بتحسين الخدمة العمومية وقد خصص له مبلغ 1666 مليار دج؛
- ✓ المحور المتعلق بالتنمية الاقتصادية وقد أستحوذ على ميزانية قدرت بـــ 1566 مليار دج؛
- ✓ المحور المتعلق بمكافحة البطالة وقدرت قيمته بـــ 360 مليار دج، موجهة لدعم إدماج حاملي شهادات التعليم العالي والتكوين المهني؛
- ✓ المحور المتعمق بالبحث العلمي والتكنولوجيات الجديدة للاتصال وقد خصص له مبلغ 250 مليار دج بهدف تطوير البحث العلمي.

والجدول التالي يختصر التوزيع القطاعي لبرنامج توطيد النمو : 2010 – 2014

جدول رقم (3-15) التوزيع القطاعي لبرنامج توطيد النمو

الوحدة: مليار دينار جزائري

القطاع	حجم الاعتمادات	النسبة %
التنمية البشرية	10 122	%49,5
تطوير البنية التحتية	6 448	%31,5
تحسين الخدمة العمومية	1 666	%8,1
التنمية الاقتصادية	1 566	%7,6
الحد من البطالة	360	%1,7
البحث العلمي	250	%1,6
المجموع	20 412	%100

المصدر: علام عثمان، واقع المناخ الاستثماري في الجزائر مع الإشارة لبرنامج الإنعاش الاقتصادي، 2001-2014،الملتقى العربي الأول: العقود الاقتصادية الجديدة بين المشروعية والثبات التشريعي، مصر، أيام 25،28 جانفي 2015، ص8.

نلاحظ من الجدول (3- 15)أن قطاع التنمية البشرية يعتلي الصدارة بنسبة 49,5% من المبلغ الإجمالي هذا ما يقابله 10122 مليار دج، بعدها يأتي في المرتبة الثانية قطاع تطوير البنية التحتية بـــ 6448 مليار دج، ثم قطاع تحسين الخدمة العمومية بمبلغ 1666مليار دج وقطاع التنمية الاقتصادية بـــ 156مليار دج، بعد هذا يأتي قطاع الحد من البطالة بمبلغ يقدر بـــ 360 مليار دج ثم في الأخير قطاع البحث العلمي بـــ 250 مليار دج.

الفرع الرابع: برنامج المخطط الخماسي للتنمية للفترة (2015-2019):[1]

أعلن الوزير الأول عبد المالك سلال يوم 2014/09/18 أن المخطط الخماسي للتنمية للفترة 2015-2019 الذي رصدت له الدولة نحو 262 مليار دولار سيعرض مع نهاية السنة الجارية أمام مجلس الوزراء المصادقة عليه واعتماده.

كما أشار في هذا الصدد إلىأن الدولة بإطاراتها تسهر على إعداد المخطط التنموي الخماسي المقبل والذي يضمن رؤية استشرافية إلى غاية 2019 مع نسبة نمو تقدر بـــ7% .

كماأعدت الحكومة تم أيضا إعداد 3 فرضيات حول كيفية تنفيذ برنامج الاستثمارات العمومية للخماسي المقبل مضيفا أن الدولة، اختارت الفرضية المتفائلة لكن على أسس واقعية خاصة وان جميع المؤشرات الاقتصادية الكلية في وضع ايجابي باعتراف صندوق النقد الدولي، إضافة بأن الدولة ستواصل الاستثمار في البنية التحتية، وان قطاع المحروقات سيواصل مساهمته القوية في دعم الاقتصادكما تمت الإشارة في هذا الشأن إلى أن المخطط المقبل سيكون لمواصلة الاستثمارات العمومية خاصة في مجال البنية التحتية مع الأخذ بعين الاعتبار جميع فرضيات تقلبات أسعار النفط بالأسواق العالمية.

[1] www.radioalgerie.dz , vu le 28-04-2017.

خلاصة الفصل :

هذا الفصل عبارة عن توضيح العلاقة الموجودة بين السياسة المالية والاستثمار، حيث تطرقنا من خلاله إلى واقع السياسة المالية وكيفية تأثير أدواتها والمتمثلة في النفقات العامة والإيرادات العامة على ميزانية الدولة من خلال تحليل تطورها خلال الفترة 2000 – 2016.

كما قمنا بعرض تطور الاستثمار المحلي والأجنبي في الجزائر وكذلك الجهود المبذولة من طرف الدولة للنهوض به عن طريق استحداث وكالات وبرامج من أجل النهوض باقتصادها.

وفي الأخير قمنا بإظهار دور السياسة المالية في توجيه وبعث الاستثمار المحلي والأجنبي من خلال الإصلاحات الضريبية التي جاءت بها الدولة والامتيازات الممنوحة للمستثمرين وكذلك البرامج التنموية المنتجة خلال الفترة .2000 – 2016 .

كما توصلت الدراسة أيضا إلى أن:

- النفقات العامة شهدت ارتفاعا كبيرا خلال فترة الدراسة وكان لنفقات التسيير الحظ الأوفر من النفقات الكلية؛
- الإيرادات هي الأخرى شهدت ارتفاعا كبيرا وتعتبر الجباية البترولية المصدر الأساسي لها؛
- أما معدلات الاستثمار فقد شهدت مسارا جيدا مقارنة بالسنوات السابقة وذلك بفعل البرامج والسياسات التي انتهجتها الجزائر.

وفي الأخير يمكن القول أن السياسة المالية ذات علاقة وطيدة مع الاستثمار.

:hvDŽøøøøøłƒQ|

LJĂđT Ŏ5 ƧTĞhvdž!ƒ ýPþk!ƒĂ LJĞõơD ɣĞơ˥LjŰĞhv ƧĂŢƶ!ƒ ƧhvƵ þĞŢkpŰƒ Ŏ5 ł!Ăþ!ƒ ƧĂþ Ĭ˽ŋk þI! LJĞ‡ Ŏư˽Gdž!ƒ LJƧI!ƒ LJdž KĞõLjõƧTƶ!ƒ łŏĞnjLj łŏĞƐ Ĭ!ę þĞ˥ ĭ Ŗ!ƒ Ŏ‡ŏ˥ǔ‡!ƒ Ƨ‡ƽ!Ğ5. ăƧPD GLjĞõơD þĞŢkpŰƒ Kŏdž˥ DžþŰ łõ5P!ƒ þõ!ƒ LJĂLjĞp Ipdžkƶdž łdžĞk łõƧơhv ƠTLjõ f ĞP!ƒ YĞƠI!ƒ ł‡ƧĞk Ü+!Ăþ!ƒ þĞõơ ĬLjhvkõ Gnj5ƧƵ Ŏk!ƒ łõ!ƒĂkdž!ƒ KĞdžƧŰƒ LJ‡! .ƽĂ˥!ƒ LJƶƒĂk Ĭ!ę ýĂŢĂ˽! ƒRNj ý‡ Üɋ!ƒ…łdžĞk!ƒ ł˥ƽGLjdž!ƒĂ KƧnjU5 ÜŎ‡õ˥ǔ‡!ƒ Ƨ‡ƽ!ƒ ƧĂŢp Kkhv¡ 1929 Ŏ5 łõdž!Ğƶ!ƒ þĞ˥‡!ƒ łdžƧD ł ŢĞP ÜŎ!Gdž˥D2!ƒ þĞŢkpŰƒ þn˽ ljĞŋkŰƒ ƒRNj Ŏ5 IƧõnjT!ƒ ƧĞ‡ƽŰƒ LJõhv LJdžĂ Ü+õþĞŢkpŰƒ IĞõơ!ƒ Ŏ5 ł!Ăþ!ƒ ýPþkhv ĭ þG˽k ƧĞ‡ƽD ł˥Ğõ˥!ƒ ýǔP LJdž łõþĞŢkpŰƒ IĞõơ!ƒ Ŏ5 ł!Ăþ!ƒ ýPþk! łõdžNjD ĬƠƶD ĭ Ŗ!ƒ" ƨLjõ‡ þƧĞõLjdž LJĂη"ƧĞ‡ƽD .ł!Gdž!ƒ

ĞùùdžGdžkNjƒ ýĂþùù!ƒ Ğùùnjõ!Ăk Ŏùùk!ƒ łõþĞùùŢkpŰƒ KĞùùõ˽dž˥ƒ ƨƧùùhvD LJùùdžĂ ĭ þĞùùŢkpŰƒ Ăùùdž˽!ƒ KĞùùdžĂIdž Dž˽ùNjD LJùùdž Ƨùùhvkƶõ łùùõơ ÜƧGdžλkùù˽Ű˽ ƒƧùùõh‡ KĞ5õ˽jùùŢkĂ KƒĂþD YĂùù˽jkkĂ Ü+õþĞùùŢkpŰƒ IƧĂþùù˽! Ŏùù˽Ğ˽Ű˽ ll˽ùùơdž!ƒĂ Ü+ùù!Ăþ˽! łõþĞùŢkpŰƒ KƒƧùõƹkdž!ƒ ƧùŽkPdžhv łùpŭƵ ƧGdžλkù˽ŭŽ5 ÜƧGdžλkù˽Ű˽ ýĞùηdž YĂù˽jkhv ƧGdžλkù˽Ű˽ Ƽùõlơk ýùηD LJùdž Nù! Ɣù˽Gljdž!ƒ ƧGdžλkù˽Ű˽ ƨƒƧùp Nùõηk! Ĭƶ˽k ýĂþù!ƒ ýùùƶη Ğùdždž Ƨõhv‡ ƒ GdžGdžkNjƒ LJĂ!Ăõ þĞŢkpŰƒ Ŏ5 LJõλơGhv!ƒ ýƶη Gdždž ÜKƒĂƧλ!ƒ Dž˽ùUƶkĂ łõþĞùŢkpŰƒ łùõdž˽jk!ƒ .łõþĞùŢkpŰƒ łõơGLj!ƒ LJdž ƧGdžλk˽Ű˽ ł˥ƒƧþ!

Ĭƶù˽k ƒRù! ÜƧõù˽dž!ƒ GNjRùPkõ Ŏk!ƒ KƒƧƒƧI!ƒ ɣƶŢD LJdž łõƧGdžλk˽Ű˽ yõƧĞŢdž!ƒ ƧĞõkPƒ LJę łùõ!Gdž!ƒ łù˽Ğõ˽!ƒ ƧùhvkƶkĂ .ƧGdžλkù˽Ű˽ KƒƧƒùp Ĭùűƶ Ƨõλdùkű! ýƑĞù˽Ă!ƒ Ƨ˽ŭkPdžhv ýĂþù!ƒ Ĭùùűƶ Ƨõλdùùkű! ýĂþùù!ƒ ɣùùűƐD Ğùùnjƶhvkk Ŏùk!ƒ łõþĞùŢkpŰƒ KĞù˽Ğõ˽!ƒ LJõùhv LJùdž łùù˽Ğõ˽!ƒ Ŏùù5 łùùűλdžkdž!ƒ łùùõ!Gdž!ƒ łùù˽Ğõ˽!ƒ YĂƧùù5 ýǔùùP LJùùdž ƧGdžλkùù˽Ű˽ .łdžĞƶ!ƒ KĞI5Lj!ƒ ł˥Ğõ˽Ă łõhvõƧư!ƒ

: I ƒĭŢ þƨ˽ε þƑĞłq|ε ĂəFłd

ƧGhvkPĞhv DžĞõI!ƒ LJdž GLj‡džk ÜĞnj˽džk Ŏk!ƒ ɣLjfĂη!ƒ ƨ˽kPdž Ŏ5 yĭĂk!ƒ ł!ĂĞơdžĂ ł ơhv!ƒ ƒRNj ł˥ƒƧþ þƶhv

:ŎkŮĞ‡ KĞõưƧ5!ƒ

ýǔP LJdž þĞŢkpŰƒ Ŏ5 łõ!Gdž!ƒ ł˥Ğõ˽!ƒ ƧĂþ ƨƒƧhvę Gnjõ5 GLjưƧk5ƒ Ŏk!ƒĂ :Ĭ!ĂŰƒ łõưƧ5ű! łhv˽Lj!Ghv -

.ƨõPŰƒ ƒRNj GnjLjdž ŎLjĞƶõ þp łõdžPưk ĂD łõþĂ‡Ƨ IĂη5 łη!Ğƶdž ĬƶƵ Gdžę ýdžƶk þp Ŏk!ƒ GnjkƒĂþD DžƒþPk˽ƒ ł˥Ğõ˽!ƒ LJD Gljl LJõhvk ÜýĂŰƒ ýŢ5!ƒ Ŏ5 ł˥ƒƧþ!ƒ ŊFĞkLj ýǔP LJdž ƒRNjĂ łõưƧ5!ƒ ljRNj łơŢ þ‡ðLj ƒRNjĂ ÜDžPưk!ƒ łη!Ğƶdž Ŏ5 DžNjĞ˽k łõTĞdž‡LjŰƒ łõ!Gdž!ƒ ł˥Ğõ˽!ƒĂ ÜþĞ˽‡!ƒ łη!Ğƶdž Ŏ5 DžNjĞ˽k łõƶ˽Ăk!ƒ łõ!Gdž!ƒ .þĞŢkpŰƒ Ŏ5 łõ!Gdž!ƒ ł˥Ğõ˽!ƒ ƧĂþ ƨƧhvõ Gdž

LJdž ƧGdžƛkɭŰƒ ǏǄŽ ƨƛđk ɬě!Gdž!ƒ ɬɭGěɭ!ƒ LJD Gnj!ŭP LJdž GLjưƨk5ƒ Ǒk!ƒĂ :ɬěLjGƛ!ƒ ɬěưƨsǄ! ɬhɭLj!Ghu -
.ɬěpG5LjŰƒ ɬɭGěɭ!ƒĂ ɬěhěƨưƨ!ƒ ɬɭGěɭ!ƒ GnjŽĂƨ5 ýŭP

ɬɭGěɭ!ƒ LJD LJdž GLj! LJěhk Ü ɬ !Gƛ!ƒ ýTɜ!ƒ Ǒ5 ɬɭƒƨp!ƒ JNFGkLj ýŭP LJdž ƒRNjĂ ɬěưƨɜ!ƒ IjRNj ɬơT þ‡đLj
ɬɭGěɭ KƒĂþD Ǒ5 ɬǄƛdžkdž!ƒĂ GnjkƒĂþD ýŭP LJdž ƒRNjĂ ÜƧGdžƛkɭŰƒ ýězɜk Ǒ5 ƒƨěhu‡ ƒƨĂþ Ǐþđk ɬě!Gdž!ƒ
ƚGɜLjŰƒ

.ɬěhěƨưƨ!ƒ ɬɭGěɭ!ƒ KƒĂþDĂ DžGz!ƒ

KƒCƒƨɳÚƒ LJdž ɬŽĂdžɳdž KRPkƒ ɬdžĂ‡ơ!ƒ LJD Gnj!ŭP LJdž GLjưƨk5ƒ Ǒk!ƒĂ :ɬƛ!Gƛ!ƒ ɬěưƨsǄ! ɬhɭLj!Ghu -
.ƨƒƒɜn!ƒ Ǒ5 ƧGdžƛkɭů! ɬŽƧGɭkdž!ƒ IƨěkĂ!ƒ Iþ Gěƨ Ǒ5 KdžNjGɭ ɬě!Gdž!ƒ ɬɭGěɭ!Ghu ɬIǄžkdž!ƒ

ɬɭGěɭ!Ghu ɬIǄžkdž!ƒ KƒCƒƨɳÚƒ LJdž ɬŽĂdžɳdž RGPkƒ Ǐ!ę ɬdžĂ‡ơ!ƒ CĂn! ǏǄŽ ɬěưƨs!ƒ IjRNj KTLj ɬěơ
IjRNj KGěƱzdž yƱkɭk Dž! Gdž ĂNjĂ Ü2ƒƒɜn!ƒ Ǒ5 ƧGdžƛkɭů! ɬŽƧGɭkdž!ƒ IƨěkĂ!ƒ Iþ Gěƨ Ǒ5 KdžNjGɭ ɬě!Gdž!ƒ
.ƨƒƒɜn!ƒ Ǒ5 ƧGdžƛkɭŰƒ Džnơ ƧĂƱkě Dž! ɬědžĂ‡ơ!ƒ ƨěhufþk!ƒ LJdž DžƐƨ!Ghu5 ÜNJkơT KGhuęɬɭƒƨp!ƒ

:hvƨ£þqll£ ŘəFɬkž

:ǑǄě Gdž Gnj! ýTĂkdž!ƒ JNFGkLj!ƒ DžNjD LJěhu LJdž LJG‡

yGž ƚěɭLjk!ƒ LJdž þhuŰ ýhu Üɬěþ GTkpŰƒ ɬɭGěɭ!ƒ ƨƒþNjD ƚěIơk GNjþơĂ! yGƱkɭk Ů ɬě!Gdž!ƒ ɬɭGěɭ!ƒ -
ÝăƨPŪƒ ɬěþ GTkpŰƒ KGɭGěɭ!ƒ

KơhuTd5 Üɬdžƨz!ƒ KƒþƒƨěÚƒ ƨƒƨƐ ǏǄŽ ƨěhu‡ YGƚkƨGhu ɬɭƒƨp!ƒ Iƨk5 ýŭP ɬdžƨz!ƒ KGIƚLj!ƒ Kaědžk -
ýŭP ɬdžƨz!ƒ ɬLjƨƒĂdž!Ghu ɜnŽ ýěnɭk Ǐ!ę ăþD Gdždž ɬdžƨz!ƒ KGIƚLj!ƒ ɬIơŭdž ǏǄŽ IɜnGŽ IƨěPŪƒ IjRNj ll!Rhu
ÝIƨěPŪƒ KƒĂLjɭ!ƒ

Ý+!Ăþ!ƒ Kƒþƒƨěę LJdž ɬhɭLj ǏǄŽD ɬġ!Ăƨkhu!ƒ ɬġGhuɳ!ƒ ýkơk -
KGzěƨTkĂ LJěLjƒĂp yưĂ ýŭP LJdž KǄŽdžk Iƨěλ‡ KƒþĂnjɳdž ƧGdžƛkɭŰƒ yěɳTk ƧGƱę Ěƨ Ƨƒƒɜn!ƒ K!Rhu -
ƨěĂƱk! ɬěLjƱĂ!ƒ ɬ!G‡Ă!ƒ GěLjěhu LJdž Ư2ɜ!ƒ ƒRnj! KGɭlđdž CGTLj∃hu KdžGp Gdž‡ ÖǄơdž!ƒ ƧGdžƛkɭů! Iɜƨơdž
Ý ǏþGTkpŰƒ ¡ ƫ GzLjŰƒ JNdžƒƨhu ƧGƱę Ěƨ ɬǄFGƱ Ɛ!GhudžKzưĂ ƒRNj ǏǄŽ Iþ Gěƨ ANDIƧGdžƛkɭŰƒ
ɬěơ LJdž YLjGɳŪƒĂ LJěěǄơdž!ƒ LJěƧdžƛkɭdž!ƒ LJěhu Ü2ƒƒɜn!ƒ Ěƨ ƧGdžƛkɭŰƒ LJěLjƒĂp ƨěědžk DžþZ LJdž DžƐƨ!Ghu -
ƨhu‡Ůƒ Gěƒƨdž!ƒ IjRNj LJdž Iþ Gɜskɭƒ ƨλ‡D DžNj YLjGɳŪƒ LJěƧdžƛkɭdž!ƒ LJD Ůę Üɬdžþldž!ƒ ɬěhěƨưƨ!ƒĂ ɬě!Gdž!ƒ Gěƒƨdž!ƒ
ÝGnjLjĂ‡ǄdžěǑk!ƒ ɬěLjIk!ƒ ýFGɭĂ!ƒĂ ɬědžǄz!ƒ KǔNjādž!ƒĂ ɬě!Gdž!ƒ KGěLjG‡džŰƒ ɬɳěkLj
GnjLjD Ůę ƒRNj GLjdžĂě ɬěGƐ Ǐ!ę ýǔIkɭŰƒ RLjdž ɬěhěƨưĂ ɬěFGhuɳ KƒšěsěkLJdž Ƨƒƒɜn!ƒ NJkdžþp Gdždž DžƐƨ!Ghu -
.ɬěhĂɭơdž!ƒĂ ɬěƱƒƨpĂƨěhu!ƒ GnjLjdž ƨ‡RLj ÜYGhuɭD Iþz! yɳƨ ƒRNjĂ f GPTŪƒ ýhup LJdž G5ĂƨŽ KþěT

: I ƒƟ£þɬsÚ£

:ɬě!Gk!ƒ KGơƒƨkpŰƒ Cƒþhuę GLjLj‡džě ÜGnjě!ę ýTĂkdž!ƒ JNFGkLj!ƒ YĂdžɳdž! GLjưƒƨzkɭƒ þzhu

ll!Ŗ‡Ă łőkoʻk!ƒ łőLjhv!ƒ łőĂIk Ǐ!ę NJηĂdž!ƒ łTǴPĂ ǐƨǴdžλk]Ůƒ ǴnjpǴsLję Džηơ IþǴőƨhv łǃĂþ!ƒ DžǴöp IƨĂƨư -
ÝKƒƨǴdžλk]Ůƒ Yǵƫlk]ƒ LJdž ýŭlŏ ŠǴsLjÚƒ ƒŖNj þĂηĂ DžþƵ LJŨ Õdžŭƶǃƒ łoʰv!ƒ Ǐ!ę NJηĂdž!ƒ
ÝDž!Ǵƶ!ƒ Õ5 IþFǴ]!ƒ łõhvõƨuʻ!ƒ KŮþƶdž!ƒ LJdž Ǵnjhv YƒƨkpŮƒĂ łõhvõƨuʻ!ƒ KŮþƶdž!ƒ Uʻõ5Pk þõTƨk -
Uʻõ5Pk ýηƒ LJdž ll!ŖĂ ÜƨTǴhvdž!ƒ ÕhvLjηŪƒ ƨǴdžλk]Ůƒ ƶƒþnjk]Ů ł]Ǵõ] Šõhvƫk ł!Ăþ!ƒ ǏŭƵ Yηõ -
ƨ5ƒĂơ!ƒ NJõηĂk Šõƨƫ LJƵ ll!ŖĂ Ül!Ăþŭ! łdžǴƶ!ƒ łõLjƨõdž!ƒ łTǴPĂ þǴTkpŮƒ Ǵnjŭdžơkõ Õk!ƒ Ƶõ!Ǵ‡k!ƒ
.LJƫĂ!ƒ þǴTkpŮƒ łõLjhv Ǐ!Ƶ łõhvǴηõƒ KǴ]Ǵ‡ƶLjƒ Ǵnj! LJĂ‡õ Õk!ƒ łõhvLjηŪƒ KƒƨǴdžλk]Ůƒ Ǐ!ę łõhvõƨuʻ!ƒ

:hvƨ£þqll£ 5ƒƶƆ

ŠǴ5ơ LJE5 ÜÕŭơdž!ƒ ƨǴdžλk]Ůƒ ýõƶƨk Õ5 NJhv Σđhv Ů ƒƨĂþ ǐþđk łõ!Ǵdž!ƒ ł]Ǵõ]!ƒ LJD Ǐ!ę ýĂTĂ!ƒ þƶhv
:LJƵ LJĂ‡k] ŭhvlk]dž ł]ƒƨþ!ƒ

ÝƨǴdžλk]Ůƒ YŖη Õ5 łõhvõƨuʻ!ƒ Kƒƨõšơk!ƒ ƨĂþ -
ÝÕ!Ǵdž!ƒ Õhv]Ǵơdž!ƒ DžǴU]!ƒ Š5Ă KƒþƒƨõÚƒĂ KǴlsLjŭ! łõhv]Ǵơdž!ƒ łη!Ǵƶdž!ƒ -
Ýłõŭơdž!ƒ KƒƨǴdžλk]Ůƒ ýõĂdžk Õ5 ANJEMĂ ANSEJ ÕdžĂ‡ơ!ƒ DžƵþ!ƒ Iƨnjη0 ƨĂþ -
Ýł!Ǵƫhvƒ LJdž þơ!ƒ Õ5 ljƨĂþĂ Õŭơdž!ƒ ƨǴdžλk]Ůƒ -
.ǐþǴTkpŮƒ ĂdžLj!ƒ ǏŭƵ GNjƨλDĂ łõ!Ǵdž!ƒ ł]Ǵõ]!ƒ -

ʊɯɛpdžllɛ hʊdžəf5

:ƽƻƼƥƊŽǀǁƼ

:hƱĞƥƴǁƼ hƻƍǂǁƑĞ ƽƻƼƥƊŽǀǁƼ - ÚNjƈ

:ƒŧǁǁƼ -

.1 .2009 ƖƨNjĞƖ!ƒ Ü ŧ ŏƥơ!ƒ ƳĞk‡!ƒ ƨƥ Ü ŧdžĞƶ!ƒ ĸĞƖsLj!ƒ Ť ǀƶ!Ğdžǃƒ ŧhĞpƨ!ƒ ÜƥĂƒƥ LJhƒ DžõNjƒƨhǫ

.2 yõƨĂk!ƒĂ ƨTLjǀ! LJƒƨNjƨ ƨƥ ¡1Ʊ Ü ŧdžĞƶ!ƒ ŧõ!Ğdžǃƒ ÜƳõƱP!ƒ ƥ!ĞP Ü ŧ ŏdžĞT ƨõNjƨ ƥdžơD

.2012ÜLJƥƨÜƒ

.3 ŧhǩ‡dž Ü1Ʊ ¡(ŠõhƱk!ƒĂ Ť ƥĞ Ţ kpÜƒ ýõǀơk!ƒĂ DžõNjĞšsdž!ƒ) ŧdžĞƶ!ƒ ŧõ!Ğdžǃƒ ÜDžǔƶ yõdž ǀ!ƒ ƥhƵ ƥdžơD

.2012 Ü ŧõƨƥLj‡ǀÚƒ Ü ŧõLjĂLjĞƖ!ƒ CĞšĂ!ƒ

.4 ŧõdžǀƶ!ƒ Ť ƨĂƨĞõ!ƒ ƨƥ ÜKƒĂƥÜƒ DžõõIkĂ DžõULjk!ƒ Õš ƨĞƱǫ ŧõ!Ğdžǃƒ Šƒ Ă ǀÜƒ ÜÕdžõdžk!ƒ ƥƒđš ƥTƨD

.2010ÜLJƥƨÜƒ Üyõ ƨĂk!ƒĂ ƨTLjǀ!

.5 ƨTLjǀ! ýFƒĂ ƨƥ Ü1Ʊ Ü ŧõƥĞ Ţ kpƒ DžULjĂ DžõNjĞšsdž ÜKĞƖiõƨƵ Õhƨơ Ü LJĞdžơƨ!ƒ ƥhƵ ýõƵĞdžǀǫ

.2003 LJƥƨÜƒ

.6 Ü yõƨĂk!ƒĂ ƨTLj!ƒĂ ŧƵĞhƱǀ! NJdžĂNj ƨƥ Ü ŧdžĞƶ!ƒ ŧõ!Ğdžǃƒ ŧ ǀƒƨƥ Õš ŧdžNjĞǀdž Ü ť ĂĞõơõ IƨĞdžƵD

.2005 ƨFƒƨɳ!ƒ

.7 ΣƒĞšLj!ƒ ƨƥ Ü1Ʊ Ü ŧõdžǔǀÚƒ ǁĂLjh!ƒ Õš ť ƨĞdžƛkǀÜƒĂ ÕǀõĂdžk!ƒ ƨƒƖ!ƒ ÜÕ!Ğƺ!ƒ DžõNjƒƨhǫ LJh .2012ÜLJƥƨÜƒ Üyõ ƨĂk!ƒĂ ƨTLjǀ!

.8 ƨƥ (ýõĂdžk!ƒĂ ŧõšƨ Ţ dž!ƒ Ư ĂƖ!ƒ) ýõĂdžk!ƒ ŧƵĂǀĂdž Üƥõǀ!ƒ DžõNjƒƨhǫ Üƥdžơƒ ƥdžơƒ ýĞdžɳ .2016 Ü ŧõƨƥLj‡ǀÚƒ ÜÕƵdžĞɳ!ƒ Džõõǀƶk!ƒ

.9 ƨTLjǀ! ŧõdžǀƶ!ƒ ŧšƨƵdž!ƒ ƨĂLj‡ ƨƥ Üyõ ƨĞTdžǀ! ŧõƥĞ Ţ kpÜƒ ăĂƥɳ!ƒ ŧ ǀƒƨƥ ÜÕLjĂõõơƖ!ƒ Σƒƨš ƥĞnjɳ .2010ÜLJƥƨÜƒ Üyõ ƨĂk!ƒĂ

.10 LJƥƨÜƒ ýFƒĂ ƨƥ Ü1Ʊ ¡(Õǀ‡!ƒ ýõǀơk!ƒ) ƥĞ Ţ kpÜƒ ƏpĞhdž ÜKĞƖiõƨƵ Ť ǀĂdž ƥdžơdž Õhƨơ .2006

.11 CĞš Ţ ƨƥ 1Ʊ ¡(Ödžǔ ǀÚƒ ƨĂULjdž!ƒ LJdž) ŧdžĞƶ!ƒ ŧõ!Ğdžǃƒ ÜLJĂƨPĉĂ LJĞơdž ǀ ƥdžơdž LJõ ǀơ .2010 ÜLJƥƨÜƒ Üyõ ƨĂk!ƒĂ ƨTLjǀ!

.12 ƨTLj!ƒĂ ŧƵĞhƱǀ! ǁƒƨkõǫ ƨƥ Ü1Ʊ Ü ŧdžĞƶ!ƒ ŧLjƨƒĂdž!ƒ Kƒƥƒƨõǫ ƨõĂƱk ÜýõƵĞdž ǀǫ LJh IĞõơ .2009 Ü ŧõƨƥLj‡ǀÚƒ yõƨĂk!ƒĂ

.13 LJƥƨÜƒ Ü ƨTLjǀ! ýFƒĂ ƨƥ Ü3Ʊ Ü ŧdžĞƶ!ƒ ŧõ!Ğdžǃƒ Σ ǀD Ü ŧ ŏdžĞT ƨõNjƨ ƥdžơD Ü Ɣ õƱP!ƒ IRĞơT ƥ!ĞP .2007

(ƽŏhƾƠk!ƒĂ ŧŏƨƠƱĻ!ƒ ĿJŏh)ÖŅ‡!ƒ ƥǴŢkpŨƒ ƏƥǴhƾdž ÜÖŽǴƽƨ!ƒ ĿJŏ]ơ ƥdžơ‘Ð ÜÖĻƨĂ!ƒ ƨ ŢƒĂ ƥ!ǴP .14
.2014ÜĿJƥƨŨƒ Üyŏ¤ĂkƒĂ ƨTĻ!ƒ ýƑƒĂ ƨƒƥ ¡11Ơ

ΣƑǴƽĻ!ƒ ƨƒƥ Ü1Ơ ¡(Ödžŭ]Ûƒ ƥǴŢkpŨƒ Ö5) ŧ!ÁƥŅ! ŧdžǴƶ!ƒ ŧĻƨƒĂdž!ƒ ý‡ŏNj Ü Ĭ]ŏƵ Ösŏ‘P .15
.2011 Ü2Ƒƒƨη!ƒ Üyŏ¤ĂkƒĂ ƨTĻ!

yŏ¤Ăk!ƒĂ ƨTĻ!ƒ ŧŏdžŅƶ!ƒ Ĭ ƨĂ¤ǴŏƒĂ ƨƒƥ Ü Ĭ ƨǴdžλk]Ũƒ ýŏŅơk!ƒĂ ƨǴdžλk]Ũƒ ÜƳŏT ýƈ ýdžǴ‡ ƥŏ2ƥ .16
.2009 ÜLJƥƨŨƒ

ŧƵƾƠ!ƒĂ yŏ¤Ăk!ƒĂ ƨTĻ!ƒ Iƨŏ]dž!ƒ ƨƒƥ Ü1Ơ Ü‡ŏƥIĻ!ƒĂ ŧŏ!Ǵdž!ƒ Ƽ ƒĂ]Ũƒ ÜƳŏT ýƈ ýdžǴ‡ ƥŏ2ƥ .17
.2012ÜLJƥƨŨƒ

LJƥƨŨƒ Üyŏ¤ĂkƒĂ ƨTĻ!ƒ ýƑƒĂ ƨƒƥ Ü4Ơ ÜÖIŏIơ!ƒĂ Ö!Ǵdž!ƒ ƨǴdžλk]Ũƒ ƏƥǴhdž ÜĿJǴư‘dž2 ƥǴŏ¤- .18
.2007

ƨTĻ!ƒ CǴƽŢ ƨƒƥ Ü1Ơ Ü‡džǴƶ!ƒ ŧĻƨƒĂdž!ƒ RŏƽĻk Ă ƥƒƥƶ Ö5 Iƨƒƥ Ú ƨĂƥ Ü Ĭ ƥĂƒƥ!ƒ Dž‘ŏ2‡ ƳĻŏ¤ .19
.2013 ÜLJƥƨŨƒ Üyŏ¤ĂkƒĂ

.LJǴĻh! Ü‡ŏƥÅIơ!ƒ Ôhŏơ!ƒ KƒƨĂŢĻdž Ü‡džǴƶ!ƒ ŧŏ!Ǵdž!ƒ KǴŏ]ǴÐ ÜƥŢǴĻ Ö!ƥƶ Ĭ ¤Ă] .20

ÜLJƥƨŨƒ Üyŏ¤ĂkƒĂ ƨTĻ!ƒ ŧŏƒƨ!ƒ ƨƒƥ Ü1Ơ Ü‡ŏ2ǴdžλkŨƒ ƨƠǴPdž!ƒ Iƨƒƥ Ü‡ƽ2Ƶ Dž!Ǵ] ƥŏ] .21
.2009

ƨTĻ!ƒ ƨ‡ƽ!ƒ ƨƒƥ Ü1Ơ Üƨŏƺkdž Dž!ǴƵ Ö5 ŧŏƥIĻ!ƒĂ ŧŏ!Ǵdž!ƒ ƽƒĂ]Ũƒ Üƨƥǵ!ƒ ƥhƵ Ö!Ăkdž ƥŏ]!ƒ .22
.2009ÜLJƥƨŨƒ Üyŏ¤ĂkƒĂ

ƽƽƥk!ƒ ÜÖdžĂI!ƒ ΝkǴĻ!ƒ) ÖƑƨη!ƒ ƥǴŢkpŨƒ Ü Ĭ ηĻ!ƒ ƳǴNjÅ!ƒ ƥhƵ ÖŅƵ ÜÖkŏƨ]!ƒ ƥdžơdž ƥŏ]!ƒ .23
.2014 Ü‡ŏƨƥĻ‡]Ũƒ ÜÖƶdžǴη!ƒ DžŏŅƶk!ƒ ƨƒƥ ¡(ÖŅ‡!ƒ ƳŅƠ!ƒ Üyŏžkηdž!ƒ KǴƵǴƠpĂ Ĭ ƨƑƒƥ!ƒ

Ü‡ƵƾƠ!ƒĂ yŏ¤Ăk!ƒĂ ƨTĻ!ƒ Iƨŏ]dž!ƒ ƨƒƥ Ü1Ơ Ü‡džǴƶ!ƒ ŧĻƨƒĂdž!ƒ ýĂŢÐ Ü2Ăƽ Ţƶ!ƒ ƨ‡ǴT .24
.2008 LJƥƨŨƒ

.2012ÜLJƥƨŨƒ Ü‡ƵƾƠ!ƒĂ yŏ¤Ăk!ƒĂ ƨTĻ!ƒ Iƨŏ]dž!ƒ Iƨƒƥ ÜLJĂƨPǿĂ Ĭ]Ădž Ĭ ƨĂĻ Ĭ ƨŏIT .25

1Ơ Ü(Ö‡!ƒĂ ÖƑƨη!ƒ ýŏŅơk!ƒ) ƥǴŢkpŨƒ DžŅƶ Ĭ!ƍ ýPƥdžÜŠõ5Ăk ƥ!ǴP ÜÖkǴŏh!ƒ ýư‘ǴƽƠ .26
. 2009 ÜLJƥƨŨƒ yŏ¤Ăk!ƒĂ ƨTĻ!ƒ ýƑƒĂ ƨƒƥ

LJƥƨŨƒ Ü yŏ¤Ăk!ƒĂ ƨTĻ!ƒ Cƒƨλƍ ƨƥ 2Ơ ÜÖhŏƨư!ƒ Ö!Ǵdž!ƒ LJĂĻǴI!ƒĂ ŧdžǴƶ!ƒ ŧŏ!Ǵdž!ƒ ÜÖŅƶ!ƒ ýƥǴƶ .27
.2011

ƨƒƥ 1Ơ ¡(ŧŏ!Ǵdž!ƒ ŠƒƨĂŨƒ ŠĂ] Cƒƥ‘) Üŧŏ!Ǵdž!ƒĂ ŧŏƥIĻ!ƒ KǴ]ǴŏŢ!ƒ ÜÖdžZƥ!ƒ DžUǴ‡ ΣhƵ .28
.2010 ÜLJƥƨŨƒ Üyŏ¤ĂkƒĂ ƨTĻ!ƒ CǴƽŢ

.29 ƧTLjǀ! Ǒdžǂz!ƒ ƧǴTƵŰƒ Ƨƒβ Ü1Ʊ ÜǴnjǩuǁǴơdžĂ ɣƒƒƨu!ƒ ÜɣǴƱP ƶǁĂǒ βdžơƒ ǑdžƨƵ
.2010 ÜLJβƨŰƒ yǒƨĂk!ƒĂ

.2013ÜLJβƨŰƒÜyǒƨĂk!ƒĂ ƧTLjǀ! LJƒƨNjƨ Ƨƒβ Ü1Ʊ Ütdžǵz!ƒ ŧǒ!Ǵdžǃƒ Ü ǐ ƨĂǂǃD LJǵdžǒǂǁ ÜýǒǂP ǑǂƵ .30

.2011ÜƨƑƒƨn!ƒ Ü1Ʊ Ütǒzdžǵɳ!ƒ KǴƵĂuƱdž!ƒ LJƒĂǒβ Ütdžǵz!ƒ ŧǒ!Ǵdžǃƒ ÜβĂβɆƨ ǑǂƵ .31

ýFƒĂ Ƨƒβ Ü(ŧǒ!Ǵdžǃƒ KǴǒβǵTkpŰƒ Σ ǁD ýǒǂơk) ŧdžǵz!ƒ ŧǒ!Ǵdžǃƒ Ü ŧ ǴILj!ƒ ƽƒƨƧ!ƒ βuƵ ǐƨǵɆ .32
.2003ÜLJβƨŰƒ

ǴNjƨλDĂ ŧLjƨƒĂdž!ƒ ɐɳƵ IƨNjǴUu ŧǁƒƨβ Ü DžǵƵ!ƒ ƽǵƽLjÚƒĂ ƧIƽ!ƒĂ ŧdžĂ‡ơ!ƒ Ü ƽƒƨƧ!ƒ βuƵ Σƨǵƽ!ƒ .33
.1997 KĂƨǒu Ütǒu0ƨƵ!ƒ IβơĂ!ƒ KǴǁƒƨβ ƨ‡ƨdž Ütǒu0ƨƵ!ƒ LJƒβǒu!ƒ Ǒƽ ŧǒƵǴdžkɳŰƒĂ ŧǒβǵTkpŰƒ

yǒƨĂk!ƒĂ ƧTLjǀ! LJƒĂưƨ!ƒ Ƨƒβ Ü1Ʊ Ütdžǵz!ƒ ŧǒ!Ǵdžǃƒ KǴǒβǵTkpf ÜβƒĂƵ ɣǴǒβ βdžơƒ Ǒơƙƽƽ .34
.2013 LJβƨŰƒÜ

6ββƶ!ƒ ÜǑFǴưl!ƒ βǴnjkɳŰƒ ŧǁɳdž Ü0ǴdžλkǁŰƒ ýǴɳdž Ǒƽƽŧǒǁơdž!ƒ KǴƵǴdžn!ƒ ƨĂβ ÜǑLjǴǒƨdž Iβǒ0ƽ .35
.2009Ü0Ƒƒƨɳ!ƒ

.2006 ÜLJβƨŰƒ Ütdžĝnj Ƨƒβ Ü2Ʊ Ütǒ!Ăβ!ƒ KƒƨǴdžλkǁŰƒ Üƨǒƨƶ!ƒ βuƵ ǐƨβǴp .36

yǒƨĂk!ƒĂ ƧTLjǀ! ŧƽǴIλ!ƒ Ƨƒβ Ü1Ʊ Ü(ƽǒuƱk!ƒĂ ŧǒƨULj!ƒ LJǒu) ƨǴdžλkǁŰƒ Iƨƒβǫ ÜLJƒĂǂƵ ƵǒǴLj DžǁǴp .37
.2009 ÜLJβƨŰƒ

LJƒĂǒβ ÜNJǒdžǒIk ŧǒǂǒǂơk ŧǁƒƨβ Ü2Ʊ Ütǒǂ‡!ƒ ŧǒβǵTkpŰƒ KǴǁǵǒǁ!ƒ Ǐ!ǫ ýPβdž Üβǒɳdž!ƒ βuƵ ǐβp .38
.2005 Ü0Ƒƒƨɳ!ƒ Ütǒzdžǵɳ!ƒ KǴƵĂuƱdž!ƒ

Ƨƒƨɳ!ƒ Ü ŧǒzdžǵɳ!ƒ KǴƵĂuƱdž!ƒ LJƒĂǒβ Ü4Ʊ Ütdžǵz!ƒ ŧǒ!Ǵdžǃƒ KǴǒβǵTkpf Ü ΣǴuƵ βdžơdž ǐƨƨơdž .39
.2010

ÜyǒƨĂk!ƒĂ ƧTLjǀ! βɳdžD Ƨƒβ Ü1Ʊ ÜtǒuljɳŰƒ KŭdžƶǃǴu ƨǴdžλkǁŰƒ Ü ǐ βǴuƶ!ƒ LJǁơdž .40
.2006ÜLJβƨŰƒ

.2009 Ütǒzdžǵɳ!ƒ Ƨƒβ!ƒ Ü ŧ ǒβơ ýPβdž Ütdžǵz!ƒ ŧǒ!Ǵdžǃƒ KǴǒβǵTkpf ÜǴLjhu!ƒ βdžơdž .41

Ƨƒβ Ü1Ʊ ¡(ƽǒuƱk!ƒĂ ŧǒƨULj!ƒ LJǒu) ŧLjƨƒĂdž!ƒ Iƨƒβǫ ǑuƨƵƶdž!ƒ ƨǒTu ÜβĂdžơdž OʻǴƽ!ƒ βdžơdž .42
.2014 ÜLJβƨŰƒ ÜyǒƨĂk!ƒĂ ƧTLjǀ! LJǴLjɳ!ƒ

ƧTLjǀ! Cƒƨλǫ Ƨƒβ Ü2Ʊ ¡(Ǒǂǂǃ!ƒĂ ǑƑƨɳ!ƒ) βǵTkpŰƒ DžǂƵ KǴǒǁǴǁD ÜLJĂƨPćĂ ŧpǴƱ βdžơdž .43
.2009 ÜLJβƨŰƒ ÜyǒƨĂk!ƒĂ

yǒƨĂk!ƒĂ ƧTLjǀ! Iƨǒǁdž!ƒ Ƨƒβ Ü2Ʊ Ütdžǵz!ƒ ŧǒ!Ǵdžǃƒ KǴǒβǵTkpf Ü ǐ Ăƒƨz!ƒ ăβNj ÜtpǵƱ βdžơdž .44
.2010 ÜLJβƨŰƒ Ütƶǵu0!ƒĂ

.45 ƨϸϸ Ü1Ʊ ¡(ǑǄǂ!ϸ Ǎ ǑϜƨƞ!ϸ) ǐ ϸϸ ƮkϸǓϸ ýǒǄǂơk!ϸ Əϸϸƈƕdž Ü LJǍƨƤƈ Ǎ LJƈdžƮǀ!ϸ LJϸǍƨdž ϸdžơdž

.2013 ÜLJϸƨǓϸ Ü⊦5ƈIλ!ϸ

.46 ƨTLϸǂ! ýϜϸǍ ƨϸϸ ¡6Ʊ Ü(⊦ǒdžǄǂz!ϸ KƈIǒƕƱk!ϸǍ ǐƨULj!ϸ ƨƈƱǓϸ)KϸƨƈdžλkǀǓϸ Iƨϸϸϱ ÜƨƱdž ϸdžơdž

.2013ÜLJϸƨǓϸ Üyϭƨǎk!ϸǍ

.47 yϭƨǎk!ϸǍ ƨTLϸǂ! ΣϜƈ5Lj!ϸ ƨϸϸ Ü1Ʊ Ü⊦ǒ!ƈdž!ϸ ႱϸƨǎǓϸ ⊦ƮƨǍƕ ýǒǍơk ÜǑLϸǒLjơ NJǒηǍ ϸdžơdž

.2009ÜLJϸƨǓϸ

.48 yϭƨǎk!ϸǍ ƨTLϸǂ! ⊦ǒdžǄǂz!ϸ ǐƨǍƨƈǒ!ϸ ƨƤϸ Üϸϸƈ ƮkϸǓϸ DžǄǂZ ǑϽ Σƈ ǀǓϸ ÜLJǍƨƤƈǍ ǐϸϸǍ!ϸ ϸǍdžơdž

.2007 ÜLJϸƨǓϸ

.49 ƨTLϸǂ! Cƈ5Ʈ ƨϸϸ Ü1Ʊ Ü⊦ǒϸƈ ƮkϸǓϸ ǎǍϸη!ϸ Kƈǀϸƨϸ ÜLJǍƨƤƈǍ ǐϸϸǍ!ϸ LJǒǀơ ϸǍdžơdž

.2010 ÜLJϸƨǓϸ Üyϭƨǎk!ϸǍ

.50 ƨTLϸǂ! Iƨǒǀdž!ϸ ƨƤϸ Ü1Ʊ Ü⊦džƈƨz!ϸ ⊦ǒ!ƈdž!ϸ Əϸƈƕdž ÜDžϸƨZ ϸdžơD ƈǒƨ‡ƨ ÜǐϸϸǍ!ϸ LJǒǀơ ϸǍdžơdž

.2007ÜLJϸƨǓϸ yϭƨǎk!ϸǍ

.51 1Ʊ ÜǑIǒƕƱkǍ ǐƨULj ýǒǄǂơk ǑǄǂ‡!ϸ ϸƈƮkϸǓϸ Üǐ ǍƈǀǓϸ!ϸ DžǀƈηDžƈ‡ ÜǐϸϸǍ!ϸ LJǒǀơ ϸǍdžơdž

.2007Ü⊦ZƈƕƱ!ϸǍ yϭƨǎk!ϸǍ ƨTLϸǂ! Iƨǒǀdž!ϸ ƨƤϸ ÜLJϸƨǓϸ

. 2007 ÜLJϸƨǓϸ ÜƨTLϸǂ! ýϜϸǍ ƨƤϸ Ü1Ʊ Ü ⊦ǒϸƈ ƮkϸǓϸ ⊦ǒdžLjk!ϸ ÜǑTǒƨI!ϸ Kơϸdž .52

.53 yϭƨǎk!ϸǍ ƨTLϸǂ! ⊦ǒϸƨ!ϸ ƨƤϸ Ü⊦ǒϸƈ ƮkϸǓϸ ⊦ǒdžLjk!ϸ ǏǄZ IjƨλDǍ ƈdžλkǀǓϸ yϭηTk ÜLJǒƨ!ϸ ǐƨǍƮLjdž

.2012ÜLJϸƨǓϸ

,2007 Ü⊦ǒƨϸLj‡ǀǑϸ Ü⊦ǒ!ƈdž!ϸ ႱϸƨǎǓϸ ýǒǄơkǍ ƈdžλkǀǓϸ KƈǒǀƈǀD Üǐ ϸLjNj DžǒNjϱƨƕϱ ƨǒLjdž .54

.2013 ÜLJϸƨǓϸ Üƨ TLϸǂ! LJϱNjƨ ƨϸϸ Ü⊉ƨƈ Ʈdž!ϸ Ǎ ϸǍILj!ϸ Üǐ ƨdžT!ϸ ǐƨǍLj ϸdžơdž DžULj .55

¡1Ʊ Ü(KƈIǒƕƱkǍ Əϸƈƕdž) ǑǄǂ‡!ϸ ϸƈƮkϸǓϸ Ü⊉Ʊϸ LJƈdžǒǄǂǀ DžǒNjϱƨƕϱ ÜǏǀǒz!ϸ LJǒϸ!ϸ ϸz ǀ ƨϱƨLj .56

. 2006 ÜLJϸƨǓϸ Üyϭƨǎk!ϸǍ ƨTLϸǂ! ϸdžƈơ!ϸ ƨƤϸ

ǐƨǍƨƈǒ!ϸ ƨƤϸ Ü2Ʊ Ü ⊦ǒϸƈ ƮkϸǓϸ Kƈǀƈǒǀ!ϸ Üǐ ǍǀǍdž!ϸ ΣLjǍǒ ƨϸǒơ.ϸ ÜǑLjƈ‡ǒP!ϸ DžUƈ‡ ƨϱƨLj .57

.2015 ÜLJϸƨǓϸ Üyϭƨǎk!ϸǍ ƨTLϸǂ! ⊦ǒdžǄǂz!ϸ

.2012ÜIƨNjƈI!ϸ Ü⊦ǒϸơ!ϸ Yƈk‡!ϸ ƨƤϸ Ü1Ʊ Ü2ǒʒƮ!ϸ ƨdžλkǀdž!ϸfÜϱƨI!ϸ LJdžơƨ!ϸ ϸƕZ DžʒLj .58

LJϸƨǓϸ Üyϭƨǎk!ϸǍ ƨTLϸǂ! Cƈ5Ʈ ƨϸϸ Ü1Ʊ Ü⊦ǒ!ƈdž!ϸ ႱϸǍǀ ÜϱƨǍƨƈdžλkǀǓϸ Ü⊉Ǎƨƶdž ƨƈǒTǍNj .59

.2009

- ɜɒlllɛ lϝθNjβƲŬɛNj üəϝƨβlllɛ :hɯĭƴƊŽϝɯlllɛ

.1 ƨŏkɭɳɠdž!ƒ lβɠnjT ýŏLj! ŧdžβldž lƨ‡Rdž ÜƨɠdžλkɭŮƒ ýŏzƶsk Õ5 ɠNjƨĂβ Ă ŧŏ!ɠdž!ƒ ŧɭɠŏɭ!ƒ Üβɒdžơdž Ÿƒ ĞŏƨD

.2011-2013 ÜƨϜƒƨɳ!ƒ ŧzdžɠɳ Üƨŏŏɭk!ƒ DžĂÜ̈ZĂ ŧŏƨɠɳk!ƒĂ ŧŏβɠTkpŮƒ DžĂÜ̈z!ƒ ŧŏÜ̈‡

.2 ƨŏkɭɳɠdž!ƒ lβɠnjT ýŏLj KɠhÜ̈ƠkdžLJdžư ŧdžβldž ŧ!ɠɭƨ ÜDžŏÜ̈zk!ƒ ĬÜ̈Z ŧdžɠz!ƒ KɠIƶLj!ƒ ÜLJŏβɒdžĂhu ƨƒĂLj LJhu

.2011-2010 ÜLJɠɭdžÜ̈k ÜβŏɠIÜ̈hu ƨ‡hu ĂhuD ŧzdžɠɳ Ü ĭ βɠTkpƒ ýŏÜ̈ơk : ƭ TPk Ü ŧŏβɠTkpŮƒ DžĂÜ̈z!ƒ Õ5

.3 ŧ!ɠɭƨ -Ϝƒƨɳ!ƒ ŧ!ɠơ – ŧŏ!ɠdž!ƒ KɠơŭTÚƒ ýU Õ5 ŧdžɠz!ƒ KɠIƶLj!ƒ ŖŏƶLjk ŧhupƒƨdž Üɑ̈ŏT!ƒ lƨIhuĂhu Ü ĭ βɠTkpƒ ýŏÜ̈ơk : ƭ TPk Ü ŧŏβɠTkpŮƒ DžĂÜ̈z!ƒ Õ5 ƨŏkɭɳɠdž lβɠnjT ýŏLj KɠhÜ̈ƠkdžLJdžư ŧdžβldž ÜLJɠɭdžÜ̈k ÜβŏɠIÜ̈hu ƨ‡hu ĂhuD ŧzdžɠɳ

.2007-2006

.4 ýŏLj KɠhÜ̈ƠkdžLJdžư ŧdžβldž ŧ!ɠɭƨ Ü ĭ βɠTkpŮƒ ĂdžLj!ƒ ĬÜ̈Z DžɠZ!ƒ ƧɠƶLjÚƒ ŧɭɠŏɭ ƨλƒ ÜDžŏƨ‡ ɑ̈ββPβĂhu -2009 Ϝƒƨɳ!ƒ ÜDžŏNjƒƨhuǫ Õ!ƒβ ŧzdžɠɳ Ü ŧŏ!ɠdž Ă βĂILj ƭ TPk Ü2ŏŏɭk!ƒ DžĂÜ̈Z Õ5 ƨŏkɭɳɠdž!ƒ lβɠnjT

.2010

.5 ŧɭƒƨβ ÜƨTɠhudž!ƒ Õhuljɳ Ū ƒ ƨɠdžλkɭŮƒ Ɣ ɠƠƲIkɭƒ Õ5 ŧŏ!ɠdž!ƒ ŧɭɠŏɭ!ƒ ƨĂβ ÜƠɭɠhu!ƒ βhuZ LJɠŏƨĂhu

.2007/ 2006Ü2Ƒƒƨɳ!ƒ ŧzdžɠɳ Üŧβɠ TkpŮƒ DžĂÜ̈z!ƒ Õ5 ƨŏkɭɳɠdž lƨ‡Rdž ¡(2004/1994)ŧ!ɠơ!ƒ

.6 LJdžư ŧdžβldž ŧ!ɠɭƨ Üŧŏ!ɠdž!ƒ KɠơŭTÚƒ ýU Õ5 ŧdžɠz!ƒ KɠIƶLj!ƒ ŖŏƶLjk ŧhupƒƨdž Üɑ̈ŏT!ƒ ljƨβĂhu ƨ‡hu ĂhuD ŧzdžɠɳ Ü ĭ βɠTkpƒ ýŏÜ̈ơk ƭ TPk Üŧβɠ TkpŮƒ DžĂÜ̈z!ƒ Õ5 ƨŏkɭɳɠdž!ƒ lβɠnjT ýŏLj KɠhÜ̈ƠkdžLJdžư ŧdžβldž ŧ!ɠɭƨ Ü2Ƒƒƨɳ!ƒ ÜLJɠɭdžÜ̈k βŏɠIÜ̈hu

.2007 – 2006 Ü2Ƒƒƨɳ!ƒ

.7 ýŏLj KɠhÜ̈ƠkdžLJdžư ŧdžβldž ŧ!ɠɭƨ Ü2Ƒƒƨɳ!ƒ Õ5 Kƒƨɠdžλkɭŭ! ŧβƑɠhɳ!ƒ Kƒƨŏsơk!ƒ Üýɠdžƈ Ödžƒ Ăk

.2012/3¡2011Ϝƒƨɳ!ƒ ŧzdžɠɳ Üŧŏ!ɠdžĂ βĂILj ƭ TPk Üŧβɠ TkpŮƒ DžĂÜ̈z!ƒ Õ5 ƨŏkɭɳɠdž!ƒ lβɠnjT

.8 ŧŏhuƨz!ƒ ýĂβ!ƒ Õ5 ƨTɠhudž!ƒ Õhuljɳ Ū ƒ ƨɠdžλkɭŮƒ Ɣβɳ Õ5 ƨɠdžλkɭŮƒ Kɠɭɠŏɭ ƨλƒ Ü‡huŏhu! yɑ̈žƒĂɳ

.2015-2014 – lƨ‡ɭhu -ϜơŭŏP βdžơdž ŧzdžɠɳ Üŧβɠ TkpŮƒ DžĂÜ̈z!ƒ Õ5 ljƒƨĂk‡β ŧơĂƨƱD

.9 LJdžư ŧdžβldž ŧ!ɠɭƨ Üŧŏ!ɠdž!ƒ ƧƒƨĂŪƒ ƧĂɭ CƒβD ƨŏĂƱk Õ5 ŧŏ!ɠdž!ƒ ŧɭɠŏɭ!ƒ ƨĂβ ÜÖ̈!ƒ βhuZ LJɠLjơ LJhu ŧhuŏɭơ ŧzdžɠɳ ĭ βɠTkpƒ ýŏÜ̈ơk Ü ƭ TPk Üŧβɠ TkpŮƒ DžĂÜ̈z!ƒ Õ5 ƨŏkɭɳɠdž!ƒ lβɠnjT ýŏLj KɠhÜ̈ƠkdžLJdžư ŧdžβldž ŧ!ɠɭƨ Ü2Ƒƒƨɳ!ƒ ÜÖ̈ZĂhu

.2014-2013

.10 ł!ǴlƨƧ ÜłŏβǴTkpŮƒ KǴơŭTÚƒ ýU Ŏ5 ƧǴdžλklŮƒ Ĭ˙Ƶ łŏFǴhŋ!ƒ Kƒƨŏ5ơk!ƒ ƧλƒÜŭƶ! ŎLjǴuˇdžƨ
łƶdžǴη ÜƆŏƆPk!ƒ : f TPk ÜlŏβǴ TkpŮƒ DžĂÜƶ!ƒ Ŏ5 ƧŏklηǴdž!ƒ lβǴnjT ýŏLj KǴhÜŽƆkdž LJdžuˇ łdžβldž
.2002/2001 ÜƨFƒƨη!ƒ

.11 ł!ǴlƨƧ ÜƨFƒƨη!ƒ Ŏ5 ĭβǴTkpŮƒ ĂdžLj!ƒĂ łŏdžĂdžƶ!ƒ KǴIƽLj!ƒ LJŏhu łpŭƶ!ƒ łlƒƨβ Üβdžơdž ĭƨǴ‡ƨ
łƶdžǴη ÜŎÜ‡ βǴTkpƒ f TPk Ü łŏβǴTkpŮƒ DžĂÜƶ!ƒ Ŏ5 ƧŏklηǴdž!ƒ lβǴnjT ýŏLj KǴhÜŽƆkdž LJdžuˇ łdžβldž
.2014-2013 ÜƨFƒƨη!ƒ ÜΣƒβƨdžĂhu ÜljƨpĂhu βdžơdž

.12 łdžβldž łơĂƨƆD Ülŏhuƨƶ!ƒ ýĂβ!Ǵhu łdžƒβkldž!ƒ łŏdžLjk!ƒ ƽŏlok Ŏ5 βTƒƨ!ƒ Dž‡ơ!ƒ ƧĂβ ÜβŏƨĂhu OŏǴl
łƶdžǴη Ülŏdžljk!ƒ βǴTkpƒ : f TPk ÜlŏβǴ TkpŮƒ DžĂÜƶ!ƒ Ŏ5 ljƒƨĂk‡β!ƒ lβǴnjT ýŏLj KǴhÜŽƆkdž LJdžuˇ
.2013-2012 – LJǴldžÜk -βŏǴlÜhu ƨ‡huĂhƒ

.13 ŎhuLjηŨƒ ƧǴdžλklŮƒ Ĭ˙Ƶ ŎÜ‡!ƒ βǴTkpŭ! łŏdž‡!ƒ KƒƨTđdž!ƒ Uˇƶhu Ƨλƒ ΣǴŏp ÜƽĂƨǴ5 LJĂLjơl
Ŏ5 łlhƆdž!ƒ łŏdž‡!ƒ KǴŏLjlk!ƒ Ü f TPk ÜƨŏklηǴdž!ƒ lβǴnjT ýŏLj KǴhÜŽƆkdž LJdžuˇ łdžβldž ł!ǴlƨƧ ƨTǴhdž!ƒ
.2010/2009 ÜƵŏƆl ÜΣǴhƵ KǴơƨ5 łƶdžǴη Üƨŏŏlk!ƒ

.14 Ŏ5 ljƒƨĂk‡β łơĂƨƆD Ül!ŏ!Ǵdž!ƒ ƽƒƨĂŨƒ ƽĂl Ŏ5 ƧǴdžλklŮƒ ƽŏβǴLjT ƧĂβ ÜƆŏƨT LJŏβ!ƒ θŭT
.2012/2011 ¡3ƨFƒƨη!ƒ łƶdžǴη łŏβǴTkpŮƒ DžĂÜƶ!ƒ

.15 KǴhÜŽƆkdž LJdžuˇ łdžβldž łơĂƨƆD Ü ĭβǴTkpŮƒ ĂdžLj!ƒ Ĭ˙Ƶ łŏdžĂdžƶ!ƒ KǴIƽLj!ƒ ƧŏλǴλ ÜŎlĂβLjp ţ ĂǴƆ
2013– LJǴldžÜk -βŏǴlÜhu ƨ‡huĂhƒ łƶdžǴη Üƨŏŏlk : f TPk Üƨŏŏlk!ƒ DžĂÜƶ!ƒ Ŏ5 ljƒƨĂk‡β!ƒ lβǴnjT ýŏLj
.2014

.16 łŏdž!Ǵƶ!ƒ KƒƨĂƆk!ƒ ýU Ŏ5 łŏdžLjk!ƒ KǴŏβơkĂ ƧFƒƨη!ƒ Ŏ5 KƒƨǵdžλklŮƒ łlǴŏl ÜǴhǴhu ƧβǴl!ƒ βhƵ

.2004/2003ÜƨFƒƨη!ƒ łƶdžǴη ÜlŏβǴ TkpŮƒ DžĂÜƶ!ƒ Ŏ5 ljƒƨĂk‡β łơĂƨƆD Ül˙LjNjƒƨÜ!ƒ

.17 ýŭP ĭƨFƒƨη!ƒ βǴTkpŮƒ Ĭ˙Ƶ ljƨǴλcĂ ƨTǴhdž!ƒ ŎhuLjηŨƒ ƧǴdžλklŮƒ Ü ţ ƒβƶhu DžŏƨƆ!ƒ βhƵ
łƶdžǴη Ül!ŏ!Ǵdž!ƒĂ βĂILj!ƒ f TPk ÜlŏβǴ TkpŮƒ DžĂÜƶ!ƒ Ŏ5 ljƒƨĂk‡β ł!ǴlƨƧ Ü(2005/1996)lƨk5!ƒ
.2008/2007ÜƨFƒƨη!ƒ

.18 łŏdžLjk!ƒ ƧǴƆŏǫ Ŏ5 f ǴP!ƒ ƧǴdžλklŮƒĂ DžǴƶ!ƒ ƧǴdžλklŮƒ LJŏhu łpŭƶ!ƒ ÜβĂdžơ!ƒ βƶl KLjhu ƨŏβƐ
łƶdžǴη ÜβǴ TkpŮƒ Ŏ5ÜƨŏklηǴdž!ƒ lβǴnjT ýŏLj KǴhÜŽƆkdž LJdžuˇ łdžβldž ł!ǴlƨƧ Ülŏβ Ăƶl!ƒ łŏβǴ TkpŮƒ
.2004Ülŏβ Ăƶl!ƒ ÜβĂƶl llÜdž!ƒ

.19 Ŏ5 ł!ĂβÜ! łdžǴƶ!ƒ łLjƨƒĂdž!ƒ ƨηƵ ɯŭƵ Ŏ5 ljƨĂβĂ DžǴƶ!ƒ ƽǴ5LjŮƒ βŏTƨk Ülŏ Ljŏƨhu Tˇ ĭβĂβƨ‡
βĂILj f TPk ÜlŏβǴ TkpŮƒ DžĂÜƶ!ƒ Ŏ5 ljƒƨĂk‡β lβǴnjT ýŏLj! łdžβldž łơĂƨƆD ÜŎdžŭlÚƒ βǴTkpŮƒ
.2014/2013 Ül‡lhu Üƨuˇŏ‘P βdžơdž łƶdžǴη ÜýŏĂdžkĂ

.20 ŠĂŽƶ!ƒ Ǒƽ ljƒƧĂǩ‡þ ƚơĂƧƱ Ü‡ŏdžĞLj!ƒ ýĂþ!ƒ Ǒƽ ƧTĞhudž!ƒ ǑhuLjɳŨƒ ƧĞdžλkƖŮƒ ƚŏdžNjD ÜǑơƧƽ ƚdžŏƧ‡
.2013/2012 ƧFƒƨɳ!ƒ ƚƶdžĞɳ Ü‡ŏþĞTǩpŮƒ

ƚƖƒƧþ ÜƧFƒƨɳ!ƒ Ǒƽ ƚŏdžĂdžƶ!ƒ KƒƧĞdžλkƖŮƒ ǏÜƶ ŠĞƽLjŮƒ ƚƖĞŏƖ ƧĂþ ÜɎNjR ɎŏƱ!ƒ þdžơdž .21
ÜǑdžĂdžƵ þĞTǩpƒ : f TPk Ü‡ŏþĞTǩpŮƒ ŠĂŽƶ!ƒ Ǒƽ ljƒƧĂǩ‡þ ƚ!ĞƖƧ Ü(2014/2001)ƧFƒƨɳ!ƒ ƚ!Ğơ
.2015/2014 ÜƧFƒƨɳ!ƒ ƚƶdžĞɳ

ƚdžþIdž ƚơĂƧƱ ÜƧFƒƨɳ!ƒ Ǒƽ ɎFƒƧư!ƒ ýŏTơkĂ ΣŏƖdk þƵƒĂl! ƚŏŽŏŽơk ƚƖƒƧþ Ü ǏĂŮƶ!ƒ þdžơdž .22
- 2014 ÜlƧ‡Ɩh ÜƧư ŏP þdžơdž ƚƶdžĞɳ ƚŏþĞTǩpƒ ŠĂŽƶ!ƒ f TPk ŠĂŽƶ!ƒ Ǒƽ ljƒƧĂǩ‡þ!ƒ IþĞnjT ýŏLj!
.2015

ƚdžþIdž ƚ!ĞƖƧ Ü‡džƒþkƖdž!ƒ ƚŏdžLjk!ƒ Ǒƽ ljƧĂþĂ ƧTĞhudž!ƒ ǑhuLjɳŨƒ ƧĞdžλkƖŮƒ ƚŏdžNjD ÜŠƖĞI!Ğh ΘĞhTdž .23
ƧFƒƨɳ!ƒ ƚƶdžĞɳ Ü‡ŏ!ĞdžĂ þĂILj Ü f TPk ÜƧŏŏƖk!ƒ ĂŽƶ Ǒƽ ƧŏkƖɳĞdž!ƒ IþĞnjT ýŏLj KĞhŽŽƱkdž LJdžư
.2006/2005

IþĞnjT ýŏLj KĞhŽŽƱkdž LJdžư ƚdžþIdž lƧ‡Rdž ÜƧFƒƨɳ!ƒ Ǒƽ ǑLjƒƨŏdž!D ŠĞhULj!ƒ þŏþơk Ü‡džƱĞ5 ΘĞk5dž .24
.(2011-2010) ÜLJĞƖdžŽk ÜþŏĞIŽh Ƨ‡h ǑhD ƚƶdžĞɳ ÜljƒƧĂǩ‡þ!ƒ ƚƖƧþdž ƧĞƱŏƒ Ǒƽ ƧŏkƖɳĞdž!ƒ
ljƒƧĂǩ‡þ ƚơĂƧƱ Ü‡ŏþĞTǩpŮƒ ƚŏdžLjk!ƒ ýŏĂdžk! IƒþƋ‡ ƧĞdžλkƖŮƒ yŏɳTk KĞŏ!ć ÜLJŏƨ!ƒ ǏƧĂTLjdž .25
.ƧFƒƨɳ!ƒ ƚƶdžĞɳ Ü‡ŏ!ĞdžĂ þĂILj Ü‡ŏþĞTǩpŮƒ ŠĂŽƶ!ƒ Ǒƽ

Ǒƽ ƚŏþĞTǩpŮƒ ƵƒþNjŨƒ ŠŏIơk Ǒƽ ýPþ!ƒ ƚhŏƧư ƚƖĞŏƖ ƧĂþ ÜŸƒ þdžơ KþĂɳ ǑƱĞƖ þŏƋdž .26
ƚƶdžĞɳ Ü‡ŏhŏƧư!ƒ KĞƵƶĞĞLjdž!ƒ Ǒƽ ƧŏkƖɳĞdž!ƒ IþĞnjT ýŏLj KĞhŽŽƱkdž LJdžư ƚdžþIdž ƚ!ĞƖƧ ÜLJŏƱƖŽ5
.2005ÜLJŏƱƖŽ5 Ü‡ŏLjƱĂ!ƒ ΘĞɳLj!ƒ

LJdžư ƚdžþIdž lƧ‡Rdž ÜƧFƒƨɳ!ƒ ƚ!Ğơ ƚƖƒƧþ ÜlƧŏƶkdž!ƒ ƚõƧƖTdž!ƒ ƯĂƧl!ƒ ƚŏ!Ğ‡Tǫ ÜýþĞƵ ýĞhNj .27
. (2012-2011) ¡3ƧFƒƨɳ!ƒ ƚƶdžĞɳ ƚŏþĞTǩpŮƒ ŠĂŽƶ!ƒ Ǒƽ ƧŏkƖɳĞdž IþĞnjT ýŏLj KĞhŽŽƱkdž

: IƒŕþNjqlƐNj I úŰŰDŽƽɛ Nj I ŮƒƧDŽƽɛ -

ƚŏLjĞƖjŮƒ ŠĂŽƶ!ƒ ƚŰɳdž - ŠĞƽDĂ yþƒĂ -ƧFƒƨɳ!ƒ Ǒƽ ƧTĞhudž!ƒ ǑhuLjɳŨƒ ƵþƒƨƧnjT Ɏŏƹƨ .1
.2005 ÜlƧ‡Ɩh ƨưŏP þdžơdž ƚƶdžĞɳ 2þþƶ!ƒ

ƧFƒƨɳ!ƒ Ǒƽ ƧTĞhudž!ƒ ǑhuLjɳŨƒ ƧĞdžλkƖŮƒ ɎRɳ Ǒƽ ĞnjŰŏƶƶsk ýhƖĂ ƚŏhŏƧư!ƒ ƨƽƒĂơ!ƒ ƨλD ÜþdžơdžƵ Ǒhu!ĞƱ .2
.ƧFƒƨɳ!ƒ Ü‡ŰT!ƒ ƚƶdžĞɳ Ü6þþƶ!ƒ ÜĞŏlŏƧƽ ýĞdžT KĞŏþĞTǩpƒ ŠŰɳdž

ƚŏŰ‡ Ü"ǏƧFƒƨɳ!ƒ þĞTǩpŮƒ Ǒƽ ƱƽLj!ƒ ƧĞƶƖD ƯĞƽPLjƒ KĞŏƵƒþk" LJƒĂLjƶh ýĞldž Ü ƚ ŏƐƧdž þŏdžơ!ƒ þhƵ**.3**
.ýɳŏɳ ƚƶdžĞɳ Ü‡ŏþĞTǩpŮƒ ŠĂŽƶ!ƒ

.2þþƶ!ƒ ÜĞŏlŏƧƽ ýĞdžT KĞŏþĞTǩpƒ ŠŰɳdž ÜƧFƒƨɳ!ƒ Ǒƽ ƧĞdžλkƖŮƒ ƚƖĞŏƖ ŠĞƽDĂ yþƒĂ ÜLJŏƨ!ƒ ǏƧĂTLjdž .4

5. [illegible] 2000 - 2010 ([illegible] 2012) [illegible].

- [illegible] :

1. [illegible] 2001-2014 [illegible] 28 ¡25 [illegible] 2015.
2. [illegible] 23 ¡24 [illegible] 2014.

- [illegible] :

1. [illegible] 01-03 [illegible] 20 [illegible] 2001 [illegible] 47.
2. [illegible] 06-08 [illegible] 01-03 [illegible] 1 [illegible] 1422 [illegible] 20 [illegible] 2001 - [illegible] 47 .
3. [illegible] 16-09 [illegible] 3 [illegible] 2016 [illegible] 46.
4. [illegible] 15-18 [illegible] 30 [illegible] 2015 [illegible] 2016 [illegible] 72.
5. [illegible] 12 [illegible] 05-07 [illegible] 28 [illegible] 2005 [illegible] 19 [illegible] 1426 [illegible] 50 [illegible] 19 [illegible] 2005.

- [illegible] :

1. WWW.ANDI.DZ
2. WWW .ANSJ.DZ.ONG
3. WWW.ASJP.CERIST.DZ
4. WWW. RADIOALGERIE. DZ

5. WWW.ESSALAMONLINE.COM

:hʊǐƨʬβƨlllɛ hʊƸlllϝϛ ƆɯɛβɒƵ :ϝĩʬƶϝk

1. mark mon toussé et Dominique chamblay 100fiches pour comprendre les sciendre économique Bréal édition.3ème èdition.paris.2005.

الجدول (ب)

توزيع الاعتمادات بعنوان ميزانية التسيير لسنة 2016 حسب كل دائرة وزارية

الدوائر الوزارية	المبالغ (دج)
رئاسة الجمهورية	7.904.677.000
مصالح الوزير الأول	3.437.925.000
الدفاع الوطني	1.118.297.000.000
الداخلية والجماعات المحلية	426.127.386.000
الشؤون الخارجية والتعاون الدولي	30.573.877.000
الشؤون المغاربية، الاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية	للبيان
العدل	73.431.991.000
المالية	95.399.378.000
الطاقة	44.793.741.000
الصناعة والمناجم	5.349.818.000
الفلاحة و التنمية الريفية والصيد البحري	254.253.914.000
المجاهدين	248.645.702.000
الشؤون الدينية والأوقاف	26.033.177.000
التجارة	20.527.754.000
النقل	11.218.880.000
الموارد المائية والبيئة	17.616.679.000
الأشغال العمومية	19.085.089.000
السكن والعمران والمدينة	21.302.786.000
التربية الوطنية	764.052.396.000
التعليم العالي والبحث العلمي	312.145.998.000
التكوين والتعليم المهنيين	50.379.263.000
العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي	226.484.929.000
التهيئة العمرانية، السياحة والصناعة التقليدية	4.117.881.000
الثقافة	19.056.672.000
التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة	118.830.888.000
العلاقات مع البرلمان	243.408.000
الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات	379.407.269.000
الشباب والرياضة	37.181.458.000
الاتصال	19.369.240.000
البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال	3.875.224.000
المجموع القرعي	**4.359.144.400.000**
التكاليف المشتركة	448.187.600.000
المجموع العام	**4.807.332.000.000**

الجدول (ج)

توزيع النفقات ذات الطابع النهائي لسنة 2016 حسب القطاعات

(بآلاف دج)

القطاعات	رخص البرنامج	اعتمادات الدفع
الصناعة	4.895.000	7.373.410
الفلاحة والري	198.261.576	271.432.500
دعم الخدمات المنتجة	14.904.700	36.223.667
المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية	441.308.514	685.704.445
التربية والتكوين	78.644.800	159.757.147
المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية	32.703.237	113.120.472
دعم الحصول على سكن	24.481.500	469.781.674
مواضيع مختلفة	800.000.000	600.000.000
المخططات البلدية للتنمية	60.000.000	60.000.000
المجموع الفرعي للاستثمار	**1.655.199.327**	**2.403.393.315**
دعم النشاط الاقتصادي (تخصيصات لحسابات التخصيص الخاص وخفض نسب الفوائد)	–	542.949.928
البرنامج التكميلي لفائدة الولايات	–	–
احتياطي لنفقات غير متوقعة	239.005.000	230.505.000
المجموع الفرعي لعمليات برأس المال	**239.005.000**	**773.454.928**
مجموع ميزانية التجهيز	**1.894.204.327**	**3.176.848.243**

الملاحق

الجدول (1)

الإيرادات النهائية المطبقة على ميزانية الدولة لسنة 2016

إيرادات الميزانية	المبالغ (بآلاف دج)
1 – الموارد العادية	
1 . 1 الإيرادات الجبائية :	
001 – 201 – حواصل الضرائب المباشرة.....	1.058.220.000
002 – 201 – حواصل التسجيل والطابع.....	89.730.000
003 – 201 – حواصل الضرائب المختلفة على الأعمال.....	1.014.380.000
(منها الرسم على القيمة المضافة المطبق على المنتوجات المستوردة).....	(593.790.000)
004 – 201 – حواصل الضرائب غير المباشرة.....	5.000.000
005 – 201 – حواصل الجمارك.....	555.350.000
المجموع الفرعي (1)	**2.722.680.000**
1 . 2 الإيرادات العادية :	
006 – 201 – حاصل دخل أملاك الدولة.....	33.000.000
007 – 201 – الحواصل المختلفة للميزانية.....	62.000.000
008 – 201 – الإيرادات النظامية.....	–
المجموع الفرعي (2)	**95.000.000**
1 . 3 الإيرادات الأخرى :	
الإيرادات الأخرى.....	247.200.000
المجموع الفرعي (3)	**247.200.000**
مجموع الموارد العادية	**3.064.880.000**
2 – الجباية البترولية :	
011 – 201 – الجباية البترولية.....	1.682.550.000
المجموع العام للإيرادات	**4.747.430.000**